الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمناقشات

الفترة التشريعية التاسعة (2022 – 2024) – السنة الثانية 2023 - الدورة البرلمانية العادية (2022 – 2023) – العدد: 17

الجلستان العلنيتان العامتان

المنعقدتان يومي الثلاثاء 20 والخميس 22 رمضان 1444
الموافق 11 و13 أفريل 2023

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 24 شوال 1444
الموافق 14 ماي 2023

فهرس

1) محضر الجلسة العلنية الثلاثين..... ص 03

- عرض ومناقشة:

1) نص القانون المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته؛

2) نصّ قانون يعدّل ويتمّم القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذو القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدّرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

2) محضر الجلسة العلنية الواحدة والثلاثين..... ص 40

- المصادقة على:

1) نص قانون عضوي يتعلق بالإعلام؛

2) نص القانون المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته؛

3) نصّ قانون يعدّل ويتمّم القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذو القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدّرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

3) ملحق..... ص 52

1) تدخلان كتابيان؛

2) نص القانون المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته؛

3) نصّ قانون يعدّل ويتمّم القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذو القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدّرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

محضر الجلسة العلنية الثلاثين
المنعقدة يوم الثلاثاء 20 رمضان 1444
الموافق 11 أفريل 2023

الرئاسة: السيد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة .

تمثيل الحكومة:

– السيد وزير العدل، حافظ الأختام؛
– السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة والدقيقة الثلاثين صباحا

السيد الرئيس: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، رمضان كريم؛ والجلسة مفتوحة.

أرحب بالسيد وزير العدل، حافظ الأختام، كما أرحب بالسيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان، أرحب أيضا بالطاقم المرافق لعضوي الحكومة، وبالأخوات والإخوة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، وأيضا بأسرة الإعلام.

يقتضي جدول أعمال جلستنا لهذا الصباح عرض ومناقشة نصي قانونين وهما: نص القانون المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، ونص قانون يعدّل ويتمّم القانون رقم 04 – 18 المؤرخ في 13 ذو القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، وسيقدم السيد الوزير، عرضه حول نصي القانونين الأول والثاني على التوالي.

ومباشرة الكلمة للسيد وزير العدل، حافظ الأختام، فليتفضل مشكورا.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،
السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،
أسرة الإعلام،
الحضور الكريم،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أعرض عليكم نص القانون المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، الذي يهدف إلى التصدي إلى هذه الظاهرة الدخيلة على مجتمعنا بوصفها من أخطر الجرائم التي عرفتها الإنسانية، بالنظر إلى آثارها السلبية على المجتمع وعلى حياة الأشخاص وحرياتهم وأمنهم، لاسيما النساء والأطفال، ومن هم في حالة استضعاف، ولهذا أولاها دستور 2020 عناية خاصة، ونص في المادة 39 منه، على أن القانون يعاقب على الاتجار بالبشر.

ويعاقب قانون العقوبات الجزائري على هذه الجريمة كأغلب التشريعات، ولكن خطورة الظاهرة وتحولها إلى جريمة منظمة عابرة للحدود جعل المجتمع الدولي يطالب بسن تشريع خاص بها، لهذا جاء هذا النص بهدف تكييف بلادنا مع الالتزامات الدولية وتجميع كل أشكال هذا الإجرام في نص قانوني واحد،

بالإضافة إلى تعزيز آليات حماية الضحايا ومساعدتهم.

يمكن تقسيم مضمون نص القانون إلى 5 محاور رئيسية:

المحور الأول: يتعلق ببعض الأحكام العامة والتدابير الوقائية، وفي هذا الإطار يكرس نص القانون واجب الدولة في حماية ضحايا جرائم الاتجار بالبشر ويعزز التعاون المؤسساتي والدولي في مجال الوقاية منها، كما ينص على تدخل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية في الوقاية من هذه الجريمة من خلال:

– وضع استراتيجية وطنية ومخططات عمل محلية لتنفيذها.

– إشراك المجتمع المدني في اعتماد وتنفيذ هذه الاستراتيجية وفي التحسيس بخطورة الظاهرة وإعداد برامج توعوية بالتنسيق مع المؤسسات الأكاديمية المؤهلة.

كما يؤكد نص القانون على مهام اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر، المستحدثة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16 – 249 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 2016، لاسيما إعداد اللجنة للاستراتيجية الوطنية واعتماد آليات اليقظة والكشف المبكر عن مختلف صور جريمة الاتجار بالبشر والتنسيق مع جميع الفاعلين في مكافحتها لتأمين الحماية والدعم للضحايا علاوة على دورها التحسيسي والإعلامي.

المحور الثاني: يتعلق بحماية الضحايا ومساعدتهم.

نظرا لصفة ضحايا الاتجار بالبشر، الذين يكونون في الغالب من النساء والأطفال ومن هم في حالة استضعاف، يقرر نص القانون مجموعة من الإجراءات والتدابير التي ترمي إلى مرافقتهم وتقديم الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية لهم، كالأماكن المخصصة لاستقبالهم، وبرامج الرعاية والتعليم وتسهيل إجراءات رجوع ضحايا هذه الجرائم ـ الجزائريين ـ إلى أرض الوطن وتسهيل رجوع الضحايا الأجانب إلى بلدانهم الأصلية، مع تيسير لجوئهم إلى القضاء، وإنشاء صندوق لمساعدتهم والتكفل بهم.

المحور الثالث: يتعلق بالقواعد الإجرائية.

يضع نص القانون مجموعة من القواعد الإجرائية، المتعلقة بمعاينة جرائم الاتجار بالبشر والتحري والمحاكمة، وفي هذا الإطار ينص على اختصاص القضاء الجزائري بالنظر في الجرائم المرتكبة خارج الإقليم الوطني متى كان الضحية جزائريا أو أجنبيا مقيما في الجزائر، أو كان مرتكب الجريمة جزائريا.

كما يكرس مبدأ المتابعة التلقائية دون حاجة إلى تقديم شكوى، إلى جانب بعض التدابير القضائية والأمنية الرامية إلى حماية الضحايا والشهود والمبلغين مع الترخيص للضحية الأجنبي بالبقاء في الجزائر إلى غاية انتهاء الإجراءات القضائية.

ينص أيضا على إلزام مقدم الخدمات أو أي شخص آخر بتسليم أي معلومات أو معطيات ذات صلة بالتحقيق في جرائم الاتجار بالبشر، وعليه إمكانية الأمر بالسحب الفوري أو تخزين كل محتوى يتيح لنا الاطلاع عليه أو جعل الدخول إليه غير ممكن.

ويستحدث نص القانون إجراءً خاصا للتحري والتحقيق وهو التسرب الإلكتروني الذي يمكن من خلاله ضباط الشرطة القضائية من الحصول أو بعد الحصول على إذن قضائي من أن يلج إلى كل منظومة معلوماتية أو أي نظام اتصال إلكتروني آخر بهدف مراقبة المشتبه فيهم، عن طريق إيهامهم بأنه فاعل أو شريك معهم، كما يمكن لضباط الشرطة القضائية، بموجب إذن قضائي أيضا أن يطلب تحديد الموقع الجغرافي للضحية أو المشتبه فيه أو المتهم، أو كل وسيلة استعملت في ارتكاب الجريمة.

يسمح نص القانون بإجراء التفتيش في كل ساعة من ساعات النهار والليل ويمنح للجمعيات الوطنية المعتمدة والهيئات الوطنية الناشطة في مجال حماية حقوق الإنسان وحماية الطفل والمرأة وذوي الاحتياجات الخاصة، الحق في إيداع شكوى أمام الجهات القضائية المختصة والتأسيس كطرف مدني أمام القضاء.

المحور الرابع: يتعلق بالأحكام الجزائية.

يجرم النص جميع أشكال الاتجار بالبشر، ويقرر لها عقوبات تتماشى مع خطورة الفعل المرتكب، التي قد تصل إلى عقوبة السجن المؤبد في حالة توفر الظروف المشددة، كتعرض الضحية للتعذيب أو عنف جنسي أو عاهة مستديمة، ويشدد العقوبة أيضا عندما ترتكب جرائم الاتجار بالبشر في إطار جماعة إجرامية منظمة أو عندما تكون ذات طابع عابر للحدود أو إذا حصلت بمناسبة نزاع مسلح، ويمتد أثر التجريم ليطال المستفيدين من الخدمات والمنافع التي يقدمها ضحايا هذا النوع من الإجرام، كما يجرم نص القانون إفشاء المعلومات المؤدية إلى كشف هوية ضحية الاتجار بالبشر أو أحد الشهود أو المبلغين، ويجرم أيضا جميع صور التهديد

أو الانتقام التي قد تطالهم بما في ذلك الخبراء.

وتطبيقا للآليات الدولية، وعملا بالتوجه العالمي، يعتبر نص القانون الأشخاص الذين يتم استغلالهم في إطار جريمة الاتجار بالبشر ضحايا ويستفيدون من الحماية ولا يتعرضون إلى المساءلة التأديبية.

وفي نفس الإطار، فهو ينص على إمكانية إخضاع مرتكبي هذه الجرائم بعد استنفاد عقوباتهم إلى تدابير أخرى، مثل المراقبة الإلكترونية، ومنع الأجنبي المدان من الإقامة في الجزائر مدة قد تصل إلى 10 سنوات.

المحور الخامس والأخير: يتعلق بالتعاون الدولي.

أخذا بعين الاعتبار طبيعة جرائم الاتجار بالبشر، التي أصبحت، كما قلنا منذ قليل، منظمة وعابرة للحدود، يتضمن النص أحكاما تتعلق بالتعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات في إطار التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية الجارية، وتنفيذ الإنابات القضائية الدولية وتسليم المجرمين، وكشف وضبط وحجز واسترداد العائدات الإجرامية الناتجة عنها، مع مراعاة مبدأ العمل بالمثل، والاتفاقيات ذات الصلة بهذه الجرائم، مع النص على استثناء طلبات التعاون القضائي التي كالعادة من شأنها المساس بالسيادة الوطنية أو النظام العام.

في الأخير، يلغي نص القانون مواد قانون العقوبات المتعلقة بجرائم الاتجار بالأشخاص، قصد تفادي التجريم المزدوج لهذه الأفعال.

أشكركم على كرم الإصغاء بالنسبة للعرض الأول.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ والآن نمر إلى عرض النص الثاني، تفضل.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: شكرا سيدي الرئيس.

يشرفني أن أعرض عليكم نص القانون الذي يعدّل ويتمّم القانون رقم 04 – 18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

تعد ظاهرة المخدرات من أشد الآفات التي تعرفها الانسانية ومن أكبر التحديات التي تواجه المجتمعات، كونها من أبرز المسببات التي تعيق مسار تنميتها وتقدمها، إذ أصبحت هذه الآفة تهدد أغلبية بلدان العالم بعدما أخذت أبعادا دولية خطيرة، مستفيدة من تطور الوسائل التكنولوجية، وما صاحبها من تغير متسارع في شبكة المعلومات ووسائل الاتصال، مما أدى إلى رفع قدرة العصابات على تهريب المخدرات والاتجار بها، حتى أصبحت الأموال التي تدرها هذه الجريمة من أهم المصادر التي تجنيها المنظمات الإجرامية في العالم.

لقد تفطن المجتمع الدولي إلى خطورة هاته الآفة، وعمل على وضع آليات دولية وسعى إلى توحيد الجهود في إطار التعاون الدولي للتصدي لها، ولأن الجزائر ليست في منأى عن هذه الظاهرة التي تفاقمت في السنوات الأخيرة ومست مختلف الشرائح العمرية لعدة أسباب، منها ما هو مرتبط بالجانب التشريعي الذي سن منذ 18 سنة خلت، وأصبح –يعني الجانب التشريعي– لا يحقق الأهداف المرجوة، فإن هذا الموضوع محل اهتمام الدولة والسلطات العمومية بالنظر إلى الانعكاسات السلبية والمضرة للمخدرات على الصحة العمومية وتسببها في إحداث الكثير من المشاكل الاجتماعية في المجتمع، كالتفكك الأسري وتفشي الجريمة ومختلف أشكال الإنحراف، ولقد ساهم القانون السابق الذكر، الصادر في 2004، في مكافحة هذه الظاهرة، إلا أنه صار من الضروري مراجعته لمواجهة المستجدات الحاصلة وسد مختلف النقائص والتكفل بها، وهو ما يهدف إليه نص هذا القانون، الذي يتضمن أيضا 4 محاور.

المحور الأول: يتعلق بتعزيز التدابير الوقائية.

يتضمن نص القانون أحكاما جديدة، تتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وتنص، لاسيما على وضع الدولة لاستراتيجية وطنية للوقاية من هذه الجرائم، ويكلف الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها بإعدادها، بالتنسيق، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها الموضوع تحت وصاية وزارة العدل، بالتنسيق مع جميع المتدخلين في هذا المجال، من مختلف القطاعات الوزارية والفاعلين في المجتمع المدني، كما تكلفه بتنفيذها، تنفيذ السياسة الوطنية أو الاستراتيجية الوطنية بعد إعدادها من طرف الحكومة.

تراعي هاته الاستراتيجية عدة جوانب:

– التحسيس والتوعية بآثار المخدرات والمؤثرات العقلية.

– التعاون الدولي وتنسيق الجهود مع المنظمات الدولية والجهوية والدول الأخرى.

– آلية التصدي لظاهرة الإدمان، خاصة لدى فئة الشباب، وحماية المؤسسات التعليمية والتكوينية من هذه الظاهرة.

وفي هذا الإطار، تكفل الدولة الدعم الطبي والنفسي للمدمنين، قصد مساعدتهم على التخلص من الإدمان وإعادة إدماجهم في المجتمع مع إشراك المؤسسات العمومية ومؤسسات المجتمع المدني التي تنشط في هذا المجال، في هذه المهمة.

وحرصا على ضبط عملية بيع المؤثرات العقلية يلزم نص القانون الصيدلي بإخطار مصالح الصحة المختصة إقليميا عن كل وصفة طبية، لا تستجيب للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول، وعلى إحداث فهرس وطني إلكتروني للوصفات الطبية المتعلقة بالمؤثرات والمخدرات على مستوى وزارة الصحة، يوضع تحت تصرف الجهات القضائية والشرطة القضائية وممارسي الصحة ومصالح الرقابة لوزارة الصحة والجمارك.

يتعلق المحور الثاني بتصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية.

لقد برزت من خلال تطبيق القانون رقم 04 – 18 السالف ذكره، إشكالية تصنيف بعض المواد التي انتشرت في مجتمعنا، على غرار (Pregabaline) أو (Lyrica) غير المصنفة في جداول الاتفاقيات الدولية للمؤثرات العقلية لسنة 1971، وهي في الحقيقة أدوية توصف من طرف الأطباء لبعض الأمراض كالصرع وألم الاعتلال العصبي وبعض أشكال القلق، ولكن للأسف، تم تحويلها عن مقصدها وأصبحت تستعمل كمؤثرات عقلية، وللتكفل بهذه الإشكالية وتمكين بلادنا من تصنيف بعض المواد كمؤثرات عقلية أو مخدرات، يعيد نص القانون النظر في تعريف المؤثرات العقلية بالنص على أن كل مادة طبيعية كانت أو اصطناعية أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجداول 1 و2 و3 و4 من اتفاقيات المؤثرات العقلية السالف ذكرها، وكل مادة مصنفة وطنيا كمؤثر عقلي، معناه فيه الآن التصنيف الوطني.

المحور الثالث: يتعلق بمكافحة الإدمان.

يتضمن نص القانون أحكاما جديدة لفائدة المدمنين، خاصة الأحداث، وهي ترجح التدابير العلاجية على المتابعة الجزائية، وتنص على إخضاع الحدث للتحليل الطبي، بحضور ممثله الشرعي أو محاميه وفي حالة ثبوت إدمانه يخضعه وكيل الجمهورية إلى العلاج المزيل للتسمم وفقا للكيفيات التي يحددها الفحص الطبي، إما داخل المؤسسة المتخصصة وإما خارجيا تحت المراقبة الطبية، وفي حالة متابعة هذا العلاج يعفى من المسؤولية الجزائية.

أما بالنسبة للبالغين يبقي القانون على التدابير العلاجية الواردة في القانون الساري المفعول، التي تعطي الجهة القضائية سلطة متابعتهم من عدمها، إذا كانوا قد تابعوا العلاج المزيل للتسمم إلى نهايته.

المحور الرابع والأخير: يتعلق بالأحكام الجزائية.

يقرر نص القانون حماية خاصة للصيادلة، من خلال إقرار عقوبات على كل من يحاول الحصول على المؤثرات العقلية، عن طريق التهديد أو الاعتداء عليهم، كما يقرر عقوبات مشددة قد تصل إلى السجن مدة 30 سنة، على بيع أو إنتاج أو صنع أو حيازة أو تخزين أو سمسرة، أو شحن أو نقل مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية وغيرها من الأفعال الخطيرة، إذا كان الفاعل موظفا عموميا وسهلت له وظيفته القيام أو ارتكاب هذه الجريمة.

وتصبح العقوبة السجن المؤبد في حالة ارتكاب تلك الأفعال من قبل جماعة إجرامية منظمة.

يعاقب نص القانون جرم ترويج المخدرات والمؤثرات العقلية بعقوبة تصل إلى 20 سنة سجنا إذا تم استغلال قاصر، أو معوق أو ارتكبت الجريمة في المراكز التعليمية أو التكوينية أو الصحية أو داخل الهيئات العمومية أو المؤسسات المفتوحة للجمهور.

وبهدف تعزيز آليات التحري والتحقيق في هذه الجرائم، يعطي نص القانون لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق، صلاحية الترخيص للشرطة القضائية بتحديد الموقع الجغرافي، نفس الشيء، مثلما في الاتجار بالبشر، المشتبه فيهم أو المتهمين أو وسيلة الجريمة أو أي بضاعة أو أي شيء آخر، له صلة بالجريمة.

وتكيفا مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، ينص المشروع على إجراءات تسليم المراقب الذي يمكن من خلاله للجهة القضائية المختصة أن ترخص تحت رقابتها بحركة المخدرات أو المؤثرات العقلية للخروج أو المرور أو الوصول إلى الإقليم الجزائري بغرض الكشف عن

الجرائم، وهي عملية هامة في مجال التعاون الدولي وفي تسهيل التحريات، لاسيما عندما تكتسي الجريمة، مثلما قلنا منذ قليل، طابعا عابرا للحدود الوطنية.

في الأخير، يتضمن نص القانون أحكاما جديدة تتعلق بالتعاون الدولي، وينص على المساعدة القضائية الدولية الواسعة وتنفيذ الإنابات القضائية وطلبات المساعدة بشرط المحافظة على سرية المعلومات، وعدم استعمالها في غير ما هو موضح في الطلب أو بضرورة توفر ـ لدى الدولة الطالبة ـ تشريع يتعلق بحماية المعطيات الشخصية، إلى جانب النص على رفض تنفيذ طلبات المساعدة الدولية التي قد تمس بالسيادة الوطنية أو النظام العام.

أشكركم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ الآن الكلمة للسيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، ليقرأ على مسامعنا التقريرين التمهيديين، حول نصي القانونين الأول والثاني، تفضل.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل، أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أتلو على مسامعكم مضمون التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول نص القانون المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

كثيرة هي الجرائم التي ارتكبت ولا تزال ترتكب ضد البشر، قديما وحديثا، فاجتهدت الدول في التصدي لها، بسن أحكام في تشريعاتها الوطنية لمكافحتها ومعاقبة مرتكبيها بأشد العقوبات.

والجزائر على غرار تلك الدول، ضمّنت تشريعها الوطني أحكاما تعاقب على جريمة الاتجار بالبشر، فسنت أحكاما مشددة في قانون العقوبات سنة 2009، تعاقب على ارتكاب هذه الجريمة، إلا أن تلك الأحكام لم تغط جميع صور هذه الجريمة؛ فكان لزاما من جهة، تقديم مشروع قانون يتضمن أحكاما للوقاية منها وحماية الضحايا ومكافحتها، ومن جهة أخرى، تكييف التشريع الوطني مع الآليات الدولية ذات الصلة، ولاسيما البرتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الرامي إلى منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، لاسيما النساء والأطفال، والمسمى «برتوكول باليرمو»، المصادق عليه سنة 2003، والذي يحث الدول الأعضاء على اعتماد نظام قانوني ومؤسساتي في هذا المجال.

في هذا السياق، وبناء على إحالة من رئيس مجلس الأمة السيد صالح ڤوجيل، مؤرخة في 29 مارس 2023، تحت رقم 134 /23 –الديوان، على لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، والتي تضمنت نص القانون المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، قصد دراسته وإعداد تقرير تمهيدي حوله؛ عقدت اللجنة اجتماعا بمقر المجلس صبيحة يوم الثلاثاء 4 أفريل 2023، برئاسة السيد عبد القادر سهلي، رئيس اللجنة، حضره السيد حمود عبد الناصر، نائب رئيس مجلس الأمة، مكلف بشؤون التشريع والعلاقات مع الحكومة والمجلس الشعبي الوطني، استمعت فيه إلى عرض قدّمه السيد عبد الرشيد طبي، وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة، بحضور السيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان، أوضح فيه أن ظاهرة الاتجار بالبشر دخيلة على مجتمعنا، وأن التصدي لها والوقاية منها مرده إلى آثارها السلبية الكبيرة في المجتمع وفي حياة الأشخاص وحريتهم وأمنهم، ولاسيما النساء والأطفال ومن هم في حالة استضعاف، ولهذا أولاها دستور 2020 عناية خاصة، فنص في المادة 39 منه أن القانون يعاقب عليها، مشيرا إلى أنها تحولت إلى جريمة عابرة للحدود، مما جعل المجتمع الدولي يطالب بسن تشريع خاص بها، كما شرح ممثل الحكومة

المحاور الخمسة (5) للنص بالتفصيل.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

لدى تدخلهم، ثمّن أعضاء اللجنة بقوة نص هذا القانون، كما طرحوا جملة من الأسئلة والانشغالات والملاحظات، نوجزها فيما يلي:

1) ما المقصود بمصطلح حالة الاستضعاف المنصوص عليه في المادة 2؟

2) ما مصير الشخص الذي ساعد في ارتكاب الجريمة والمتستر عليها؟

3) من هم المتدخلون في مجال الوقاية من الاتجار بالبشر المنصوص عليهم في المادتين 6 و12؟

4) كيف يحتسب التقادم في جرائم الاتجار بالبشر؟

5) لماذا لا تستحدث آليات أخرى لمحاربة جريمة الاتجار بالبشر؟

6) لماذا لا يستحدث صندوق خاص للتكفل بضحايا جريمة الاتجار بالبشر؟

7) ما مصير من يتاجر بالأعضاء لأغراض طبية؟

8) ما مصير من يأخذ أعضاء الموتى من المستشفى أو من المقبرة؟

9) ما هي الآليات المعتمدة في حماية الأطفال من الاتجار بهم؟

10) ما مصير الأفارقة المهاجرين إلى الجزائر، لاسيما وأنهم يستغلون من طرف البعض لتحقيق مكاسب مالية؟

11) المادة 52 يكتنفها الغموض.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

في بداية رده على مداخلات أعضاء اللجنة، شكر ممثل الحكومة الأعضاء على أسئلتهم وانشغالاتهم وملاحظاتهم، مشيرا إلى أنها تؤكد اهتمامهم بمضمون هذا النص الهام، أما رده عليها، فنورده مختصرا على النحو الآتي:

فيما يخص المقصود بمصطلح حالة الاستضعاف المنصوص عليه في المادة 2، أوضح ممثل الحكومة أن نص هذا القانون يندرج في إطار تحقيق الانسجام بين التشريع الوطني والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صدّقت عليها الجزائر، والتي تلزم الدول بسن قانون خاص بظاهرة الاتجار بالبشر من أجل التصدي لها، مؤكدا أن النص إجراء استباقي للوقاية منها، رغم أن الجزائر أقل عرضة لها مقارنة بدول أخرى، وأن تعريف المصطلحات الواردة في نص هذا القانون مستمدة من التعريفات الدولية، مشيرا إلى أنه لمصطلح «حالة الاستضعاف» المنصوص عليه في المادة 2 مؤشرات تدل على استضعاف الشخص مثل: السن أو الجنس، كالأطفال والنساء أو الإعاقة أو العجز الجسدي أو العقلي أو النفسي أو وضعية احتياج ناجمة عن حالة صحية أو ظروف اجتماعية أو اقتصادية أو وضعية غير قانونية.

أما فيما يخص استحداث آليات لمحاربة هذه الجريمة، فأكد ممثل الحكومة أن الاستراتيجية الوطنية للوقاية من هذه الجريمة تتضمن مقاربة جديدة لما سيكون مستقبلا، مؤكدا أن الدولة تولي أهمية كبيرة لمحاربة جريمة الاتجار بالبشر، وهنا ذكّر باللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته التي استُحدثت سنة 2016، وتضمن نص هذا القانون أحكاما تنص على أنها هي من يعد مشروع الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر، ومنحها صلاحيات أوسع.

وعن حساب التقادم في جرائم الاتجار بالبشر، أكد ممثل الحكومة أن سريان أجل التقادم بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في نص هذا القانون، يوقف إذا كان الفاعل معروفا ومحل بحث من السلطات القضائية.

أما فيما يخص الاتجار بالأعضاء، أكد ممثل الحكومة أن هذه المسألة متكفل بها في قانوني العقوبات والصحة، مشيرا إلى أن هناك تصورا جديدا للسياسات الجزائية في المستقبل، وسيستفيد الفاعل من تخفيف العقوبة في الحالات التي يحددها القانون، كما يعاقب الشريك والمساهم في الجريمة بعقوبة الفاعل الأصلي.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

استخلصت اللجنة من دراستها نص القانون المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، ومن المصطلحات المستخدمة فيه، ومن عرض ممثل الحكومة والردود التي قدمها حول مجمل مداخلات أعضاء اللجنة، أن الأبعاد المختلفة للنص، الوقائية والجزائية، الوطنية منها والدولية، تعمل بتظافرها وتساندها على الوقاية من هذه الظاهرة الإجرامية وعلى مكافحتها في الوقت ذاته.

كما أن النص هو تكييف للتشريع الوطني مع الآليات الدولية ذات الصلة، واستدراك للنقص المسجل في التشريع

الوطني في هذا المجال، وتجميع للأحكام المتعلقة بهذه الجريمة في قانون واحد، مع التركيز على الجانب الوقائي أكثر.

ذلكم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول نص القانون المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.

شكرا للجميع على كرم الإصغاء والمتابعة.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة؛ الآن نمر إلى التقرير التمهيدي حول النص الثاني.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل، أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أتلو على مسامعكم مضمون التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول نص قانون يعدّل ويتمّم القانون رقم 04 – 18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

بناء على إحالة من السيد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة، على لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، مؤرخة في 29 مارس 2023، تحت رقم 134 /23 – الديوان، تضمنت نص القانون المذكور أعلاه، قصد دراسته وإعداد تقرير تمهيدي حوله؛ عقدت اللجنة اجتماعا بمقر المجلس، برئاسة السيد عبد القادر سهلي، رئيس اللجنة، صباح يوم الثلاثاء 4 أفريل 2023، حضره السيد عبد الناصر حمود، نائب رئيس مجلس الأمة، مكلف بشؤون التشريع والعلاقات مع الحكومة والمجلس الشعبي الوطني، قدم فيه ممثل الحكومة، السيد عبد الرشيد طبي، وزير العدل، حافظ الأختام، عرضا مستفيضا حول النص، بحضور السيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان، شرح فيه بالتفصيل أسباب تعديل وتتميم القانون رقم 04 – 18، وفي مقدمتها أن هذا القانون أصبح لا يحقق الأهداف المرجوة، كما أن مراجعته ضرورية لمواجهة المستجدات الحاصلة وسد مختلف النقائص والتكفل بها، كما شرح مختلف الأحكام التي تضمنتها المحاور الأربعة (4) للنص.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

بعد استماعهم لعرض ممثل الحكومة، أشاد أعضاء اللجنة في بداية مداخلاتهم بمبادرة الحكومة بتعديل وتتميم القانون رقم 04 – 18، وتعاطوا بمسؤولية مع هذا التعديل والتتميم، ودعوا إلى تشديد الخناق على الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية واستعمالها، والضرب بيد من حديد كل المروجين لها، معبّرين عن خشيتهم من تفاقم انتشار هذه الظاهرة في كل الأوساط داخل المجتمع.

كما طلبوا تسليط المزيد من الضوء على بعض الأحكام لمعرفة مدى تناسب الأحكام الجزائية المنصوص عليها مع الفعل الإجرامي المرتكب، وما إذا كانت الآليات الوقائية قادرة فعلا على تحقيق الأهداف من جهة، ومدى إمكانية المفاضلة بينها وبين الآليات الجزائية من جهة أخرى، أم أن تكامل الآليتين يمكنه تحقيق الهدف.

وفيما يلي باختصار الأسئلة والانشغالات والملاحظات التي طرحها أعضاء اللجنة:

1) ما السبيل إلى محاربة ظاهرة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها، والتي تعرف انتشارا واسعا على مستوى الجامعات وكذا المدارس؟

2) ما هو علاج الفئة التي تستهلك المخدرات والمؤثرات العقلية؟

3) من يقوم بتصنيف المواد المؤثرات العقلية وكيف تتم عملية التصنيف؟

4) ما هي المدة المحددة التي لا يتابع فيها قضائيا

المستهلك للمخدرات والمؤثرات العقلية بعد إتمامه فترة العلاج؟

5) لماذا لم يتضمن هذا النص عقوبة الإعدام ضد المجرمين؟

6) هل يمكن التفرقة بين كمية المخدرات والمؤثرات العقلية الموجهة للاستهلاك والكمية الموجهة للاتجار بها؟

7) كم تبلغ المساحة المزروعة من المخدرات، والتي تعد جريمة في نظر القانون؟

8) كيف تتم معاملة الأحداث في حالة القبض عليهم؟

9) كيف يتم التعامل مع المريض الذي يتناول المؤثرات العقلية لغرض العلاج ويقوم بترويجها في الوقت نفسه؟

10) هل يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف من العقوبة إذا توفرت شروط ذلك؟

11) هل التصنيف الوطني للمؤثرات العقلية لا يتعارض مع ما هو معمول به على المستوى الدولي؟

12) ما هو دور الإعلام والمجتمع المدني والمؤسسات الدينية في محاربة هذه الآفة؟

13) لماذا لا يتم معالجة الأشخاص المدمنين في المؤسسات العقابية؟

14) يلاحظ وجود نقص في مراكز العلاج على المستوى الوطني.

15) يلاحظ أن نص هذا القانون تضمن الكثير من الأحكام الوقائية غير أن مراكز العلاج قليلة.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

في بداية رده، شكر ممثل الحكومة أعضاء اللجنة على مداخلاتهم القيّمة، وأشار إلى أن الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها التابع لوزارة العدل، يعكف على تحضير الاستراتيجية الوطنية لمكافحة ومحاربة هذه الظاهرة، إلا أن عدم تحقيق النتائج المرجوة راجع لعدة عوامل منها القانون الساري المفعول، الذي أثبت محدوديته، وأن عملية التقييم جارية بالموازاة مع ما تقوم به وسائل الإعلام.

كما أكد أن المؤثرات العقلية تصل إلى الجزائر من دول مجاورة، والدولة تبذل مجهودا معتبرا وفقا للإمكانيات المتوفرة لمكافحتها، وستوضع مخططات على المستوى المحلي بالتنسيق مع المجتمع المدني والهيئات المتدخلة لتحقيق النتائج المرجوة إذا انخرط الجميع في هذا المسعى.

وعن تصنيف المؤثرات العقلية، أكد ممثل الحكومة أنه يعد أكبر مشكلة وضعت لها أحكام في نص هذا القانون، وأن التصنيف الوطني لا يتعارض مع التصنيف الدولي، وأي مادة محظورة تظهر مستقبلا تصنف من طرف لجنة تقنية وأمنية وإدارية.

أما فيما يخص غياب حكم الإعدام في نص هذا القانون، أكد ممثل الحكومة أن الدولة تسعى للتوفيق بين ما هو متطلبات وطنية وما هو متطلبات دولية، حتى وإن كان الحكم بالإعدام بدون التنفيذ له تأثيره في نفسية المجرم.

فيما يخص مراكز العلاج، أشار ممثل الحكومة إلى وجود ستة (6) مراكز على المستوى الوطني وخمسة وأربعين (45) مركزا ليس للإقامة، نصفها في وضعية مزرية، وقد أمر السيد رئيس الجمهورية بإنشاء أربعة (4) مراكز جهوية كبيرة وحديثة عبر الوطن بمواصفات عالمية، تتوفر على كل المستلزمات الضرورية، وتتميز بكونها ليست مؤسسة عقابية وليست مستشفى.

أما بخصوص الأحداث الذين يتعاطون المؤثرات العقلية، أوضح ممثل الحكومة أن التعامل معهم يكون وفقا للقانون، وعند القبض عليهم من طرف الأمن الوطني يخضعون لاختبار تعاطي المخدرات، بحضور وليهم الشرعي أو محاميهم، وإن أظهرت النتائج أن الفاعل مدمن، فسيخضع للعلاج على سبيل الوقاية، مؤكدا أن كمية المؤثرات العقلية لا تعد معيارا لتصنيف الفاعل على أنه تاجر أو مستهلك، فالتحقيق الذي تقوم به الجهات القضائية في ملابسات القضية هو الكفيل بتحديد ذلك، وتبقى السلطة التقديرية للقاضي، مشيرا إلى أن مصير المخدرات المحجوزة هو الحرق والإتلاف وفقا لطرق علمية.

وفي نفس السياق، أكد ممثل الحكومة أن المؤثرات العقلية موجودة في المؤسسات العقابية بسبب تواطؤ بعض الأشخاص الذين يقومون بإدخالها، إلا أن الدولة عاكفة على محاربة هذه التجاوزات وإدارة السجون تملك تقنيات حديثة لذلك، كما تتوفر هذه المؤسسات على الرعاية الصحية للمدمنين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

من خلال دراستها نص القانون؛ ووقوفها على الأبعاد القانونية والاجتماعية والاقتصادية له، خلصت اللجنة إلى

أنه يأتي في إطار تكييف القانون رقم 04 – 18، مع الاتفاقيات الدولية، وكذا تكييفه مع ما عرفته ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية من انتشار وتنام في المجتمع، وما تتطلبه من وقاية وقمع لاستعمالها وللاتجار غير المشروعين بها، وتشديد العقوبات على مرتكبيها، حماية للمجتمع وحفاظا على أمنه واستقراره.

ذلكم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي الأفاضل، هو مضمون التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول نص قانون يعدل ويتمم القانون رقم 04 – 18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

شكرا للجميع على كرم الإصغاء والمتابعة.

السيد الرئيس: شكرا للسيد المقرر؛ الآن نمر إلى النقطة الثانية من جدول أعمال جلستنا، وهي المناقشة العامة، الأخت والإخوة المسجلون اليوم للمشاركة في المناقشة العامة، بلغ عددهم 27، منهم اثنان قدما تدخلين كتابيين.

الكلمة الآن للسيد عبد الرحمان قنشوبة، فليتفضل مشكورا.

السيد عبد الرحمان قنشوبة: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

بشأن القانون المتعلق بالاتجار بالبشر ومكافحته، نقول:

إن الاتجار بالبشر له صوره ومظاهره وأسبابه، ومن أبرز أسبابه عدم الاهتمام بالإنسان في شتى المجالات واحتقاره والاستهتار به، مما يجعله بضاعة لا جدوى منها ولا فائدة، فينحرف ويصبح عالة على الأسرة والمجتمع، فبدل أن يكون نافعا مساهما في تنمية بلده ومجتمعه، يصبح مشروعا لقنبلة موقوتة قد تنفجر في أي لحظة، ويجره ذلك إلى اليأس في كثير من الأحيان فيفكر في الهجرة غير الشرعية، ويجد نفسه مجرد بضاعة تتاجر بها العديد من الميليشيات والجماعات الإجرامية فتباع أعضاؤه أو يزج به ضمن مجموعات إرهابية أو غير ذلك من مظاهر الاستغلال البشع.

وما من شك في أن يكون نص هذا القانون لبنة هامة في صرح الحد من ظاهرة الاتجار بالبشر ومكافحته.

بشأن القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، فإن جرائم المخدرات تمتاز بآثارها الفتاكة فمخاطرها لم تترك لا الكبير ولا الصغير، لا المتعلم ولا الجاهل، بل حتى الطلاب والتلاميذ بالمدارس صاروا ضحايا لجماعات إجرامية تستخدمهم للترويج لهذه المخدرات والمؤثرات، بل تجعلهم في البدء يدمنون عليها، ثم يصبحون في أيديهم يسوقونهم كيفما أرادوا ويستخدمونهم في الاتجار بهذه المخدرات والمؤثرات، وفي جرائم أخرى؛ بل وأكثر من ذلك أضحت هذه الآفة ذات بعد وطني ودولي، وتجعل منها حتى الجماعات الإجرامية والإرهابية موردا هاما للقيام بأعمالها التدميرية.

وهناك الكثير من الأعداء أرادوا أن يجعلوا من المخدرات سلاحا في أيديهم على أعناق أبنائنا بعد أن باءت كل صور الانتقام الأخرى بالفشل.

إن المسؤولية للحد من هاته الآفة لا ترتبط بالنصوص والقوانين بقدر ارتباطها بإعادة النظر في المنظومة التربوية وإعطائها الأولوية القصوى قبل فوات الأوان، ولطالما أشرنا لذلك في العديد من المناسبات السابقة، إذ وجب تجنيد الخبراء والمختصين للحد من هذه الآفة على مستوى الفكر وليس على مستوى النص فقط، فالمسألة مسألة اقتناع وفكر وبدائل أخرى.

وهناك العديد من الأسئلة الصريحة والواضحة والهامة جدا، يجب أن نطرحها من هذا المنبر، وهو كيف يتم إدخال هذه الكميات الهائلة من هذه المحظورات إلى بلادنا فنحن نحارب الفرع ولا نحارب المنبع والأصل؟ بل إن بعض المحظورات يتم تصنيعها محليا فكيف يكون ذلك أصلا؟!

شكرا على كرم الإصغاء.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد الرحمان قنشوبة؛ الآن الكلمة للسيد أحمد بوزيان، فليتفضل مشكورا.

السيد أحمد بوزيان: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

سيدي رئيس مجلس الأمة الموقر،
السيد وزير العدل، حافظ الأختام المحترم،
زميلاتي، زملائي،
الحضور الكريم،
سلام الله عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

سأبدأ بالنص الأول المتعلق بالاتجار بالبشر ومكافحته، وسأكون مختصرا سيدي الرئيس.

كثيرة هي القضايا التي تشمئز منها النفس الإنسانية السوية، وأكثرها اشمئزازا تلك التي تشكل إجماعا، وترتبط بظاهرة المتاجرة بالبشر، باستغلال ضعفهم من جوع أو تشريد أو قهر.

وأقل ما يقال عن هذه الظاهرة هو أنها مرفوضة من قبل الأديان السماوية وحتى الوضعية منها، والأعراف الدولية والقيم الإنسانية.

فهذه الظاهرة القديمة التي ارتبطت بسلم القيم وثنائية: «سيّدٌ، عبدٌ»، إلا أنها ظلت تتجدد بتجدد مظاهر الحياة وتعقدها وتشابكها، ومع أن الإسلام شدد على حرية الإنسان، وجعلها من أعلى مقاصده الكبرى، بل إنه جعل تحرير العبيد من أعلى درجات التكفير عن الذنوب، مما يتيح للمجتمع التخلص نهائيا من الرق والعبودية.

وتتجلى خطورة هذه الظاهرة من خلال تقرير الأمم المتحدة، الذي يؤكد في مجمله أن إجمالي الضحايا المكتشفين ثلثاهم أطفال من فتيات وفتيان، أما الثلث الباقي فقد توزع على النساء والرجال معا، ويردف التقرير أن 50٪ من الضحايا يتم لغرض الاستغلال الجنسي، والنسبة الباقية لأغراض العمل القسري، أو الاستغلال في المصانع أو المعامل أو المزارع، أو خدمة الأسر المترفة (كخدم وعبيد) أو نزع الأعضاء والمتاجرة بها.

ونظرا لكون هذه الظاهرة المقبوحة تكتسي طابعا سريا غير معلن كان الإحصاء تقريبيا، فلم يعرف العدد الحقيقي لضحايا هذه الظاهرة، مما دفع المختصين إلى إعادة تعريف الظاهرة من جديد.

لهذه الأسباب الكثيرة والمعقدة والمتشابكة جاء نص هذا القانون تماشيا مع المستجدات وتحيينا للظاهرة القديمة الجديدة، كما شدد العقوبة لمن تثبت عليه التهمة، وهو مواكبة لما يسمى بالجرائم العصرية، كونه اتخذ أبعادا دولية، خاصة وأن بلادنا مفتوحة على حدود كثيرة، ومساحتها مترامية شاسعة، (اللهم لا حسد)، ثم كون موقعها الجغرافي يصل إفريقيا بأوروبا، وكون المتاجرة بالبشر يدر أموالا طائلة على الجماعات الإرهابية، وهو ما جعل الجزائر تصادق على جميع القوانين التي تصدر عن الأمم المتحدة في هذا المجال.

ولم يخل نص هذا القانون من بُعده الإنساني ونظرته الاستراتيجية، إذ نص على إمكانية التكفل بالمهجرين غير الشرعيين وتخصيص أماكن لهم، ومن ثم إمكانية تسهيل إرجاعهم إلى بلدانهم، فالنص جاء للحماية والوقاية وتعزيز مفهوم المواطنة، وقد اكتسى طابعا أمنيا من جهة وقضائيا من جهة ثانية.

فيما يخص نص القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، لقد كرم الله الإنسان مطلقا بصرف النظر عن دينه أو عرقه أو جنسه أو لونه، وجعل مناط تكليفه بالعقل الذي به فارق جميع ما خلق الله، ولذلك فقد حرم قطعا كل ما يعطل هذا العقل الذي يعصمه من الخلل والزلل، ومن ثم كانت القاعدة الأصولية: «كل ما أسكر كثيره فقليله حرام».

وفي ضوء هذا التقديم، فإن المخدرات والمؤثرات العقلية تظل من أخطر ما يحجب العقل، ويهدر فطرة الإنسان وإنسانيته، ويحيله من مخلوق مكرم مفضل، إلى مخلوق مرذول أدنى درجة من الحيوانية.

ولذا، فإن كل أنواع المؤثرات العقلية والمخدرات، ترمي بالإنسان إلى أصقاع البهيمية، وتخلخل بنية الإنسان الفرد، وتفكك فاعلية المجتمع، وتسلب معنى الاجتماع الذي جعله الله جبلة في الخلق، فما وصل إليه مجتمعنا من ظواهر خطيرة دُق فيها ناقوس الخطر ووصلت إلى حد لا يمكن السكوت عنه بأية حال من الأحوال، هي ظاهرة انتشار المخدرات والمواد المهلوسة انتشارا كاللهيب في الهشيم.

وليس بخاف على أي مواطن كان ما يدور في الأزقة والشوارع خاصة عندما يجن الليل، حيث يتحرك المتاجرون بهذه السموم كالخفافيش وهم مدرعون بشتى أنواع الأسلحة البيضاء، وكأننا في غابة يأكل فيها القوي الضعيف، ولست أبالغ ها هنا فالحال مخيف وخطير، ولا أدل على ذلك ما تعانيه أسلاك الأمن من القبض على هذه العصابات هنا أو هناك، فجاء نص هذا القانون المعدل والمتمم كردة فعل على تفاقم هذه الظاهرة، محددا لأنواعها المختلفة حتى التي

لم تكن مدرجة من قبل، مشددا العقوبة عليها لتصل إلى حد الجناية.

والأجمل ما في نص القانون طابعه الإنساني، حيث لم تهمل الدولة المدمنين والمتعاطين لأنواع المخدرات المختلفة من خلال تخصيص قوانين برعاية صحية لإزالة السموم والإدمان.

كما شدد النص العقوبة على المتواطئين سواء الصيدليين أو العمال العموميين الذين يسهلون لرواج هذه السموم.

وأملنا أن تكون القوانين رادعة زاجرة غير محتملة للتأويل، واضحة الملامح، لا تحتاج إلى اجتهاد شخصي حتى نقضي على الجريمة في أصولها وجذورها.

فلطالما انتظرنا هذا القانون وتمنيناه صونا لأبنائنا وحماية لهم ودفاعا عن استقرار الوطن لينشغل أسلاك الأمن بما هو أهم، فالوطن بحاجة إليهم في قضايا مصيرية.

وأخيرا، نأمل أن يكون القاضي محميا سيّدا في قراره بعيدا عن الضغوطات أو التدخلات أيا كان مصدرها ووجهتها.

شكرا لكم على كرم الإصغاء.

السيد الرئيس: شكرا للسيد أحمد بوزيان؛ الكلمة الآن للسيد مراد لكحل، فليتفضل مشكورا.

السيد مراد لكحل: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بخصوص نص القانون المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، نقول إنه:

مما لا شك فيه، أن جريمة الاتجار بالبشر هي ظاهرة إجرامية عالمية عابرة للحدود، وصورة من صور الإجرام المنظم الذي يمثل إحدى الجرائم ذات السلوك الضار بمصالح الدول، وهي تزداد تعقيدا وتجديدا تماشيا والتطورات العلمية التي يشهدها العالم، مما أكسبها طبيعة خاصة، سواء من حيث عناصرها أو صورها.

كما تعتبر مع ذلك نوعا من أنواع العبودية المعاصرة، لما تشكله من تحقير للنفس البشرية، خاصة النساء والأطفال الذين يشكلون ثلث الضحايا على المستوى الدولي ضمن نسبة تضاعفت ثلاث مرات على مدار الخمسة عشر عاما الأخيرة، كما تعد الجريمة الثالثة من حيث العائدات المالية بعد تهريب السلاح والمخدرات.

ويندرج نص هذا القانون ضمن مساعي الجزائر لإدخال القانون الجنائي الدولي في ترسانتها القانونية، وهو ما استدعى منها المزاوجة بين اعتماد سياسة الوقاية والحماية من جهة، وسن العقوبات الخاصة بهذه الجرائم من جهة أخرى.

ونحن بدورنا نشيد بنص هذا القانون ونثمن ما جاء فيه خاصة ما تعلق بإشراك المجتمع المدني في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية وضرورة تقديم المساعدة من الدول لضحايا هذه الظاهرة، ذلك أنهم أصحاب وضعية هشة تستلزم مد يد المساعدة، وهو ما نص عليه المشروع، الذي استحدث صندوقا خاصا للتكفل بهم (المادة 24)، وهو ما يجعله أرقى بالنظر إلى أهدافه من قانون 2009 الذي نص فقط على العقوبات ولم يتناول جانب المساعدة.

ومما نوصي به ونقترحه إثراء لهذا النص، ما يلي:

– إيلاء اهتمام خاص بضحايا عمليات الاتجار بالأعضاء فيما يتعلق بحقهم في التعويض عن الأضرار الناجمة عن جرائم استغلال أعضائهم، والإشارة إلى فكرة التعويض عن الضرر المتغير، نظرا لما يترتب على هذا النوع من الاتجار من تفاقم في الضرر مع مرور الوقت.

– مواجهة ظاهرة السياحة العلاجية والغش، وتنظيم عمليات زرع الأعضاء خصوصا مع تزايد ظاهرة الهجرة لمواطني البلاد العربية والإفريقية إلى الدول الأخرى.

– النص على تخصيص عائدات المصادرة لتعويض ومساعدة ضحايا الاتجار بالبشر.

– الإشارة إلى حماية حقوق الطفل الضحية في الاحتفاظ بمبلغ التعويض طبقا لقواعد حماية أموال القصر.

– على المشرّع إدراج لفظ «الجنين» ذلك أن الأجنة قد يتعرضون للاتجار كجزء من جسد الأم في مقابل مادي، سواء برضى الأم أم من دونه.

– نشدد على أهمية المساعدة القضائية للتكفل بضحايا هذه الجريمة، كونهم ضحايا ظروف اقتصادية واجتماعية وليسوا أطرافا فيها.

– التوجه إلى العمل أكثر على تفعيل التعاون الدولي بين بلدان المنشأ والعبور والمقصد، والتمكين من اتخاذ إجراءات

عمل فعّالة لضمان القيام بالتحريات والتحقيقات وحتى تسليم المجرمين.

وفي الأخير، ضرورة مكافحة الجريمة عبر مراقبة شبكات الإنترنت ووسائط التواصل الاجتماعي، ورفع مستوى تكوين عناصر الأمن الوطني في هذا المجال، بالنظر إلى تنامي عمليات النصب والاحتيال والاختطاف.

وبخصوص نص القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، نقول:

إن نص هذا القانون، قد جاء بهدف تعديل وتتميم أحكام القانون 04 – 18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما وتدعيمه بأحكام جديدة.

وهنا نجد المشرّع قد حدد بوضوح الهدف من القانون واضعا الوقاية كهدف أول، وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين كهدف ثان، ومن جهة أخرى، يلاحظ أن المشرّع أخذ في الحسبان الطابع المحتمل للجريمة المنظمة العابرة للحدود التي لا تخلو منه جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، فيكون قد انخرط في الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة الاتجار غير المشروع بهما، ذلك أن جرائم المخدرات لم تعد شكلا من أشكال الإجرام البسيط يمارسه بعض الأفراد، بل أصبحت الدولة تواجه اليوم عصابات محلية ودولية، تسعى بكل ما لها من قوة وإمكانيات لزراعة وتهريب مختلف أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية.

وقد لاحظ المشرّع ضعف مخرجات السياسة الجزائية المنتهجة للحد من انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية في كل أوساط المجتمع وبين جميع فئاته، فأدرك أن تدابير الوقاية الخاصة بالمخدرات والمؤثرات العقلية لا محل لها في نص جزائي، وإنما محلها يمكن أن يكون ضمن القوانين المنظمة لعمل بعض القطاعات كقطاع الصحة العمومية والتربية الوطنية والشبيبة والرياضة والثقافة والإعلام وغيرها.

ومن التوصيات التي نرفعها بشأن هذا القانون:

– إدراج وتكثيف مواضيع التوعية بمخاطر المخدرات في البرامج التربوية وخطب المساجد.

– شن حملة توعية «جدية ومعمقة» في أوساط الشباب والقيام بنشاط إعلامي وتحسيسي واسع فيما يخص هذه الظاهرة، وإشراك كل الفاعلين ووسائل الإعلام واستخدام الملصقات والومضات الإشهارية والأفلام والندوات... إلخ.

– مطالبة شركات التواصل الاجتماعي أن تضطلع بدورها وتراقب المحتوى غير القانوني، إذ إنها أداة بالغة الأهمية للوصول إلى الفئات المعرضة للضرر بما في ذلك الشباب.

– إن تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والإدمان عليها يجب أن يعتبر مشكلة من مشكلات الصحة العمومية وليس فقط ظاهرة من الظواهر الإجرامية التي يجب التصدي لها بمكونات نظام العدالة الجنائية (كالشرطة والقضاء والمؤسسات العقابية).

ونشير إلى انتقال المخدرات والمؤثرات العقلية، من كونها سلعة تباع وتروج إلى كونها سلاحا يراد به الكيد للبلاد وحربا تشن عليها، والهدف من ذلك تحطيم بنيتها الاجتماعية من قبل أجندات خارجية معلومة أو غير معلومة.

– وبالنظر إلى غياب إحصائيات جنائية دقيقة تقترب من رصد واقع المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر لا يمكن الحديث عن استراتيجية أو سياسة وطنية فعالة تتعلق بالرقابة عليها.

وفي الختام، تدعيم وتقوية التعاون الدولي في المجال الجنائي بغية مكافحة جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية، كما يمكن استعمال العائدات الناتجة عن استرداد الموجودات ومصادرة الممتلكات المرتبطة بالاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية في الجهود الجارية للتصدي للأضرار التي تلحق بالمجتمع من الاتجار بالمخدرات.

على أن بقية التوصيات ستقدم مكتوبة، شكرا وبارك الله فيكم.

(.. إدراج مصطلحات تعريفية أخرى على غرار مصطلح الجلب: والذي يعني إدخال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلى البلاد، والتصدير: الذي يعني إخراج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من البلاد، والتهريب: أي كل ما يعدّ تهريبا وفقا لما ينص عليه نظام الجمارك، الإنتاج: والذي يعني فصل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية عن أصلها النباتي، الصنع: والذي يعني جميع العمليات غير الإنتاجية التي يتم الحصول بها على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، وتشمل التنقية والاستخراج وتحويل المخدرات إلى مخدرات أخرى، والاستخلاص: الذي يعني تحليل مادة مخدر أو مؤثر عقلي وفصل عناصرها المكونة لها للحصول على المادة المخدرة أو المؤثر العقلي، الحيازة: والتي تعني وضع اليد على المواد

المخدرة أو المؤثرات العقلية – بمقابل أو دون مقابل – للتقريب بين الأطراف وإتمام الصفقة..).

السيد الرئيس: أما زالت مكتوبة..؟
الكلمة الآن للسيد فؤاد سبوتة، فليتفضل مشكورا.

السيد فؤاد سبوتة: شكرا، لله الحمد وللوطن المجد وللشهداء البقاء على العهد وباقون على عهد الشهداء، بإذن الله ما حيينا.
الفاضل رئيس مجلس الأمة،
معالي الوزير، ممثل الحكومة،
الزميلات والزملاء،
أسرة الإعلام،
سلام الله عليكم جميعا.
من الواضح أن نص القانون المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، جاء تماشيا والتزامات الجزائر والقوانين الدولية، وبالتالي سأتحدث عن النص الثاني، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.
النص المعروض علينا، جاء في الحقيقة متكاملا، وكنا من هذا المنبر وفي العديد من المناسبات قد طالبنا الحكومة بضرورة إعداد قانون يجرم الاتجار بهذه المواد، وأيضا تشديد العقوبة على المتاجرين بها، فأنتم مشكورون على هذا النص، معالي الوزير.
وبودي أن أبدي ملاحظة، تتعلق بذلك الذي يعطي أو يقدم بلاغا حول الذين يتاجرون بهذه المواد، دعني أتحدث عن الذين يبلغون عن الذين يتعاطون والذين يتاجرون بهذه المواد، حماية هؤلاء، معالي الوزير، أعتقد أنها ضرورية لاستكمال هذه الحلقة التي تحدثتم عنها. أولا، قدمتم التشخيص؛ ثانيا، قدمتم العقوبات؛ ثالثا، قدمتم فعل هذه المواد على المجتمع، والآن الكل يتفق على أن المجتمع يعاني بشكل كبير من هذه الظاهرة؛ الآن الذين يبلغون، حماية هؤلاء، أعتقد أنها هي النقطة الأساسية في هذه المسألة ـ جميعا ـ وأنتم تستعدون لوضع هاته الاستراتيجية التي تحدثتم عنها مستقبلا، أتمنى، أو ألتمس منكم أن تدرجوا في هذه الاستراتيجية كيفية حماية المبلغين عن المتعاطين والمتاجرين بهذه المواد التي، كما قال الزملاء، أثّرت بشكل كبير على المجتمع وأصبحت خطرا حقيقيا يهدد المجتمع.
شكرا لكم، المجد والخلود لشهدائنا الأبرار والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد فؤاد سبوتة؛ الكلمة الآن للسيد عمر دادي عدون، فليتفضل مشكورا.

السيد عمر دادي عدون: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد معالي وزير العدل، حافظ الأختام،
زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل، أعضاء مجلس الأمة الموقر،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، رمضان مبارك، تقبل الله منا ومنكم الصيام والقيام وسائر المبرات.
أولا، نشكر السيد الوزير، وكذا الإطارات التي ساهمت في تحضير هذين النصين، والشكر موصول أيضا للجنة القانونية، رئيسا وأعضاء على التقرير المقدم.
كما أود أن أشير إلى أهمية التوقيت الذي يناقش فيه هذا القانون، الذي يعتبر لبنة أخرى من اللبنات التشريعية التقويمية لبعض القوانين ذات الصلة، وسيكون له الدور الأساس في السنوات القادمة.
السيد الرئيس،
معالي وزير العدل،
نثّمن عاليا مضمون هذا القانون، كيف لا وقد تضمن مقاربة جديدة، وقد غلّب التدابير الوقائية والعلاجية على التدابير العقابية، وتضمن حماية خاصة للحدث المدمن، كما شدد العقوبة في الوقت نفسه على المروج، فهنيئا لكم ولنا بهذا القانون.
إن الحديث عن المخدرات إدمانا وتجارة ذو شجون، فقد استفحل أمرها لدرجة أن القوانين التي سنت منذ عقدين أو تزيد لم تكف لردع المدمنين عليها ولا المتاجرين بها، وهي في تزايد كبير، مما يؤكد ضرورة إعادة النظر في الأمر قصد تبني سياسة وقائية رشيدة تستأصل بها الظاهرة الآفة، ويأتي هذا القانون الذي هو بين أيدينا كإضافة معتبرة بإمكانها أن تضيف جديدا قد يخفف الوطأة ويقلص الهوة لهذه الآفة

التي استشرت أفقيا وعموديا وقطريا، لدرجة أن المخدرات وحبوب الهلوسة قد وصلت إلى الجزائر العميقة، بما فيها الجامعات والثانويات والإكماليات وحتى أطفال المدارس، الذين يدمنون عليها ويتاجرون بها.

لقد أكدت الأيام أن سن القوانين لم يعد كافيا للقضاء على الآفات، إذا لم تصحبه استراتيجية وقائية، تساهم فيها كل وزارات الجمهورية، بما فيها وزارة التربية، التعليم العالي، الاتصال، الثقافة، الشؤون الدينية، الشباب وغيرها من الوزارات ذات الصلة المباشرة بالجماهير، وكذا المجتمع المدني بكل أطيافه.

كما أن ظاهرة المخدرات لا يمكن محاربتها بإقامة المصحات مهما تعددت أو السجون مهما عصرنت، وإنما يجب أن ننظر إليها إلى أبعد من ذلك، كأن نوجد استراتيجية شاملة للتنمية الحقيقية التي نمتص بها بطالة الشباب ونمحي بها أميتهم الحرفية والفكرية وأن نوجد برامج للتنمية الحدودية، لأن حدودنا الجنوبية الغربية حتى الشرقية تمثل أكبر معبر على المستوى الوطني، لأن أي تقصير في هذا المجال يزيد الوضع تفاقما والأمر تأزما، فكثيرة هي المناطق الحدودية التي استغلت المافيا أوضاع سكانها المزرية.

سيدي الرئيس،

معالي الوزير،

كما يجب أن تتضافر الجهود من أجل التصدي للخروقات التي يتعرض لها المجتمع خاصة من الناحية الفكرية والأخلاقية، حيث إن الإنفجار الرقمي والوسائل الإلكترونية تعد تهديدا حقيقيا على الأبناء وتدفعهم إلى الإنحراف، إذ أصبحت هذه الآفة الوحشية تنتقل بسرعة بين أحياء وشوارع المدن وحتى مؤسسات الوطن.

لذا، يجب أن تكون الرقابة والتربية السليمة في سن مبكرة، لاسيما وأن التحولات الرقمية التي نعيشها والوسائل الإلكترونية لها تأثير كبير على أخلاق وأفكار الشباب.

سيدي الرئيس،

معالي الوزير،

أنا شخصيا أؤكد على ضرورة إعادة عقوبة الإعدام للمتاجرين والمروجين لهذه السموم، لأننا لسنا أرأف بالناس من خالقهم الذي أقر القصاص، فقال في كتابه الكريم: (ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون) (سورة البقرة: 179).

لذا يجب أن نكون صرحاء، إذ إن هناك ظاهرة، هي ضرورة تطهير الأجهزة الرقابية المخترقة من قبل فاسدي الذمة وموتى الضمائر، الذين يساهمون في تهريب المخدرات وترويجها، ومن هنا ألح على ضرورة معاقبتهم بأقسى العقوبات وعدم التسامح معهم، الشيء الذي لاحظته هو أننا في كثير من الأحيان نكتفي بالمحاربة المناسباتية كأن نحتفل باليوم العالمي لمحاربة المخدرات أو باليوم الوطني لمحاربة المخدرات، إذ لابد أن ننتقل من الدائرة المناسباتية إلى إقامة مراكز الدراسات والبحث لمعرفة الأسباب والمسببات، وبالتالي إيجاد الخطط والاستراتيجيات لتطويق الآفة والقضاء عليها نهائيا وهذا يقتضي إيجاد إعلام نزيه وتربية وقائية من شأنها القضاء على هذه الظاهرة جملة وتفصيلا.

شكرا لكم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عمر دادي عدون؛ يجب أن نحترم قليلا الوقت.

الآن الكلمة للسيد حبيب دواقي، فليتفضل مشكورا.

السيد حبيب دواقي: شكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد الوزير المحترم،

زميلاتي، زملائي،

الحضور الكريم،

السلام عليكم.

في البداية، أشكر السيد وزير العدل، حافظ الأختام المحترم، على تقديمه لهذا النص، الذي نعتبره قانونا هاما وضروريا، ويدخل ضمن أدوات الحماية، ليس للأفراد والمجتمع من ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية، بل نعتبر هذا القانون وسيلة من وسائل حماية الأمن الوطني.

وهذا بالنظر للخطر والتأثير المدمر لظاهرة المتاجرة والترويج والاستهلاك غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية.

ونحن نتفق جميعا على أن حماية المجتمع والصحة العمومية، خاصة فئة الشباب، من هذا الخطر، يعتبر أولوية الدولة بكل مؤسساتها ومكوناتها.

وسأركز في تدخلي هذا على الآثار النفسية والعقلية

الناتجة عن انتشار ظاهرة استهلاك وترويج المخدرات والمؤثرات العقلية وضرورة مكافحتها.

فالجزائر التي عرفت صدمتين كبيرتين (صدمة العشرية السوداء، وصدمة وباء كوفيد 19)، نتج عنهما ارتفاع مخيف في ظاهرة الانتحار والانهيار العصبي، وكذلك الانتشار الواسع لاستهلاك واستعمال المؤثرات العقلية.

ولهذا السبب فهذا القانون، يجب أن يرافقه برنامج وطني شامل للتكفل بالصحة النفسية والعقلية لضحايا الاستهلاك والإدمان، وهذا من خلال:

1 – إستحداث أربعة (4) مراكز متخصصة للصحة العقلية والنفسية مع كل الوسائل المادية والبشرية على مستوى الجهات الأربع للوطن، من أجل توفير وتقريب التكفل النوعي والفعال لضحايا هذه الظاهرة.

2 – التركيز على تكوين العدد الكافي من الموارد البشرية المتخصصة في الصحة العقلية والنفسية (أطباء أخصائيين في الأمراض العقلية، مربين، أخصائيين نفسيين، ممرضين متخصصين...).

3 – تخصيص تكوين إضافي للأطباء العامين في مجال الصحة العقلية، خاصة أنهم أول من يتعامل مع حالات التشخيص المبكر.

4 – إستحداث شهادة الدراسات المتخصصة في الصحة العقلية، موجهة للأطباء العامين، وهو إجراء أكاديمي ضروري ومعمول به، من أجل إعطاء القيمة والأهمية لهذا المجال العلمي.

وختاما، نؤكد على أهمية وضرورة إصدار النصوص التطبيقية لهذا القانون الهام، حتى تكون كل الأدوات والظروف متوفرة لمحاربة هذه الظاهرة الخطيرة.

شكرا على المتابعة والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد حبيب دواقي؛ الكلمة الآن للسيد مبروك دريدي، فليتفضل مشكورا.

السيد مبروك دريدي: بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله.

السيد الرئيس الموقر،

السيد الوزير المحترم،

الحضور الكريم،

السلام عليكم.

نظرا لتعجلنا واستغلالنا لهذه الدقائق، أحب أن أشير إلى بعض النقاط في هذين القانونين، ولست أدري إن كان بالصدفة أنهما مرتبطان، الاتجار بالبشر، الاتجار بعقول البشر، الاتجار بأنفس البشر والاتجار بالأوطان والمجتمعات.

طبعا، الجزائر في نص القانون الأول، كانت وستبقى موطنا للإنسانية وقيمها السامية والمجتمع الجزائري جزء أصيل من المجتمع الإنساني، والدولة الجزائرية بجميع مؤسساتها شريك دولي موثوق في كل ما يخدم الإنسانية والمجتمع الدولي، ويعزز كرامة الإنسان ويصونها.

ونص هذا القانون جاء في صميم هذه السياسة وهذه المبادئ التي سنبقى عليها، غير أن نص هذا القانون، سيدي الوزير، يفتح لي شهية السؤال أو شهية المعرفة في نقطتين ترتبطان به، وهما:

1 – الهجرة غير الشرعية واللجوء، كيف سيكون ذلك في مقام نص هذا القانون وكيف سيسطر في الاستراتيجية المزمع تسطيرها أو وضعها؟

2 – القضية الثانية، سيدي الوزير، مرتبطة بقانون قمع أو الاتجار بالبشر، هي التسول، والتي تشهد انتشارا واسعا في بلدنا، لاسيما من طرف الأجانب، فهل يدخل ذلك في الاتجار بالبشر، إذا ارتبط بشكل منظم وجهة أو شخص أو مجموعة أشخاص، يستعملون فيه القوة والإرغام على غيرهم والاستغلال خاصة فئتي النساء والأطفال؟

في الأخير، في نص هذا القانون، سيدي الوزير الموقر، قد يتعرض نص هذا القانون إلى تأويلات كثيرة وقد يتم تفسيره في بعض مواده تفسيرات تخدم مصالح أجنبية، طالما عملت على ابتزازنا وعلى ضرب استقرارنا الوطني، فهل ستتكفل اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، في صياغتها لمشروع الاستراتيجية الوطنية، بوضع حد واضح ودقيق يمنع أو يسد هذه المنافذ للتدخل في شؤوننا؟

بالنسبة للمخدرات ونص قانون محاربة الاتجار بالمخدرات والمهلوسات والمؤثرات العقلية، كما قال الزملاء، أضيف إليهم فقط أن هذا الأمر، سيدي الوزير، يتجاوز المقاصد الجنائية، أصبحت قضية المخدرات والمؤثرات العقلية في تقديري وفي تقدير الكثير من المتابعين أنها قضية أمن قومي، أصبحنا الآن مستهدفين في محيطنا وعالميا بهذا السلاح الفتاك الذي يضرب بعنف وبلا رحمة في قيم ونسيج

مجتمعنا الذي لم يكن كذلك قبل فترة وجيزة، لذلك سؤالي سيكون مباشرا، سيدي الوزير:

ما الذي تعتزمون مع الحكومة وضعه كإجراءات عملية واضحة قابلة للتنفيذ والتطبيق في مؤسساتنا على جميع اختلافها؟ أقصد المدرسة، أقصد الجامعة تحديدا، أقصد المؤسسات الإدارية والسياحية وكذلك الفضاءات الاجتماعية التي يرتادها المواطنون يوميا ويرون فيها هذه الظاهرة في تفاقم وتزايد.

في الأخير، نشكر جزيلا الجيش الوطني الشعبي، حامي الحمى ومؤسستنا المناعية القوية، التي تتصدى للإرهاب وما ارتبط به من شبكات إجرامية، وهنا أشدد، سيدي الوزير، سيدي الرئيس، على أن قضية المخدرات في تقديرنا، ونسجل هذا للتاريخ، أنها لا تنفصل عن الإرهاب، بل مرتبطة به وهي نوع من الإرهاب الجديد الذي يضربنا في الصميم ويريد تعطيل وكبح جميع إمكانياتنا في التقدم والتطور.

إذن؛ كل التحية للجيش الوطني الشعبي وللأسلاك الأمنية على ما يبذلونه من حماية لهذا الوطن، ويجب علينا أن نستيقظ بشكل يحمي هذه البلاد قبل أن تصبح فيها المخدرات إرهابا آخر، شكرا والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مبروك دريدي؛ الكلمة الآن للسيد غازي جابري، فليتفضل مشكورا.

السيد غازي جابري: شكرا، بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الصحافة،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يعتبر انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية، تهريبا وترويجا واستهلاكا، ظاهرة ذات أبعاد قانونية وأمنية ومجتمعية، تتعدى التهريب والاستهلاك والترويج، لتصل إلى تبييض الأموال المتأتية منها، وتمويل الإرهاب، إضافة إلى الأبعاد الصحية كالإدمان وعلاجه وتأهيل المدمنين وإدماجهم.

إن استشعار الجزائر للتهديد الخطير والجدي الذي يفرضه ترويج وتعاطي المخدرات على المجتمع عموما وشريحة الشباب خصوصا، أدت بالدولة إلى مضاعفة مجهوداتها في مجال مكافحة هذه الظاهرة، لاسيما بعدما تحولت الجزائر من بلد عبور إلى بلد مستهلك، بالإضافة إلى النتائج المحدودة، المسجلة خلال الفترة السابقة في هذا المجال.

لقد برزت ملامح السياسة الجزائرية الحالية لمكافحة المخدرات، من خلال المخطط الذي اعتمده الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، ذلك المخطط الذي يرتبط نجاحه بتنسيق التعاون الميداني بين مؤسسات الدولة والمجتمع المدني الذي يخضع لتقييم دوري.

كما سعت الدولة في محاربتها لظاهرة انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية بسن تشريعات وتحيينها دوريا بما يتماشى وتطور أساليب معالجة وقمع الظاهرة؛ وضمن هذا السياق، يأتي نص هذا القانون محل الدراسة اليوم في وقت تصاعد فيه استهلاك المخدرات في الجزائر خلال السنوات الأخيرة بنسبة 200٪، هذه النسبة تفرض علينا كبرلمانيين وكحكومة ومجتمع مدني وجمعيات ومتدخلين وفاعلين، أن نطرح أكثر من سؤال عن الأسباب والخلفيات، ليس فقط عن أسباب ودوافع ارتفاع ظاهرة التهريب والترويج، التي لها خلفياتها ومبرراتها الأمنية والسياسية والمالية، لكن السؤال الأهم: ما هي أسباب ارتفاع نسبة الاستهلاك في المجتمع الجزائري، خاصة في أوساط الشباب، بل وصل الأمر إلى الوسط المدرسي والطلابي في الجامعات؟!

هذا المجتمع المحافظ، المتماسك، المتضامن بطبيعته، كيف تمكنت منه هذه الآفة إلى هذا الحد؟! والسؤال يبقى يرسم إجابة المختصين.

سيدي الرئيس،

السيد الوزير،

لقد اعتمدت الجزائر مقاربة الحزم والصرامة في تشريعاتها لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة، وهو ما فرض طرح تعديل القانون رقم 04 – 18 الذي عرف العديد من الآليات غير المفعلة والعديد من الأحكام التي يمكن القول إنها أحكام تقليدية، لكن نص هذا القانون منح صلاحيات أوسع للقضاة من أجل تتبع كل من تسول له نفسه القيام بمثل هذه السلوكيات الإجرامية التي تنخر المجتمع الجزائري، وأعني بالتحديد التهريب والترويج للمخدرات.

كما أن نص القانون يترجم التزامات الجزائر الدولية في قمع هذه الجريمة ومحاربتها.

السيد الرئيس،

إننا مدعوون لاعتماد مقاربة مبتكرة تجمع بين الردع والمرافقة والوقاية، خاصة وأن اعتماد الردع وحده أثبت محدودية نتائجه من خلال الارتفاع الرهيب لنسبة الاستهلاك، أي استهلاك المخدرات وارتفاع الكميات المحجوزة؛ وبالطبيعة وبالطبع، الكميات المهربة التي لم يتم اعتراضها.

ففي الشق الوقائي والعلاجي لضحايا هذه الظاهرة وشخصيا أعتبرهم ضحايا، وأتحدث عن المستهلكين المغرر بهم من شبابنا وطلابنا، فالمطلوب الإسراع في إنشاء وكالات وفروع على المستوى الوطني لمعالجة المدمنين والوقوف على الأسباب الأخرى، التي تؤدي بالشباب لتعاطي هذه السموم، وهي الأسباب الاجتماعية التي يجب هي الأخرى النظر فيها.

كما يجب التفريق وإعادة النظر في تصنيف المستهلكين، خاصة الشباب والمراهقين منهم، الذين يمكن اعتبارهم ضحايا، يجب الترفق بهم ومرافقتهم ومعالجتهم قصد إنقاذهم وإدماجهم من جديد في المجتمع.

كما أدعو، من هذا المنبر، إلى تفعيل دور مؤسسة المسجد وتفعيل دور الإعلام، خاصة الإعلام الرقمي والإعلام الثقيل، وأدعو جمعيات الأحياء والمجتمع المدني، كل من موقعه للاضطلاع بمهمة التحسيس والتنبيه لهذا الخطر الداهم الذي يهدد بناء المجتمع، وضرب أساساته، فالقضية قضية أمن وطني، وهي مسؤولية تتعدى المعالجة القانونية الجزائية المجردة.

شكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد غازي جابري؛ الكلمة الآن للسيد مولود مبارك فلوتي، فليتفضل مشكورا.

السيد مولود مبارك فلوتي: شكرا، بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد الرئيس،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام،

زميلاتي، زملائي،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته،

أما بعد؛

يكتسي نص القانون المعروض أمامنا المعدل والمتمم للقانون رقم 04 – 18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير الشرعيين بها، أهمية كبيرة، لاسيما في هذه المرحلة التي تواجه فيها بلادنا حربا حقيقية ضد شبكات التهريب والمتاجرة بهذه المواد والترويج لها، حتى أصبح استهلاكها والإدمان عليها يهدد المجتمع والأجيال الصاعدة، بعد أن اخترقت هذه السموم جدران المؤسسات التعليمية والتكوينية علاوة على الشارع والفضاءات العامة.

ورغم ما يبذله الجيش الوطني الشعبي بمعية الأسلاك الأمنية الأخرى، من جهد بشكل متواصل في التصدي لهذه الظاهرة، بحجز ومصادرة كميات مهولة من المخدرات والمؤثرات العقلية عند كل عملية يقوم بها، وتعقب ومتابعة المجرمين في كل مكان على امتداد حدودنا الشاسعة أو داخل إقليمنا الوطني، إلا أن هذه الوضعية الخطيرة التي تهدد صحة أبنائنا ومناعة أمتنا وأمن اقتصادنا تتطلب مشاركة وتجند جميع مكونات المجتمع في محاربتها، وقبل ذلك الوقاية منها، ولعل أهم المؤسسات الاجتماعية التي لها دور ومسؤولية كبيرة في هذا المجال، أي الوقاية وتحصين الأجيال هي:

أولا: الأسرة في طليعة هذه المؤسسات، باعتبارها الخلية القاعدية للمجتمع حاضنة الأبناء الأولى، فيها تُصْقَلُ مداركهم وتتكون شخصيتهم وتحصن ضد الانحرافات الأخلاقية والسلوكية.

ثانيا: المدرسة باعتبارها التجربة الاجتماعية الأولى في حياة الطفل، يتفاعل معها ويتأثر بها، ويمكن أن تساهم في الوقاية من هذه الانحرافات بفضل المناهج الدراسية والأنشطة التربوية والتوعوية التي تبين خطورة هذه المواد على صحة ومستقبل متعاطيها.

ثالثا: المسجد كمؤسسة دينية تربوية وتوعوية ودائمة الحضور في المجتمع، تلعب إلى جانب الأسرة والمدرسة دورا مهما في عملية الضبط الاجتماعي، بغرس الوازع الديني في نفوس الشباب الذي يقيهم من الوقوع في شراك هذه الآفة الخطيرة.

إضافة إلى مساهمة المجتمع المدني بمختلف أطيافه ووسائل الإعلام ودور الشباب والنوادي ومؤسسات الدولة المختلفة بصفة عامة.

سيدي الرئيس،

تعتبر التعديلات والتتميمات التي جاء بها هذا النص ضرورية وملحة بعد 18 سنة من صدور القانون 04 – 18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 وظهور نقائص وثغرات قانونية، لاسيما في مجال تبني استراتيجية وطنية واضحة للوقاية من هذه الجرائم، وتصنيف بعض المواد التي أصبحت تستعمل بشكل مفرط من طرف المدمنين كمؤثرات عقلية وكمخدرات ووضع فهرس وطني إلكتروني للوصفات الطبية المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ومن شأن هذه التدابير التشريعية أن تعزز البعد الوقائي لهذا القانون، دون إغفال تشديد التدابير الجزائية، بما يحقق استقرار المجتمع وسلامته الصحية والأمنية.

شكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مولود مبارك فلوتي؛ السيد خافي أخمادو، قدم تدخلا كتابيا، الآن الكلمة للسيد إلياس عاشور، فليتفضل مشكورا.

السيد إلياس عاشور: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على نبي الله المختار.

رئيس مجلس الأمة الفاضل،

وزير العدل، حافظ الأختام المحترم،

زميلاتي، زملائي،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته،

أما بعد؛

إن ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية أصبحت ظاهرة جديدة في جزائرنا وهي في تنامي مستمر، كما أن الجزائر مستهدفة بمؤامرة وتفاعل بعض الدول ضد وطننا العزيز، التي تعمل على تمويل هذه العصابات بهذه المادة الخطيرة، ونص هذا القانون جاء في وقته لقطع الطريق على هذه العصابات.

تعتبر فئة الشباب هي الفئة المستهدفة يوميا لكل أشكال المساومات التي تمس يومياتها، من خلال وضع الشك في عزيمته من خلال بعض الصفحات الإلكترونية وبعض المنشورات التي توجههم إلى مستقبل مجهول تغلبه الرغبة بالهجرة غير الشرعية أو العيش في عالم افتراضي والتوجه إلى الإدمان لعدم قدرته على بناء مستقبله.

كان من الأجدر، وضع استراتيجية وطنية متكاملة بين كل الهيئات الفعالة في مجتمعنا من وزارات، مجتمع مدني، أجهزة أمنية، منتخبين محليين وحتى لجان الأحياء للتقليل من هذه الظاهرة والتوجه إلى المؤسسات التربوية، مراكز التكوين وحتى الجامعات وإشراك المساجد والزوايا للتوعية لما تلعبه من دور محوري لتربية النشء والحفاظ على الهوية الوطنية والدين الإسلامي الحنيف.

إن وزارتكم قد أعدت برامج جد ناجحة في إعادة إدماج المسجونين للمجتمع وتكوينهم في فترة سجنهم وأصبحت لهم مهن بعد قضاء هذه الفترة.

هذه التجارب التي يجب مرافقتها ببرامج أخرى في إطار إدماج المدمنين وهذا عبر مؤسسات متخصصة لمعالجة الإدمان التابعة مباشرة لوصايتكم، لأن أغلب المراكز مكتظة، على سبيل المثال المستشفى الجامعي بالبليدة.

إن التأخير في معالجة الإدمان يؤدي إلى تدهور حالته هذه، لذا يجب التعاقد مع أخصائيين نفسانيين بأقرب وقت، ما يسمح له بإعادة دمجه في المجتمع.

تعتبر التجمعات السكنية الجديدة بؤرة للمخدرات وعصابات الأحياء، نظرا لعدم توفرها على تغطية أمنية، وبناء تجمعات سكنية من دون مرافق، مثل: المساجد، منطقة نشاطات، دور الشباب، قاعات رياضية وحدائق تؤدي لبيئة محفزة لجميع الآفات.

الشاب البطال يتحول إلى شاب مدمن، ثم منحرف وقد يؤدي حتى إلى الإجرام، لذا يجب وضع هذه المقاييس قبل ترحيل المواطنين إلى هذه المجمعات وتوفير كل الظروف لحياة كريمة للمواطن.

إن نص القانون المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، جاء ليوضح استراتيجية الدولة الجزائرية في سن قانون لكبح استمرار عصابات الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية داخل وطننا، وهي عصابات دولية تنشط في الدول المجاورة.

كانت الجزائر دولة عبور وأصبحت اليوم دولة لجوء، كما أن أغلب اللاجئين الذين يعملون في ظروف غير قانونية توظفهم شركات أجنبية أو جزائرية من دون تأمين، وفي بعض الأحيان تلجأ هذه الشركات إلى طرق ملتوية وهذا للتهرب من دفع مستحقاتهم، تقوم بالتبليغ عنهم لمصالح الأمن لترحيلهم أو سجنهم وبهذا يتحاشى صاحب العمل دفع رواتبهم.

من باب الإنسانية، الوقوف مع هذا الصنف من العمالة، وهناك عمالة ثانية من صنف ثاني أدخلت إلى الجزائر بطرق قانونية ولكن صاحب الورشة يحتجز جواز سفرهم في بعض الحالات ولم يدفع لهم ولذويهم في بلدهم الأم حقوقهم لعدة شهور ووصل بهم الأمر إلى حد الانتحار.

المادة 56: تقضي الجهة القضائية المختصة بمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب إحدى الجرائم المنصوص عليها من الإقامة في التراب الوطني، إما نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 10 سنوات.

هذا النص طبق على عدة عمال لشركات أجنبية متعاقدة في مشاريع بالجزائر، والتي خلال أزمة الكورونا انتهى عقد عمالها ولم تتمكن من ترحيلهم بسبب الحجر الجزئي أو الكلي لبعض البلدان أو لعدم توفر النقل الجوي أو الارتفاع الجنوني للتذاكر في هذه الفترة، ونحن نعلم أن بعد رجوعهم إلى بلدانهم لا يمكنهم العودة إلى الجزائر.

إن هذا الصنف من العمال الذين يريدون الرجوع إلى الجزائر وتأقلموا مع بيئتها وتقاليدها، يمكن وضع قانون، لأن الظروف التي أدت لعدم احترامهم القانون الجزائري جاءت لظروف قاهرة.

لذا، سيدي الوزير، يجب النظر بينكم (وزارتكم) ووزارة العمل للولوج إلى ميكانيزمات متفتحة لعمل بعض الشركات الأجنبية في وطننا والتي هي بصدد إنجاز مشاريع وتحتاج إلى يد عاملة محترفة.

إن عمل اللجنة الوطنية للوقاية بالاتجار بالبشر ومكافحته لها دور محوري لحماية الطفل وحقه في الدراسة والتعليم ويجب تفعيل كل آليات اليقظة.

إن العولمة تحتم علينا تفعيل كل الميكانيزمات لحماية الأطفال وقطع الطريق على كل العصابات الدولية للاتجار بالبشر.

شكرا سيدي الوزير، على المجهودات المقدمة من طرفكم منذ توليكم الوزارة، ولدينا كل الثقة بتنفيذ هذه الإجراءات في وقتها.

وشكرا وصح فطوركم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد إلياس عاشور؛ في جلسة اليوم، لم أرغب في مقاطعة أي تدخل وتركت المجال مفتوحا للمداخلة من البداية إلى النهاية، لكن يجب أن نأخذ بعين الاعتبار، ليس فقط الوقت، ولكن أيضا الفائدة من التدخل، لا داعي لذكر أمور ليست لها علاقة مباشرة مع الموضوع، لا عليه، لما نذكر أنفسنا بهذه المسائل، لكن حتى نكون عمليين علينا الانتقال مباشرة إلى الموضوع.

الكلمة الآن للسيد عمر خمایاس، فليتفضل مشكورا.

السيد عمر خمایاس: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

..«كلام باللهجة التارقية»..

لا أحد ينكر الجهود المبذولة من طرف الدولة في إطار محاربة كل أشكال الفساد والجرائم وكل الآفات الاجتماعية من خلال النصوص القانونية والتشريعية الصادرة في هذا الشأن.

إلا أنه ينبغي تعزيز آليات تنفيذها وتطبيقها ميدانيا لضمان الحصول على النتائج المرجوة مع إشراك كل الفاعلين ومؤسسات الدولة ذات الصلة من الداخلية، التربية، المساجد والصحة والعدالة والمجتمع المدني والإعلام، إن شساعة مساحة التراب الوطني وامتداد الحدود الجزائرية، بالإضافة إلى الموقع الجغرافي الذي تمتاز بها الجزائر، باعتبارها نقطة ربط بين قارتي أوروبا وإفريقيا، لتهريب المخدرات باتجاه دول أوربا وشرق آسيا، مع بقاء جزء من هذه المخدرات داخل الجزائر موجه للاستهلاك، وعليه لمحاربة هذه الظاهرة ومكافحتها يجب على المختصين البحث في الطرق والأساليب التي يلجأ إليها المهربون والجماعات الإجرامية لإدخال هذه السموم داخل الوطن في حالات متعددة يتعذر الكشف عنها والتفطن لها، خاصة على مستوى الحدود، حيث

يتطلب الأمر دعم أجهزة المكافحة من خلال توفير الوسائل المادية والتقنية والبشرية مثل تقنية أجهزة الكشف والبحث عنها، وإن مراجعة الآليات القانونية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجاز غير المشروعين بها هو جزء من الكل لا يكتمل إلا بتدعيمه بالوسائل العلمية الحديثة للكشف المبكر عن هذه الآفة تهريبا، تعاملا وتعاطيا، وبالمقابل ينبغي العمل على إيجاد الحلول العملية للمشاكل الاجتماعية التي تساعد على توسيع نطاق هذه الظاهرة وغيرها من العوامل المؤثرة.

هنا، سيدي الوزير، أفتح قوسا، اليوم نرى أن الشباب هم أكثر فئة مستهدفة، لكن في الوقت نفسه نتمنى مراعاة الظروف الاجتماعية المزرية التي يعيشها الشباب من بطالة وفقر وحرمان، فلذلك يجب مرافقة المستهلكين من خلال إنشاء مراكز لمعالجة الإدمان في مختلف ولايات الوطن، حتى تتم معالجة الظاهرة بأسس علمية مدروسة والتي تعود بالفائدة على الوطن، ونخرج الشاب حتى لا يقع في المحظور، لأن اليوم المهلوسات والمخدرات موجودة في كل الأحياء وفي كل المناطق، سواء في الشمال أو الجنوب، وجب على الجميع تضافر الجهود ومحاربة هذه الآفة التي سوف تقضي على شبابنا؛ نحن اليوم عندما نتكلم عن الجزائر نقول بأننا نملك فئة الشباب، لكن بهذه الآفة إن لم نتجند جميعا سيضيع شبابنا، فلذلك نطلب من الجميع التجند لمحاربة هذه الآفة.

سأكمل فقط هذه الفكرة...

كما أدعو إلى إشراك المجتمع المدني والجمعيات الفاعلة في مكافحة المخدرات من خلال عرض برامج التحسيس والتوعية من هذه الآفة ومخاطرها وانعكاساتها، دون أن ننسى الدور البارز الذي يلعبه الإعلام في توعية الرأي العام بخطر المخدرات والمؤثرات العقلية.

كما ندعو إلى تشديد العقوبة ومضاعفتها حين يتعلق الأمر بالقصر والبيع أمام المؤسسات التربوية.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

في الأخير، في ظل الجزائر الجديدة لمعالجة الظاهرة وجب المصارحة والمكاشفة وتسمية الأسماء بمسمياتها، لأن اليوم هذه الشبكات الإجرامية يتم التستر عليها والتسهيل لها من طرف بعض الأشخاص المتواطئين وموتى الضمير، وهذا ما نسمعه في الكثير من مناطق الوطن، لذلك وجب تشديد العقوبة ومضاعفتها على المروج والمتستر والمتساهل ويكون ذلك بالردع.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عمر خمامياس؛ الكلمة للسيد ميهوب دغة، فليتفضل مشكورا.

السيد ميهوب دغة: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام المحترم،

السيدات والسادة زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته،

أما بعد؛

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

إن نص هذا القانون الذي يعدّل ويتمّم القانون رقم 04 – 18 المؤرخ في 25 /12 /2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، يأتي مؤكدا على الحضور المسؤول للدولة الجزائرية في إرادتها القوية لمحاربة شكل خطير من أشكال الجريمة التي تهدد الإنسان والمجتمعات، مع التذكير الشديد بأن الجزائر دولة وشعبا لا تنتج المخدرات والمؤثرات العقلية ولا تخالف التشريعات والقوانين الدولية في هذا الشأن، بل تتعرض لتهديدات من محيطها في قضية المخدرات.

وهو الأمر الذي يشهد به سجل مكافحة الدولة لهذه الآفة، فما يتم ضبطه على حدودنا دليل على أن شبكة الإجرام ومن يرعاها تتربص بمجتمعنا ومؤسساته، وإن ذلك لا يزيد من إصرارنا على هزيمة الإجرام والمجرمين وشبكات المخدرات.

السيد الوزير،

إن المقاربة الصحية الوقائية التي جاء بها نص هذا القانون تشكل رؤية قوية ومركبة تسهم فيها جميع الأطراف كل من موقعه ومسؤوليته، وهو الأمر الذي يعول عليه في

إرساء استراتيجية وطنية شاملة وفعالة تغلق جميع المنافذ على المتربصين بمجتمعنا وشبابه، وتقطع الطريق على أعداء الداخل والخارج.

السيد الوزير،

إننا لا نعتبر المخدرات والمؤثرات العقلية جريمة عادية، بل هي جريمة تستهدف الأمن القومي والاستقرار في مستوى الدولة والمجتمع، وفي هذا نطالب بإجراءات عملية تصون مؤسساتنا التربوية والجامعية، وذلك بوضع آليات وأدوات تكفل تحقيق الهدف المسمى.

وفي الأخير، ومن منبرنا هذا نعيد التأكيد بصوت مرتفع على أن نشارك الجزائريين والجزائريات في حفظ مجتمعهم ودولتهم من هذه الآفة التي يعتبر السكوت عنها خيانة للوطن.

السيد الرئيس: شكرا للسيد ميهوب دغة؛ الكلمة الآن للسيد محمد خويلدي، فليتفضل مشكورا.

السيد محمد خويلدي: بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد الرئيس، المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام، الفاضل،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،

الأسرة الإعلامية،

الحضور الطيب والكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

لا يفوتني في هذه السانحة أن أهيب بمجهودات السيد وزير العدل، في انتعاش هذا القطاع الهام، والدال على سيادة الدولة، والذي ما فتئ ساعيا بجهازه الموقر، إلى ترسيم خط العدالة الحقة الرامية إلى إعادة هيبة الدولة، وبالتالي تحديد معالم الجزائر الجديدة.

وكما يسعدني أن أثمن محتوى نص القانون هذا، الذي جاء للحد من خطر هذه الآفة التي باتت تهدد شبابنا، هذا النص الواعد النابع من المسؤولية الحقة، والوعي الصحيح، والنظرة الاستشرافية العالمية.

فمن خلال تصفحنا لهذا النص نسجل بارتياح كبير إدراج فصل كامل مخصص للتدابير العلاجية والتكفل الاجتماعي والصحي بالمدمنين.

منذ سنوات تسعى الجزائر لتبني استراتيجية وطنية لمكافحة هذه الآفة من خلال تعبئة كافة الموارد البشرية والمالية، وذلك وفق مقاربة شمولية مندمجة، تسعى من جهة، إلى إقرار تنمية مستدامة بأنشطة اقتصادية بديلة كمشاريع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخلق مناصب الشغل من أجل امتصاص البطالة، ومن جهة أخرى، إلى تشديد الخناق على شبكات تهريب المخدرات وتعزيز التعاون الدولي، خاصة من خلال تبادل الخبرات والمعلومات والتكوين في هذا الإطار وتوظيف التكنولوجيات الحديثة على مستوى مراقبة النقاط الحدودية.

إن الإصلاح الاجتماعي مكمل لآليات مكافحة المخدرات، خاصة وأنه انعكس على الإطار المعيشي للأفراد، ويمكن تلخيصه بما يلي:

– إيجاد آليات للتشغيل من أجل القضاء على البطالة.

– زيادة الوعي الاجتماعي المتصل بمكافحة المخدرات ونشر القيم الأخلاقية الإسلامية المؤدية إلى الأمن الفكري ضد هذه الظواهر.

– نشر الثقافة القانونية وربطها بالمسؤولية الأخلاقية والجنائية للأفراد.

وإن كان ولابد من تقديم بعض الاقتراحات في هذه المداخلة لمكافحة هذه الظاهرة:

– تشكيل لجان أو هيئات مختصة ومؤهلة لمعرفة مدى قدرة هذه القوانين على تحقيق الردع الكافي، بالإضافة إلى ملاءمتها مع مستجدات الجرائم التي يمكن أن تشكل فسادا خاصا.

– إقامة دورات تكوينية لجهاز الضبط القضائي لمواكبة المستجدات الإجرائية لملاحقة المجرمين مع توسيع صلاحياتهم بما يتلاءم مع حجم هذه الجرائم.

– تدعيم استقلال الديوان الوطني لمكافحة المخدرات.

– تكثيف التعاون الدولي من خلال المصادقة على الاتفاقيات التي تعنى بمكافحة المخدرات.

إن نجاح أي استراتيجية لمكافحة المخدرات لا يجب أن تعتمد على القوانين الردعية فقط، بل بلغت درجة شدتها، لذلك فإن السياسة الجنائية الحديثة تؤكد على ضرورة اتباع تدابير وقائية وعلاجية من أجل مكافحة آفة المخدرات، وهذا ما جاء به نص هذا القانون، ولهذا يجب أن تتجه استراتيجية الوقاية والعلاج إلى جوهر المشكلة ذاتها،

وهم الناس أنفسهم، فهم المقصد من الحماية، حيث إنهم مستهدفون لسلب عقولهم وحجبها عن استيعاب المعرفة، ومن ثم لا فائدة أو نفعا من إجراء وقائي علاجي، إلا إذا صدر عن قناعتهم، فالعقل المستهدف بالتغيب هو نفسه القادر على درء الضرر.

إن بيئة المجتمع التي يعيش فيها الفرد قد تؤدي إلى انتشار واسع لتعاطي المخدرات.

فالأسرة، وهي أول بيئة ينبغي التأكيد عليها، وهي المحك الأساس الذي ينبغي التكفل به.

المؤسسات التعليمية: تلعب دورا هاما في حياة الفرد، فهي تملك إذا ما أدت دورها بطريقة سليمة الأخذ بيد هذا الفرد إلى بر الأمان.

وسائل الإعلام: لا أحد ينكر الدور الرائد لوسائل الإعلام كسلطة رابعة في المساهمة الإيجابية لمكافحة هذه الآفة، لذا وجب أن تضطلع بدورها الريادي الجاد لمواجهة هذه المعضلة.

إن تضافر جهود كل هذه المؤسسات يعتبر السلاح الواحد والوحيد لمواجهة هذا الخطر الذي يداهم مجتمعنا، ولا ضير إن وصفناه باستعمار من نوع ثان دون عساكر وأسلحة، هذا القاتل الصامت والخفي والذي ما فتئ يهدد مستقبل الأجيال.

وفي الأخير، السيد الرئيس، السيد الوزير، نتساءل عن الاستراتيجية التي أعدها الديوان لمكافحة الظاهرة التي أصبحت منتشرة بشكل مخيف، وهل يملك الإمكانات المادية والبشرية الكافية كي يؤدي الدور المنوط به على أكمل وجه؟ وما هي الاستراتيجية التي أعدها فيما يتعلق بتفعيل وسائل التواصل الاجتماعي التي تلقى رواجا كبيرا في أوساط الشباب؟

حمى الله أبناء هذا الشعب الأبي من هذه الآفة، عاشت الجزائر معافاة من كل خطر ومن كل وباء، المجد والخلود لشهدائنا الأبرار.

السيد الرئيس: إذن؛ هذا القانون سنضيف إليه قانونا آخر.. شكرا للسيد محمد خويلدي؛ الكلمة الآن للسيد جلول حروشي، فليتفضل مشكورا.

السيد جلول حروشي: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي رئيس مجلس الأمة الفاضل، المجاهد صالح ڤوجيل الموقر،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

أسرة الإعلام،

الجمع، الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

نظرا للإنتشار المهول لآفة تعاطي المخدرات والمتاجرة بها وما ينجر عنها من آثار سلبية على الفرد والمجتمع، على حد سواء، مما يستدعي دق ناقوس الخطر للتصدي لهذه المعضلة التي أضحت تؤرق الجميع، وعليه لابد من تضافر الجهود لكبح ووقف هذه الظاهرة الضارة بأمن واستقرار البلاد والأفراد.

وبعد اطلاعنا على التعديلات التي جاء بها نص القانون موضوع المناقشة، هناك مجموعة من الملاحظات نوردها فيما يلي:

في المادة 5 مكرر 2، مثلا لقد ركزت على التنسيق بين القطاعات الوزارية وفاعلي المجتمع، هنا يمكن إضافة أئمة المساجد والزوايا واعتماد الخطاب الديني في التحسيس من خطورة هاته الظاهرة.

بالإضافة إلى ما جاءت به المادة 5 مكرر3 في تفعيل دور المؤسسات التربوية والتكوينية، فهذا شيء إيجابي على اعتبار أن الفئة الأكثر تضررا أو تعرضا لهذه الآفة هم تلاميذ المدارس ومراكز التكوين، إذ يمكن في هذا الصدد برمجة حملة تحسيسية في أوساط الشباب بمناسبة اليوم الدولي لمكافحة المخدرات، الاتجار غير المشروع بها، المصادف لـ 26 جوان من كل سنة.

أما فيما يخص العقوبات، فإننا نجد تشديدا فيها تماشيا وحجم الخطورة الناجمة عن الاستهلاك أو الترويج وهو ما جاءت به المادة 11 في نصها «يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة من 20000 دج إلى 50000 دج»، أما المادة 17 نصت على أنه «يعاقب بالحبس من عشر إلى عشرين سنة وبغرامة من 5000000 دج إلى 50000000 دج، كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو بيع أو وضع للبيع أو الحصول على الحيازة أو العرض أو الشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت».

سيدي الرئيس،

إنه من الإيجابي في نص هذا القانون، ما جاءت به المادة 30 التي تعفي مرتكب الجريمة والمشارك فيها والذي يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها، وهذا لإعطاء فرصة لمن يريد التوبة.

أما بشأن القانون المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر.

سيدي الرئيس،

سيدي الوزير،

أطلب من سيادتكم، سيدي الوزير، أن تولوا عناية وأهمية قصوى لموضوع الجنسية للأفارقة في المناطق الحدودية وخاصة في الولايات الجنوبية.

إذ إنني أقول إننا ندق ناقوس الخطر لهذا الموضوع والذي أصبح يؤرق الأفراد والمجتمع وأضحى خطرا على أمن الدولة واستقرارها، لهذا وجب ـ أقول وجب ـ وضع ميكانيزمات وآليات متحكم فيها وفي طرق الحصول على الجنسية للحد من هذه الظاهرة، حيث نرى أننا «إذا أبقينا على هذا الحال سنصبح غرباء في بلادنا»، سيدي الوزير.

وفي الختام، وجب تجند الجميع كل من موقعه للتصدي لهذه الآفات التي باتت تنخر المجتمع.

شكرا لكم على كرم الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد جلول حروشي؛ الكلمة الآن للسيد ميلود حنافي، فليتفضل مشكورا.

السيد ميلود حنافي: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السادة الحضور مع حفظ الألقاب والمقامات،

السلام عليكم.

بداية، نشيد بهذا الإبداع التشريعي بإلتفات النص القانوني إلى تفصيل المنظومة القانونية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر، والذي يستجيب مباشرة لواقع عالمي ومطالب وطنية، وإن ضحاياه غالبا ما يكونون من النساء والأطفال والمستضعفين، فإن هذه الجريمة تأخذ أحيانا شكلا من أشكال العبودية المعاصرة، لقد أدركت الحكومة عجز النصوص القانونية التي تم سنها سابقا، بعد استفحال ظاهرة تدفق جحافل المهاجرين غير النظاميين، وتفشي ظاهرة التسول التي تخفي وجها آخر للاتجار بالبشر واستغلال الإنسان لأخيه الإنسان، والمرتبطة غالبا بجرائم أخرى، كالمال الفاسد والإرهاب وغيرها.

نثمن نص هذا القانون الجديد الذي يشمل جهود الوقاية وهو ما يشكل عنصر الاستباق في التفادي لهذه الجرائم الغريبة على مجتمعنا والحد من مخاطرها والتي تهدد السكينة والاستقرار.

إن هذا النص يضاف لهذه الحركية التشريعية التي تعرفها بلادنا، بفضل السياسة المتبصرة لمهندس الجزائر الجديدة، السيد عبد المجيد تبون، رئيس الجمهورية، في إرساء ركائز دولة الحق والعدل والقانون، التي تتشغفها أفئدة كل الجزائريين، بعد وضع اليد على مختلف الموضوعات التي تحتاج إلى تنظيم وتأطير قانوني، وهذا ما يجتهد في تنفيذه قطاع العدالة تحت إشراف، السيد وزير العدل، حافظ الأختام، الساهر شخصيا على بلورة هذه التصورات التي تستجيب لمطالب شعبية بحتة في ظرف وجيز، يجعلنا نطمئن كهيئة تشريعية لكل هذه الجهود ونفخر بمساهمتنا في بلورتها تحت رئاسة، المجاهد صالح ڤوجيل، وترجمتها إلى واقع تشريعي في مستوى يرقى إلى صورة بلادنا التي نفخر أيضا يوما بعد يوم بمبدأ الوفاء بالالتزامات 54 التي التزم بها السيد رئيس الجمهورية، وصولا إلى دولة الحق والعدل والقانون في الجزائر الجديدة، وما ذلك عن رجالات الجزائر الجديدة ببعيد.

شكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد ميلود حنافي؛ الكلمة الآن للسيد ميلود ضربان، فليتفضل مشكورا.

السيد ميلود ضربان: شكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام المحترم،

زميلاتي، زملائي،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم.

لقد أنعم الله علينا بنعمة العقل الذي ميزنا به عن سائر المخلوقات، فصرنا به ندرك المنافع من المضار، والخير من

الشر، في أمر المعاش وأمر المعاد.

فالعقل أساس الأعمال وينبوعها، والمميز بين الأشياء ومرجعها؛ ولذلك كان مناط التكليف الإلهي في الإنسان، فإذا وجد وجد التكليف، وإذا انعدم انعدم به التكليف، فلا تكليف على قاصر، ولا على مجنون؛ مصداقا لقول رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»، صدق رسول الله.

ومما يبين لنا عظم هذه النعمة وأهميتها في الشريعة الإسلامية أن الجناية على العقل حتى يخرج عن حد التكليف توجب الدية كاملة كدية النفس؛ لأن العقل أشرف المعاني والأعضاء، وهو من أعظم آيات السعادة وصلاح الحياة.

ولهذا كان أمر الإسلام بتحريم الخمر مذهبة العقل أمرا مبرما قاطعا أزليا، ولكن في عصرنا الراهن أضحت المخدرات بكل أنواعها وأشكالها هي عدو العقل الأول، بعد الخمر، والنصوص الشاهدة على ذلك كثيرة من الكتاب والسنة، وأنا أحسب عدوا كل من يسعى لنشرها من خلال استغلال أبنائنا وبث سموم المخدرات في المدارس وغيرها، فهم يريدون أن ينشأ جيل لا عقل له ولا دين.

لذلك يجب على المجتمعات والحكومات العمل بجد للحد من انتشار هذه السموم، وتوفير العلاج والدعم اللازم للأفراد الذين يعانون من الإدمان.

أما في الوقت الراهن، لم تعد المخدرات مقتصرة أشكالها على المواد المستخرجة من النباتات، بل أصبحت غالبية أصنافها وأشدها خطورة، كما نسمع، هي تلك المواد المصنوعة في المخابر والمعامل والمركبات الكيميائية، ومنها ما له استعمالات طبية ينبغي مراقبتها، كالمؤثرات العقلية، وهنا، أشير إلى تسجيل العديد من القضايا التي يتورط فيها العاملون في قطاع الصيدلة، فأرى أنه كان لزاما أن تفرد لهم مواد خاصة بهم، تؤطر نظام تعاملاتهم، وتحدد الإجراءات الردعية والعقوبات بشكل يخصهم في حالة تورطهم في هذه التجارة المدمرة التي تسبب عديد المشاكل كالجريمة والعنف والإهمال الاجتماعي والتفكك الأسري.

وبعد قراءتنا وتمحيصنا لنص هذا القانون توصلنا إلى جملة من الأفكار يمكن أن نلخصها فيما يلي:

– تطوير نظام رصد ومراقبة لمبيعات الأدوية المخدرة والمواد الكيميائية المخدرة، وإجراء فحوصات وتحاليل دورية لمراقبة سلامة المخزون.

– تعزيز الرقابة والمراقبة على نشاط الصيادلة، وتحديد الإجراءات القانونية اللازمة لمعاقبة من يتورط في التجارة غير القانونية بالمخدرات والمواد الكيميائية المخدرة، سواء كانوا صيادلة أو آخرين، ونركز هنا على تشديد العقوبة لتصل إلى حد الإعدام.

بقي في الأخير، أن ننوه ونشيد بالإجراءات العقابية والردعية الصارمة، لهذه الآفات اللعينة.

شكرا لكم على كرم الإصغاء.

السيد الرئيس: شكرا للسيد ميلود ضربان؛ الكلمة الآن للسيد عبد القادر الحاج ڤرينيك، فليتفضل مشكورا.

السيد عبد القادر الحاج ڤرينيك: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام،

تعد الثروة البشرية أغلى ما يمكن أن تمتلكه الأمم من ثروات، لأن قدرة أي مجتمع على استثمار ما لديه من مقدرات تتحدد في ضوء ما لدى أبنائه من استعداد للمشاركة في تنمية المجتمع وتطويره، إلا أن الكثير من الأحيان يتخبط المجتمع في مشاكل تعوق تنميته، مما ينعكس سلبا على كل المجالات، ومن بين أخطر تلك الآفات، المشاكل التي تهدد المجتمعات عامة ومجتمعنا بصفة خاصة، هي آفة المخدرات.

إن إدمان المخدرات من الظواهر الاجتماعية الخطيرة التي تواجه مجتمعنا وأمننا القومي، وعلى الرغم من الجهود المبذولة من الدولة للتصدي لهذا، وهذا ما تشير إليه الإحصائيات من تزايد مستمر وخطير لحالات الإدمان وتوسعها من فئة الكبار، لتشمل كل الفئات العمرية للمجتمع حتى الأطفال، وكما نعلم وإلى غاية صدور القانون رقم 04 – 18، المعدل، كان التشريع الخاص بالمخدرات تنظمه بعض الأحكام المدرجة في القانون رقم 85 – 05، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، غير أن هذه الأحكام لم ترق إلى درجة التكفل بهذه الجريمة من جميع جوانبها، خصوصا بعد انتشار المخدرات بصفة كبيرة، لأن الجزائر وموقعها الاستراتيجي تعتبر منطقة عبور أساسية، ومع تكاثر

هذه الشحنات أصبحت الجزائر منطقة استهلاك، مما حتم على المشرع تدارك الفراغ الكبير بإصدار – ولأول مرة – قانون خاص ومستقل وهو القانون رقم 04 – 18 والذي لم يعدّل حتى الآن.

وبعد مرور 19 سنة من إصدار هذا القانون الذي كان في الحقيقة رادعا وأظهر محدوديته في التعامل مع هاته الظاهرة، وخاصة ما عرفته من تحول خطير بظهور صنف جديد من المخدرات الذي يتمثل في المؤثرات العقلية والمهلوسات، التي تغمر الوطن وعقول الشباب بشكل مرعب وخطير، وآخرها ما تم حجزه من طرف المصالح الأمنية بكميات ضخمة ومهولة من المهلوسات ليدق ناقوس الخطر، ويتدارك التشريع كل النقائص في هذا الصدد.

وما يؤخذ عن القانون السابق، أنه أثبت فشله في جانب التدابير العلاجية، حيث إنه اعتبر كل مدمن مجرما، إذ إن القانون السابق في نص المادة 12، كان يعاقب المستهلك بعقوبة تصل إلى عامين، رغم أنه كانت توجد مادة تعفي من العقوبة، لكن في الغالب وهذه المادة هي رقم 6، لم تكن لها آليات للتطبيق، وهو ما فسره نص القانون الجديد، الذي حدد الرقابة الطبية، ولعل أهم نقطة نثمنها في نص هذا القانون، عنصر الوقاية من المخدرات، ليس فقط الردع، إذ إن المشرع خص فصلا كاملا للتدابير الوقائية للتصدي لهذه الآفة، وهذا بالتنسيق مع مختلف القطاعات الوزارية والمجتمع المدني، إدراكا منه أن حماية وصون الشباب، هو حماية للوطن ومستقبله.

ولكن، سيدي الرئيس، نعلم أن وزارة الصحة لا تحوز على العدد الكافي من مصالح القضاء على الإدمان والتسمم داخل المستشفيات، ولذلك من خلالكم، سيدي الرئيس، نناشد من هذا المنبر وزارة الصحة لفتح العديد من المصالح، من أجل احتواء المدمنين ومرافقتهم.

إن حماية المبلغين عن هذه الجرائم قد كان ليكون ركنا أساسيا في هذا....

(كما نثمن في نص هذا القانون استحداث جداول وطنية مع احترام التصنيف العالمي للمؤثرات العقلية في جداوله الأربعة، لسنة 1971 لسد الطريق أمام استعمال عقار هو في الأصل مسكن للآلام والأوجاع، يستعمل لأغراض تعاطيه كمخدر وهو مادة (La Pregabaline)، ومنه رفع العقوبة التي كانت أقصاها 20 سنة إلى 30 سنة كتدبير ردعي للحد من هذه الآفة، مع إضافة ظروف التشديد بالنسبة إلى كل الموظفين الذين سهلت عليهم وظائفهم ارتكاب الجريمة، أو مهنيي الصحة والصيادلة.

إستحداث الفهرس الإلكتروني، كذلك هذا أمر محمود، إستحداث فهرس إلكتروني للوصفات الطبية المتعلقة بالمؤثرات العقلية على مستوى وزارة الصحة، خصوصا أن المحاكم عالجت الكثير من القضايا التي استعمل فيها المجرمون تزوير وصفات طبية للحصول على هذا العقار وترويجه كمؤثر عقلي، فهذا الفهرس جاء من أجل تحديد المسؤوليات للأطباء والصيادلة.

وفي الأخير، سيدي الرئيس، نلتمس منكم فتح نقاش عميق وصريح وشفاف مع كل الفاعلين لدراسة أسباب هذه الظاهرة، وإيجاد المقاربات الموائمة للحد من انتشار هذه الآفة في مجتمعنا، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته).

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد القادر الحاج ڤرينيك؛ الآن الكلمة للسيدة فيروز بوحويتة ڤرمش، فلتتفضل مشكورة.

السيدة فيروز بوحويتة ڤرمش: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام،

زميلاتي، زملائي،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

في البداية، وفي إطار مناقشة نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 04 – 18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

إنني وكمنتخبة، نقدر مجهوداتكم، سيدي الوزير، كما نثمن مجهودات الدولة في محاربة هذه الظاهرة الخطيرة، التي أصبحت تهدد أمننا الاجتماعي ومستقبل أبناء الجزائر، حيث بات من الضروري سن قوانين رادعة وأكثر صرامة لمحاربة مروجي المخدرات والمؤثرات العقلية، وما جاءت به هذه المواد القانونية الصريحة، والتي تنص على معاقبة المروجين، ومن شأنها تقليص انتشار هذه الظاهرة الخطيرة، وفرض سلطان القانون وتسليط عقوبات قاسية،

بغية حماية المجتمع بكافة أطيافه، لاسيما فئة المراهقين، كذلك الشباب باعتبارها الفئة الأكثر تضررا واستهدافا بهذه السموم التي تعرف تزايدا غير مسبوق في الآونة الأخيرة، والكمية الكبيرة التي تم ضبطها مؤخرا من طرف مصالح الأمن والتي قدرت بمليون وستة مائة ألف قرص من المهلوسات، وهذا ما يستوجب دق ناقوس الخطر على هذه المؤامرات التي تحاك ضد بلادنا، من خلال إغراق الجزائر بالمخدرات بمختلف أنواعها وأشكالها.

أما فيما يتعلق بمناقشة نص القانون وبصفتي ابنة قطاع العدالة، كمحامية معتمدة، فنجد أن المقترحات التي جاء بها نص القانون، صائبة من ناحية فرض تدابير وقائية وكذلك تصنيف المؤثرات العقلية.

سيدي الرئيس،

السيد الوزير، حافظ الأختام،

هناك بعض النقاط الهامة التي وقفنا عليها، ونرى بأنه لا بد من إعادة النظر فيها من خلال تعديلها وتصويبها حتى لا نقع في أخطاء وثغرات قانونية لاحقة، أذكر منها:

إن نص القانون هذا لم يهتم بالجانب الوقائي والتوعوي للظاهرة ولكنه اهتم كثيرا بالمكافحة والردع، إذ يجب أن يكونا مترافقين، حيث إن الوقاية هي الركيزة الأساسية لحماية المجتمع من تبعات المخدرات، مع وجود سلطان القانون الذي يجب أن يكون صارما حقا، لأننا لاحظنا في هذه القوانين السابقة بأن الجانب الردعي وحده لم يحقق لنا النتائج المرجوة والمطلوبة.

في المادة 5 مكرر، نجد أن نص القانون لا يحمي الصيادلة بشكل كاف في حالات التبليغ وتضع الصيدلي في خانة الشاهد دون ضمان الحماية القانونية اللازمة، حيث إن الجهة التي يستلزم منها التبليغ وهي مصالح الصحة، هذه الأخيرة التي ليست لها الصلاحية القانونية لحماية الصيدلي.

كما هو معمول به في قانون الإجراءات الجزائية، نفس المادة قد تجعل الصيدلي يدخل في متاهات دون وجه حق، هذا في حالة وجود تصريح كاذب، يقر صاحبه بأنه تقدم بوصفة مخالفة وهذه تعتبر ثغرة قانونية يمكن استغلالها.

المادة 16 الفقرة 2، جاء فيها: أنه يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة مالية كل من يسلم مؤثرات عقلية دون وصفة طبية أو بموجب وصفة طبية مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول، وهذا لا يرقى إلى جرم، وبالتالي لا يستوجب عقوبة، حيث إن أركان القصد الجنائي غير مكتملة ويشوبها الشك من حيث الإرادة والعلم، والصيادلة هم بشر، يصيبون وقد يخطئون أو حتى يسهون دون قصد، كما أن تجريم الصيدلي سيصبح عائقا لممارسة مهنة الصيدلي، وهنا أفتح باب المقارنة بين خطأ إداري في التسيير لا يعاقب عليه موظف، رغم أنها أكثر خطورة من وصفة حررها الطبيب، لأنها غير مطابقة.

كذلك المادة 2 المعدلة، وهذا بدون الرجوع إلى المنظمة العالمية للصحة واستشارتها، قد يعتبر خطأ بروتوكوليا يمس بسمعة الجزائر أمام المجتمع العلمي والدولي على حد سواء.

أما عن جانب المقترحات التي نراها ضرورية وتأتي بنتائج جيدة، ألا وهي:

– تعزيز التوعية عبر ضمان مساهمة كل الفاعلين في المجتمع، الخطاب المسجدي، دور الشباب، المخيمات الصيفية، الكشافة الإسلامية، الثانويات، التنظيمات الطلابية، إلى غيرها من أشكال المجتمع المدني.

– بناء مراكز ودور علاج للمدمنين على المخدرات مع إدماج الشباب في مختلف النشاطات من خلال تبني استراتيجيات لإيجاد حلول جديدة.

بالنسبة للمادة 5 مكرر، نقترح إلغاء وصفة طبية مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول، مع التشديد على كلمة «... عن قصد وإصرار...».

المادة 2، نقترح إشراك السلطات المؤهلة لتصنيف المخدرات للتنسيق مع المنظمة العالمية للصحة.

وفي الأخير، وعلى غرار تنامي ظاهرة تعاطي المخدرات والاتجار بها، لا بد من تعزيز آليات فعالة ميدانيا لمجابهتها، من خلال إشراك كل مؤسسات الدولة المعنية، ذات الصلة، مثل الإعلام بكل فروعه المسموع والمرئي والمكتوب، كذلك السلك الأمني بكل أشكاله، كذلك وزارة التربية والتعليم دون أن ننسى وزارة الشؤون الدينية من خلال الخطاب المسجدي، لما له من قوة وتأثير، بالإضافة إلى جمعيات المجتمع المدني بكل أطيافه من أجل مكافحة هذه الظاهرة التي لم تسلم منها أي منطقة في الجزائر.

كما أن خطورة الوضع الذي تواجهه البلاد يستوجب منها الحيطة والحذر أكثر فأكثر مع تحسين القوانين بصفة دورية.

حفظ الله الجزائر من كل سوء، المجد والخلود لشهدائنا الأبرار والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيدة فيروز بوحويتة ڤرمش؛ الكلمة الآن للسيد الطاهر غزيل، فليتفضل مشكورا.

السيد الطاهر غزيل: السلام عليكم.
سيدي الرئيس،
لا الوزيرة موجودة ولا الوزير موجود، ولا يوجد أحد منهما في القاعة!!

السيد الرئيس: إبدأ مداخلتك، لأن الوزير سيحضر.

السيد الطاهر غزيل: كيف لي أن أتكلم والوزير غير موجود؟! على الأقل، لو أن الوزيرة كانت حاضرة فسأتكلم.

السيد الرئيس: يرافق الوزير طاقم كامل، هم حاضرون معنا، يسمعون كل ما ستقوله وسيسجل، والوزير خرج لأمر.

السيد الطاهر غزيل: سيدي الرئيس، إن أردت مني أن أتكلم، فسأتكلم، لكن، على الأقل، أن تكون الوزيرة حاضرة.

السيد الرئيس: إن لم تتكلم فإني سأرفع الجلسة.

السيد الطاهر غزيل: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
السيد رئيس المجلس،
السادة الحاضرين،
زميلاتي، زملائي،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
سيدي الوزير،
إن نص هذا القانون يهدف إلى الوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، نعلمكم أن معظم المستثمرين والفلاحين والصناعيين الخواص في الجزائر العميقة يقومون بتشغيل عمال من دول الساحل بدون أوراق بطريقة غير شرعية، وهذا لانعدام قانون يسمح بتسهيل تشغيلهم، وكل المستثمرين ورجال الأعمال على دراية بأنهم مخالفون للقوانين الجزائرية، وقد يكلفهم هذا التجاوز متابعات قضائية وحتى السجن في أي وقت أو حجز ممتلكاتهم وسياراتهم إن كان الشغيل من دول الساحل ضمن الركاب.
وكل هذا راجع لقلة توفر اليد العاملة المحلية القابلة للعمل في المستثمرات الفلاحية وكذا ورشات البناء، مما يلزم ويرغم المستثمرين الجزائريين للجّوء إلى هذه الطريقة.
نطلب من السيد الوزير، الأخذ بعين الاعتبار هذه المعضلة وإيجاد حلول لها في النصوص التطبيقية لنص هذا القانون.
وكل هذا وفاءً لقرارات رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، للنهوض بالجزائر الجديدة اقتصاديا وفلاحيا.
أما في إطار نص القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، تعلمون، سيدي الوزير المحترم، أن هناك مخططا صهيونيا، من أجل إغراق وطننا الحبيب بالمهلوسات وهذا بإدخالها عبر الحدود الشرقية للوطن.
إن المصالح الأمنية تقوم بأعمال جبارة «ربي يكثر خيرهم» تقوم بحجز كميات معتبرة وحتى بالملايين من المهلوسات يوميا.
نطلب من سيادتكم الحث على وضع مخطط وطني مستعجل، ردعي، للحد من هذه الظاهرة الدخيلة عن مجتمعنا.
عندي ملاحظة بشأن المادة 6: «لا تمارس الدعوى العمومية ضد الأشخاص الذين استهلكوا المخدرات».
في الجزائر، عندنا أحياء بها أشخاص مستهلكون للحبوب وفي الوقت نفسه هم مروجون وباعة، السيد الوزير، يقول بأننا بصدد محاربة عصابات، هذه العصابات إذا كنا نسهل عليهم، فبعد الإبلاغ عن أحدهم والقبض عليه، لكن بعد مرور يومين يعود إلى مكانه، لماذا؟! لأنه يملك بطاقة تثبت أنه يتلقى علاجا عن طريق هذه المهلوسات، يعني أنها لن تنتهي، كان، على الأقل، أن يتخذ إجراء في حالة القبض عليه المرة الأولى يطلق سراحه وإذا فعل نفس الشيء، قبض عليه في الثانية فيسجن... وأنا لا أعرف... والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الطاهر غزيل؛ الكلمة الآن للسيد عبد الرحمان مدني، فليتفضل مشكورا.

السيد عبد الرحمان مدني: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر،
السيد وزير العدل، حافظ الأختام،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

نحن اليوم في جلسة مناقشة نص قانون الوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، وكذلك نص قانون الوقاية من الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحتها.

بادئ ذي بدء، نحيي سيادتكم على تحيين هذه القوانين بما يتلاءم مع مسايرة التطورات وتماشيا مع كل المستجدات لمواكبة التطورات ولضمان النجاعة.

ولنا مثل غيرنا بعض الملاحظات:

أولا، في قانون مكافحة الاتجار بالبشر لاحظنا ما يلي:

تضمنت المواد التمهيدية لنص هذا القانون ذكر بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة، المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000، لكننا نرى غياب اعتماد أي مادة تتعلق بهذا الشق القانوني.

كذلك لاحظنا في المواد الممهدة لنص القانون ذكر الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وهذا ما اعتمدته الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في يوم 18 ديسمبر 1990، وصحيح أننا وجدنا في نص هذا القانون ما يشير لوجوب الاعتناء بهم، لاسيما المادة 14 التي نصت بوجوب الاعتناء بضحايا الاتجار بالبشر صحيا ونفسيا، والمادة 15 التي نصت بوجوب خلق أماكن للاستقبال والعناية، المادة 16 بوجوب الاهتمام بتعليم الأطفال ضحايا الاتجار بالأسر والبشر.

لكن هذه المواد لم تأت على ذكر العمال المهاجرين وأسرهم وضحايا تهريب المهاجرين وأسرهم، وهنا نطلب إضافة العمال المهاجرين وأسرهم وضحايا تهريب المهاجرين وأسرهم بما ورد في المواد: 14، 15، 16 و17.

صحيح، الجزائر قدمت الكثير لهؤلاء المهاجرين من عدة دول إفريقية، من توفير مراكز إيواء وتوفير كل الوسائل، لكن يبقى أن يتضمن نص هذا القانون ما يحفظ حقوقهم وحقوق أسرهم، لأن المشرع حينما ذكرهم في المواد والمقتضيات الممهدة كان يقصد مباشرة علاقتهم بالقانون، ثم نسي تنظيمهم فيه.

والجزائر دولة يشهد لها دوليا بالاعتناء بالمهاجرين وتوفير الإيواء والإطعام والاعتناء بهم، وهنا نسجل أن المهاجرين وأسرهم يحبون العمل في مختلف المجالات، ولكن غياب وثائقهم الثبوتية تحول دون ذلك وتحول دون تأمينهم الاجتماعي، وهو ما يتعذر في عملهم وتمدرس أبنائهم حينا آخر، وهنا نطلب النظر في منحهم وثائق بشروط معينة وفق قوانين منظمة من أجل ضمان حقهم في العمل وتمدرس أبنائهم، ويمكننا في هذا الجانب ضمان عمالتهم في ميدان الفلاحة، بعمل الأب والأم وضمان تمدرس الأبناء، حينما وفرت الدولة الجزائرية مراكز الإيواء والتكفل بالمستلزمات، فلتكمل خيرها بمنحهم الوثائق الثبوتية والإقامة وفقا للشروط والقوانين، وضمان العمل والتمدرس.

بالنسبة لقانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحتها سجلنا ما يلي:

بالنسبة لمراكز علاج المدمنين ومراقبتهم، سجلنا أن عددها قليل، وما يوجد من المراكز مساحته قليلة جدا، على سبيل المثال، مركز بوشاوي، فنطلب رفع العدد بما يتماشى مع مساحة التراب الوطني، وعدد متعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية.

كذلك بالنسبة للأطقم الطبية بهذه المراكز، نرى أنها غير مكونة في هذا الجانب للتعامل مع مثل هذه الحالات خاصة التعامل النفسي، كذلك عدم وجود مبادرات وحملات توعية لتقريب هذه المراكز من الشباب فالكثير يجهل تواجدها ودورها.

نقطة هامة، سيدي الوزير، وهي أننا نعلم جميعا بوجود المخدرات في المؤسسات الجامعية، جامعات وأحياء جامعية، نجدها متاجرة واستهلاكا وقوات الأمن وعناصر مكافحة المخدرات تجد صعوبة في الدخول إلى هذه المؤسسات، لأنها حرم جامعي والدخول إليها يحتاج لرخصة دخول أو تسخيرة الدخول، فما هو الحل، السيد الوزير، في هذه القضية لمحاربة أنجع في هذا الوسط الجامعي الذي يعدو أن يكون مدينة داخل مدينة؟

شكرا، رمضان مبارك، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد الرحمان مدني؛ الآن الكلمة للسيد عبد القادر علي، فليتفضل مشكورا.

السيد عبد القادر علي: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

شكرا سيدي الرئيس،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقرون،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بالنسبة لنص القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، سيدي الوزير، نثمن ما جاء في هذه المواد، مواد نص القانون المعروض علينا وما يحمله من حلول كنا في حاجة ماسة إليها، نتيجة ما انتشر من مخدرات أصبحت تؤرق المجتمع وتفككه، لاسيما فئة الشباب، لكن سيدي الوزير، من جهة هذا القانون يحمل الكثير من الإيجابيات لكن فيه بعض المواد لها سلبيات، ونتمنى إعادة النظر فيها، لاسيما المادة 17 والمادة 20، تم فيها، سيدي الوزير، عملية ضم وكان من الأفضل... لأننا هنا ساوينا ما بين ناقل المخدرات وبين المنتج والمصنع وخاصة الحيازة، لأن الكثير مما لاحظناه كما حدث مؤخرا في قانون المضاربة كانت له نتائج إيجابية على المجتمع ولكن ترك سلبيات.

كذلك هذه المادة، نلاحظ عند قراءتها لها إيجابيات كثيرة خاصة على المنتجين والمصنعين، لأننا لابد من أن نشدد عليهم العقوبة، ولكن نلاحظ أن الشخص الحائز، لأننا كثيرا نتحدث في بعض الأحيان عن وضع المخططات واستهداف لأشخاص بدون قصد أو بقصد، لكننا لم نجد كيف نفصل ما بين المنتج وبين من يحوزها، يعني من الممكن أن يحمل شخص علبة صغيرة قد وضعت في سيارته بشكل مقصود من أجل توريطه ويتم القبض عليه ليحكم عليه بـ 20 سنة أو 10 سنوات حبسا، كان من الأفضل أننا نفصل بحسب الكمية التي تمت حيازتها تكون العقوبة، كذلك في المادة 20 نلاحظ «الزرع» نتمنى لو أن العقوبة تحسب حسب المساحة التي يزرعها الشخص من الحشيش.

بالنسبة لنص القانون الثاني المتعلق بالاتجار بالبشر ومكافحته، نلاحظ اليوم، كما قال الزميل، أن الأفارقة كثروا في الوطن، يعني المهاجرين غير الشرعيين بشكل مخيف، لكن كان من الأفضل، سيدي الوزير، أن نضع لهم بطاقية ذكية من أجل إحصاء هؤلاء الأشخاص الموجودين على مستوى التراب الوطني، لأننا، حقيقة، اليوم نرى الخطر قريبا جدا منا، فاليوم نسمع عمن يتزوج معهم، إذن فعلى المدى القريب مستقبلا يمكن أن تتكون أقلية منهم على مستوى الوطن يطالبون بحقوقهم ويمكن غدا أن يطالبوا بحقهم في الانتخاب، يعني هنا تغيير في التركيبة المجتمعية، وبالتالي نتمنى أن توضع لهم بطاقية إحصاء على المستوى الوطني، وشكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد القادر علي؛ الآن الكلمة للسيد عبد الناصر زناقي، فليتفضل مشكورا.

السيد عبد الناصر زناقي: أولا، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

الأسرة الإعلامية،

السادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بشأن نص القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، تعد هذه الظاهرة آفة اجتماعية ذات أبعاد خطيرة وعملا على وضع آليات للتصدي لها والتي تفاقمت في الآونة الأخيرة، حيث أصبح القانون 04 – 18 لا يواكب ولا يساير التطور الرهيب للظاهرة، رغم ما تضمنه من كل أنواع الردع التي أصبحت غير كافية، مما حتم على الحكومة اقتراح نص هذا القانون، الذي بين أيدينا اليوم ليتماشى مع الوضع الراهن وتطور الظاهرة.

وإذ نثمن ما تضمنه نص هذا القانون، لاسيما ما يتعلق بالبعد الوقائي عملا بمقولة «الوقاية خير من العلاج»، نظرا لأن العلاج له تكاليف مضاعفة وقد لا ينفع في مرحلة ما، إن ظهور موجات رهيبة وخطيرة لم تعرفها بلادنا في السابق، لاسيما منذ سنة 2019، إلى يومنا هذا، يعتبر حربا كاملة الأوصاف وليست مجرد عملية عادية في عملية الترويج وبرأينا هي حرب الغد وليست حربا ضد اليوم فقط وحرب أجيال يريدها أعداء الجزائر على مقاساتهم وأهدافهم وأجنداتهم المعلنة والخفية، الهدف النهائي منها هو خلق

جيل مستقبلي من أبنائنا وبناتنا منصهر في ثقافة غير ثقافته وقيم غير قيم مجتمعه، أمام هذا الوضع الذي دق ناقوس الخطر على كل الأصعدة، الاقتصادية والاجتماعية والأمنية، يقع علينا اليوم جميعا، كل حسب موقعه ومسؤوليته، ضرورة مضاعفة الجهود للتصدي لهذه الظاهرة ولكل من يحاول ضرب المجتمع الجزائري في أهم عنصر وهو عنصر الشباب وليس هذا بصدفة عابرة، بل بالتدبير المحكم باعتباره أن القوة في شبابنا، ليس اليوم فقط، بل بالأمس خلال زمن الحركة الوطنية وأثناء الثورة المباركة وغداة الاستقلال وإلى يومنا هذا.

أما بخصوص العلاج نعلم جميعا أن وزارة الصحة لا تحوز على العدد الكافي من المصالح داخل المؤسسات الاستشفائية لاستيعاب العدد المتزايد من المدمنين، مما يضعف فعلا نجاح تطبيق نص هذا القانون، وبالتالي يتطلب الأمر المزيد من التنسيق بين الدوائر الوزارية لإنشاء فضاءات ومؤسسات جديدة تتكفل بهذا الأمر.

كما نثمن احتواء نص هذا القانون على إدراج بعض المواد كمؤثر عقلي وكذلك استحداث الفهرس الوطني الإلكتروني للوصفات الطبية والذي من شأنه أن يحل الإشكال أو الفراغ القانوني الذي كان مطروحا وغلق باب الاجتهاد.

كما أقر نص هذا القانون حماية الفئة الأكثر تضررا والمستهدفة وهي فئة القصر، ولتجفيف هذه البؤر من مجتمعنا، يجب علينا وعلى المجتمع المدني والأسرة التعاون في مثل هذه الحالات، خصوصا في أوساط الأحياء الشعبية التي تعرف الانتشار الواسع لهذا السم الخطير.

وفي الأخير، يجب علينا ضرورة الاهتمام بالتنشئة الاجتماعية لأبنائنا وبناتنا، وهنا تبرز مسؤولية كل من العائلة، المجتمع، المدرسة، وسائل الإعلام، المؤسسة المسجدية، الجمعيات وكل الفاعلين الذين من شأنهم تنشئة أبنائنا وبناتنا تتوافق وقيم مجتمعنا المستمدة من مبادئ الشريعة الإسلامية السمحة والمثل الإنسانية العليا، التحسيس بالمخاطر وآثار هذه الظاهرة على الفرد والمجتمع، بل وعلى كينونة الدولة، ضرورة إعطاء أهمية أكبر لمحاربة هذه الآفة.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد الناصر زناقي؛ السيد محمد روماني، قدم تدخلا كتابيا، الآن الكلمة للسيد إبراهيم أكادي، فليتفضل مشكورا.

السيد إبراهيم أكادي: السلام عليكم ورحمة الله.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام المحترم،

الزميلات، الزملاء أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله.

تمثل جريمة الاتجار بالمخدرات جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية، الأمر الذي اضطر السلطات إلى المسارعة في سن قوانين تشريعية وتنظيمية، بهدف بسط الرقابة على المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر، وتنظيم التعامل المشروع بهما، وقمع الاستعمال غير المشروع لها، لأجل الحد من تداعياتها الخطيرة على الصحة العمومية والاستقرار المجتمعي؛ وفي هذا كانت الجزائر وستبقى فاعلا دوليا مهما وجزءا من مجتمع دولي تبحث فيه عن توازن واستقرار نسيجه وقوة علاقاته.

كما أن مواجهة هذه الظاهرة بالعقوبة التقليدية وحدها والتي تهدف إلى القمع والردع غير كاف، وقد أظهرت قصورا في الحد منها، لذا كان من الضروري البحث عن وسيلة بديلة وهي تدابير الأمن التي نص عليها المشرع الجزائري والتي تهدف إلى الوقاية والعلاج لهذه الظاهرة، آخذا بعين الاعتبار شخصية المستهلك، واكتشاف خطورته الإجرامية الكامنة بداخله لإمكانية معالجتها وتخليصه منها، ومن ثم لم يكن التعديل ليتضمن الجانب الردعي فحسب، وإنما هناك أيضا تركيز على الجانب التربوي والنفسي، خاصة ما تعلق بالمستهلكين الصغار كون القانون القديم يرهن مستقبلهم بين جدران السجون بدل مساعدتهم على تخطي المشكلة.

وبناء على ذلك، نثّمن ما جاء به النص الجديد من أحكام متعلقة بالتدابير العلاجية للمتعاطين.

كما نثمن ما تضمنه نص القانون من وضع الدولة لاستراتيجية وطنية للوقاية من هذه الجرائم، يشارك في وضعها وتنفيذها مختلف مؤسسات الدولة والمجتمع المدني.

وبعد القراءة المستفيضة لنص هذا القانون نرى ضرورة شن حملة (توعوية) بمخاطر المخدرات في أوساط الشباب وتسخير الإعلام لذلك وكذا تحسين الخدمات الصحية والاجتماعية، ومساعدة المدمنين على تخطي المرحلة بأقل تكلفة.

وعلى السلطات المختصة اتخاذ الإجراءات وملاحقة الأشخاص المتهمين والمتورطين في ترويج هذه المخدرات، وتكثيف التعاون الدولي، وإيلاء عناية خاصة للولايات الحدودية وتسليط الرقابة على المناطق التي تعتبر معابر لإغراق الجزائر بهذه المواد السامة المهددة للصحة والأمن والاستقرار الوطني.

وفي هذا، نؤكد على الدور المحوري والأساسي الذي يبذله الجيش الوطني الشعبي، وما يمثله من مناعة تحمي الوطن وتصونه من الإجرام المنهج ومخططاته وشبكاته ومن يقف خلفها، وكذا ما تبذله جميع الأسلاك الأمنية وأجهزتها، عامة وخاصة الأسلاك الأمنية لولاية برج باجي مختار كونها إحدى الولايات الحدودية المهددة لتكون منطقة عبور واستهلاك لهذه السموم، وذلك للمجهودات والنتائج الإيجابية للحد من هذه الجرائم.

وفي الأخير، إننا أمام أمر خطير جدا، بل أمر قومي، يتطلب منا جميعا رفع أقصى درجات اليقظة والالتفاف حول الوطن وجميع أبنائه المخلصين.

شكرا لكم والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس: شكرا للسيد إبراهيم أكادي؛ الآن الكلمة للسيد محمد بلعياشي، فليتفضل مشكورا.

السيد محمد بلعياشي: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

الفاضل رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة المحترم،

زميلاتي، زملائي الأفاضل، أعضاء مجلس الأمة الموقر،

إطارات الدولة،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

تشكل مكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، محورا جد هام في مخطط عمل مختلف هيئات وأجهزة الدولة، وهذا ما أملته الآثار السلبية وحتى التهديدات التي باتت تشكلها هذه الظاهرة، المتنامية الأبعاد والأحجام على الأمن القومي، الأمر الذي تبرزه الحصيلة المحققة دوريا في هذا الشأن من طرف مختلف المصالح المختصة، والمتدخلة في مجال مكافحة تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها، وعلى رأسها مصالح الجيش الوطني الشعبي.

إن هذا الأمر يستلزم تكييف وتحيين النصوص القانونية المجرّمة، والرادعة للاتجار بهذه المواد والبضائع المحظورة حظرا مطلقا والتي يعتبر القانون رقم 04 – 18 القانون الإطار لها، والذي هو محل إجراء تعديل بموجب هذا النص، حيث مكنت دراسته وقراءته من إبداء بعض الملاحظات التالية:

– الملاحظة الأولى: إضافة إلى العقوبات الجزائية السالبة للحرية، أقترح الأخذ بعين الاعتبار الغرامات المستحقة، حيث أن المخدرات والمؤثرات العقلية التي يتم المتاجرة بها، هي في الحقيقة بضائع محظورة ذات منشأ أجنبي، يتم تهريبها من طرف شبكات منظمة عابرة للحدود، وبالتالي يجب تطبيق أحكام الأمر رقم 05 – 06، المعدّل والمتمّم، المتعلق بمكافحة التهريب، فيما يتعلق بتحديد الغرامات المستحقة، والتي تمكن من جبر الضرر الذي لحق بالخزينة العمومية، من جهة، والعمل على تجفيف منابع تمويل هذه الأنشطة الممنوعة من جهة أخرى، لاسيما عن طريق التنفيذ الجبري على ممتلكات المدانين الذين يلجؤون إلى تبييض عائدات الاتجار بالمخدرات والمؤثرات.

– الملاحظة الثانية: نظرا لامتداد نشاط الترويج والبيع واستهدافه لكل الطبقات في المجتمع بما فيها أبناؤنا وبناتنا الطلبة وحتى التلاميذ، وأقول التلاميذ، وهذا الخطر المحدق، وهنا ندق ناقوس الخطر، وأقترح تشديد العقوبات على كل المجرمين المتاجرين بالمخدرات والمؤثرات العقلية، عند استهداف التلاميذ، تلاميذ المدارس وطلبة الجامعات، حيث إن هذا التشديد يأتي توازيا مع عمليات التحسيس والعمل الوقائي والاستباقي، لحماية الجيل الصاعد من هذه الظواهر المدمرة لصحتهم وأخلاقهم ومستقبلهم.

سيدي الرئيس،

سيدي الوزير الفاضل،

في ظل ارتفاع نسبة الجرائم لدى شريحة المتعاطين للمخدرات والمؤثرات العقلية، يصبح من الضروري تشديد العقوبات في حالة ارتكاب جريمة من طرف شخص تحت تأثير المخدرات، أو من أجل الحصول على ثمن اقتنائها، في هذا الإطار، أقترح تطبيق العقوبات المذكورة في المادة 16 من هذا النص، وهذا إضافة إلى العقوبات المقررة بالنسبة للجريمة الأصلية المرتكبة.

– الملاحظة الرابعة: أقول، إشراك قطاع الإعلام، في إعداد وتطبيق السياسة الوقائية، الرامية إلى مكافحة الاتجار اللامشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية من خلال إبراز الآثار السلبية والتهديدات التي تشكلها وإلقاء الضوء على مختلف عمليات الحجز والمجهودات المبذولة من طرف كل المصالح، وهذا في إطار نشاط دوري يجمع كل الفاعلين والمتدخلين في عملية المكافحة والتصدي والعلاج والمرافقة، مع تفعيل دور المجتمع المدني، في محاربة هذه الآفة وكافة أطياف المجتمع.

وأخيرا، أوجه شكري لكل أسرة العدالة ولكل الفاعلين والمتدخلين في محاربة هذه الآفة، على الجهد الكبير، الذي يقودونه في عملية الإصلاح الشامل، والمتربصين بأمن الوطن ووحدته.

المجد والخلود لشهدائنا الأبرار، تحيا الجزائر، شكرا للجميع على كرم الإصغاء والمتابعة.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد بلعياشي؛ الآن آخر متدخل، السيد العربي مواز، وقبل هذا أطلب من الإخوة الذين غادروا القاعة العودة وانتظار جواب السيد الوزير، بصفة خاصة الإخوان الذين تدخلوا في المناقشة العامة اليوم، لزام عليهم الحضور من أجل سماع جواب السيد الوزير.

الآن الكلمة للسيد العربي مواز، فليتفضل مشكورا.

السيد العربي مواز: شكرا للسيد الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم وبعد؛

السيد الرئيس المحترم، المجاهد صالح ڤوجيل،

معالي وزير العدل، حافظ الأختام المحترم،

إخواني الأعضاء الأكارم،

أسرة الصحافة والإعلام،

السلام عليكم جميعا ورحمة الله تعالى وبركاته.

نلتقي اليوم لنناقش نص قانون يعدّل ويتمّم القانون رقم 04 – 18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، وهو نص قانون هام بل هام جدا، كيف لا وهو يتعلق بحماية شبابنا من آفتي المخدرات والمهلوسات، آفة يمكن للسكوت عنها أن ينخر جسد مجتمعنا ويصل بنا إلى الهلاك الحتمي، خاصة مع الشر الذي يضمره لنا جار السوء، فرغم غلق الحدود مع نظام المخزن، إلا أنه لا يزال يعتبر المصدر رقم واحد لهذه السموم، وهو ما تؤكده الإحصائيات الرسمية، فأرقام الديوان الوطني لمكافحة المخدرات تؤكد استهلاك المخدرات بكافة أنواعها في الجزائر في السنوات الأخيرة، حيث ارتفعت نسبة تعاطي الكوكايين مثلا إلى 200٪ سنة 2022، فيما زاد استهلاك المهلوسات الأخرى إلى نسبة 100٪، كما تؤكد ذات الإحصائيات أن المنبع الرئيسي لهذه المخدرات والمهلوسات هي حدودنا الغربية، ويكفي أنه خلال شهر جانفي الفارط فقط تم ضبط 60 طنا من القنب الهندي القادمة من المغرب الذي قنن إنتاج هذه السموم، حتى باتت معها حصائل الجيش الشعبي والدرك الوطني حول الكميات الكبيرة من المخدرات التي يتم حجزها يوميا على حدودنا الغربية، تثير الفزع، ومن هنا تتضح جليا أهمية نص هذا القانون الذي يهدف بالدرجة الأولى إلى الحماية قبل الردع، مع الضرب بيد من حديد كل من تسول له نفسه تعطيل طاقة المجتمع ممثلة في شبابه ومراهقيه، بل وحتى في أطفاله، بعد أن أكدت تحقيقات الديوان الوطني لمكافحة المخدرات أن هذه الآفة باتت تطرق حتى أبواب المدارس الابتدائية، ليتجاوز في النهاية عدد الذين يتعاطون هذه المخدرات والمهلوسات حاجز الثلاثة ملايين شخص، من بينهم نسبة 3٪ من النساء.

السيد الرئيس،

الحضور الكريم،

إن أهم ما يمكن الوقوف عنده ونحن نتصفح نص هذا القانون، هو أنه قانون يهدف إلى الحماية قبل الردع، كما أسلفنا، فهو قانون في مصلحة الشباب ضحايا البارونات المتاجرين والمروجين للمخدرات والمهلوسات، إنه قانون يرمي إلى حماية المستهلكين والمدمنين فيكفل لهم الإعفاء من المتابعة القضائية في حال خضعوا للعلاج، وهو أمر مشجع للتخلص من هذه الآفة، الأمر الذي يعكس أهمية الاستراتيجية الوطنية التي تنوي الدولة وضعها للوقاية من هذه الجرائم وهي استراتيجية تشارك فيها مختلف مؤسسات الدولة وتنظيمات المجتمع المدني، للحيلولة دون تفاقم هذا الوباء الذي يؤكد حرص الدولة، ممثلة في أعلى

هرم في سلطتها، السيد الرئيس عبد المجيد تبون، في حماية شبابنا من التهلكة، خاصة مع ما سبق نص هذا القانون من إجراءات لفائدة هذه الشريحة، ولعل استفادتها من منحة البطالة على غرار ما هو معمول به في الدول المتطورة فقط خير دليل على ذلك، فهذه المنحة نحن نعتبرها منحة الأمل التي يمكنها أن تساعد على إعادة إدماج شبابنا في المجتمع بما يفتح لهم آفاق المستقبل بعيدا عن السوداوية التي كانوا غارقين فيها. إن منحة البطالة التي تنفرد بها الجزائر من بين جميع الدول العربية والإفريقية لهي مؤشر قوي على تعافي الاقتصاد الوطني الذي كان عاجزا في الكثير من المراحل التاريخية حتى عن ضمان رواتب الموظفين، الأمر الذي اضطرنا لطبع العملة في مراحل سابقة، وها هو اليوم يضمن منح حوالي 2 مليون بطال من شبابنا في انتظار فتح مناصب قارة لهم إن شاء الله.

في الأخير، شكرا لكم على كرم الإصغاء وحسن المتابعة والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: بارك الله فيك، شكرا؛ الآن وطبعا، أشكر كل أعضاء مجلس الأمة، على التدخلات المقدمة في جلسة اليوم، من دون تحديد لوقت التدخل، فقد أعطينا الفرصة لكل الإخوة حتى يعبروا عن كل الجوانب وهذا نظرا لأهمية نصي القانونين المعروضين في جلسة اليوم، لكن الشيء المطلوب، في حالة ما نسأل أو نقدم توجيهات للسيد الوزير، حول نص هذا القانون المعروض يجب، على الأقل، أن ننتظر رد السيد الوزير، ليس أن نقدم اقتراحات ونتكلم، ثم نخرج دون انتظار جواب السيد الوزير، فهذا الجانب له كل الأهمية، ولابد من مراعاة ذلك في نظامنا الداخلي في المستقبل، لا عليه، الانضباط أمر جيد، من باب التنظيم، وهو على الجميع.

الآن إذا كان السيد الوزير جاهزا للرد، فليتفضل مشكورا، الكلمة لك.

السيد الوزير: شكرا سيدي الرئيس المحترم، شكرا للسيدة والسادة أعضاء مجلس الأمة، على كل هذه التدخلات أو المداخلات القيّمة والإثراءات التي قدمتموها، والتي ستثري بلا شك النصين المعروضين أمامكم، المتعلقين بالاتجار بالبشر، وبمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، سأحاول الإجابة على مختلف الانشغالات التي طرحتموها، بمناسبة مناقشة نصي هذين القانونين، ولو أنني ألاحظ بكل احترام، أننا تقريبا متفقون في الرؤية، في كيفية معالجة هذه الظواهر الاجتماعية، التي تنخر المجتمع الجزائري، مثله مثل بقية المجتمعات الأخرى، فأغلب تدخلاتكم ثمّنت الأحكام التي جاء بها نصا هذين القانونين، وشجعت على المضي قدما في تنفيذ هذه السياسات الاستراتيجية، التي تنوي الدولة القيام بها بالنسبة للجريمتين، من خلال وضع استراتيجيات وطنية، تستدعي تدخل كثير من قطاعات الدولة وقطاعات أخرى غير رسمية، لمحاربة أو لاحتواء هاتين الظاهرتين الخطيرتين.

ومن هنا جاء سؤال من بين الأسئلة أو الانشغالات التي طرحت، من هم هؤلاء المتدخلون بجانب الدولة؟

المتدخلون حددهم القانون وهم حوالي 20 قطاعا، إذا سمحتم، سأقرأ على مسامعكم في عجالة، بأن هناك لجنة وطنية، بالنسبة للاتجار بالبشر، موضوعة تحت سلطة الوزير الأول، وتضم، كما قلت، عدة متدخلين، حوالي 20، منهم ممثل عن رئاسة الجمهورية، ممثل عن الوزير الأول، ممثل عن وزير الدفاع الوطني، وزارة الشؤون الخارجية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وزارة العدل، طبعا، الوزير المكلف بالمالية، الوزير المكلف بالشؤون الدينية، الوزير المكلف بالتربية الوطنية، الوزير المكلف بالتعليم العالي، الوزير المكلف بالعمل، وزيرة التضامن الوطني، الوزير المكلف بالصحة، الوزير المكلف بالاتصال، قيادة الدرك الوطني، المديرية العامة للأمن الوطني، المديرية العامة للحماية المدنية، المفتشية العامة للعمل، المجلس الوطني لحقوق الإنسان والهلال الأحمر الجزائري، وطبعا، يبقى دور المجتمع المدني أكثر من ضروري في عملية التدخل، هذه -كما قلت- لمحاربة واحتواء الظاهرتين.

فكما تلاحظون أنه تقريبا، جميع قطاعات الدولة ممثلة في هذه اللجنة وهي موجودة منذ 2016 في الحقيقة، يبقى فقط، بالنظر للاستراتيجية الجديدة في محاربة ظاهرة الاتجار بالبشر، مطلوب أن نفعلها أكثر، ونضع لها الإمكانيات اللازمة التي تسمح لها بأداء مهامها على أحسن ما يرام وفي أحسن الظروف.

طرحتم انشغالا يتعلق...

وطبعا، يبقى أن الدور الأكبر هو الذي يؤديه المجتمع

المدني، لأن المسألة بالنسبة للجريمتين، سواء الاتجار بالبشر أو استهلاك المخدرات، يبقى أن الظاهرتين مسألة مجتمعية، مسألة مجتمع، لأنه للأسف، هذه الظواهر تعنينا كلنا، تعني كل فئات المجتمع الجزائري، ليست حكرا على، أو أن تصيب فقط مثلما كان يلاحظ إلى عهد قريب، يعني بؤر الفقر أو البطالة أو التهميش أو البؤس الاجتماعي، للأسف، هذه الظواهر أصبحت ـ يعني ـ تمس كل فئات المجتمع، وهذه أيضا لها أسبابها، وهناك أحد من الإخوان اقترح تنظيم ندوة، ولم لا، حول معالجة أو لدراسة هاتين الظاهرتين والوقوف على الأسباب والبحث عن أحسن السبل في كيفية مواجهة هاتين الظاهرتين؟

عندما نتكلم عن هذا الجانب، أنا أتساءل، كيف للأخت بأن قالت إن نص هذا القانون ردعي وليس وقائيا؟! والحالة ـ يا سيدتي ـ أن الجميع قد أجمع على أن نصي هذين القانونين هما وقائيان بالدرجة الأولى، لأننا ـ كما قلت ـ يتكلمان عن استراتيجية وطنية، يتكلمان عن تدخل مختلف قطاعات الدولة والمجتمع المدني، كما قلت، لاحتواء هاتين الظاهرتين، يتكلمان عن إجراءات عملية الوقاية وكيفية التكفل بهذه الظواهر، وكيفية معالجة المدمنين، بالنسبة للمخدرات، وأنت تعتقدين أنه قانون ردعي أكثر منه وقائي! لست أدري، فالمقاربة الأمنية موجودة حقيقة والمقاربة الردعية موجودة، والعقوبات تصل إلى المؤبد، إذا كانت هذه الجرائم قد ارتبطت بظروف أخرى، الجريمة المنظمة مثلا، لكن الوقاية أوالشق الوقائي موجود بقوة في نصي هذين القانونين، ولا أدل على ذلك، كما قلت، المقاربة ثقافية، دينية، إعلامية، يعني كل هذه المؤسسات ـ من المفروض ـ منخرطة في التوعية والتحسيس بمخاطر هذه الظاهرة، وكل مؤسسة ننتظر منها أن تؤدي دورها، فالمقاربة ليست ردعية فقط.

إنشغال آخر، تشبيه ليس ببعيد عما كنا نقوله، وهو أن المخدرات هي والإرهاب نفس الشيء، بالفعل، ولماذا لم يتناول تهريب المخدرات في نص هذا القانون؟ أقول هي ظواهر مرتبطة، وقد أشرنا في العرض بأن المخدرات أصبحت من مصادر التمويل الكبيرة في العالم، لذلك تلجأ إليها العصابات والجماعات الإجرامية المنظمة، (المخدرات أصبحت مصدرا من مصادر التمويل)، وبالمقابل المجتمع الدولي ـ يعني ـ يحس بخطورة هذا الأمر، لأنها أصبحت مصدر تمويل أكثر منها شيء آخر، يعني أصبحت تجارة، فلذلك أصبح تمويل الإرهاب مدرجا في قانون العقوبات، وطلب منا ـ يعني ـ كتعريف دولي للإرهاب، وطلب منا إدراجها ـ طبعا ـ كالتزام من الجزائر، تجاه الاتفاقيات الدولية التي انخرطت فيها، طلب منا إدراجها في قانون العقوبات، وهو ما تم القيام به، وكان هذا الالتزام من الجزائر بالتوصيات الأممية المتعلقة بمحاربة تبييض الأموال، وكنت قد أثرت هذا الموضوع في مرة سابقة، تمويل الإرهاب، الآن أدرج في قانون العقوبات على أنه مصدر من مصادر تبييض الأموال.

بالنسبة للتهريب وهو موجود في قانون التهريب، نحن لدينا قانون خاص يعاقب على التهريب، وفيه تهريب المخدرات، والعقوبة فيه تصل إلى المؤبد، إذا كان فيها مساس، تهدد الأمن الوطني، إذا كانت جريمة التهريب على درجة كبيرة من الخطورة، تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية، والعقوبة أيضا تصل إلى المؤبد، وفيها دعويان، يعني بالنسبة للتهريب، فيها الدعوى العمومية، التي كنت أتكلم عنها، وتنتهي بعقوبة قاسية (عقوبة كبيرة)، وفيها الدعوى الجبائية التي تقودها مصالح الجمارك.

بالنسبة للأحداث والأطفال بصفة عامة، بالنسبة للجريمتين، باعتبارهم الأكثر عرضة لهاتين الظاهرتين، سواء بالنسبة للاتجار بالبشر، الأطفال والنساء يدخلون في حالة الاستضعاف، وهي حالة الاستضعاف التي تحدث عنها نص القانون، بالدرجة الأولى السن والجنس، عندما نتكلم عن السن الأطفال والأحداث، وعندما نتكلم عن الجنس المرأة، والمرأة لعدة اعتبارات توجد في حالة استضعاف، ناهيك عن الفئات الأخرى التي توجد في حالة استضعاف، وقد تناولها الإخوة في التقرير التمهيدي، لأنني كنت قد تكلمت وأجبت عنها الإخوة في لجنة الشؤون القانونية، الأجانب الموجودون في وضعية غير قانونية هم في حالة استضعاف، لأنهم موجودون في حالة غير قانونية... يعني أنه مستغل، والذي هو في ظروف اجتماعية قاسية هو في حالة استضعاف، لأنه في حاجة، يعيش الحاجة، إذن يستغل، المعاق ذهنيا أو بدنيا هو في حالة استضعاف، إذن يستغل، القاصر... إلخ، كل هذه تدخل في حالات الاستضعاف، ولذلك جاءت في نصي القانونين وفي نصوص قانونية أخرى أحكام خاصة لحماية هذه الفئات المستضعفة.

بالنسبة للأطفال، ما دام أن السؤال قد طرح عن

الأطفال، هل هناك من حماية خاصة؟ فعلا، فيه حماية خاصة، بالنسبة لنص هذا القانون وقانون الطفل، فلدينا قانون ينظم كل ما يتعلق بالطفل، القانون رقم 15 – 12 والهيئة الوطنية المكلفة بالطفولة المنوط بها تطبيق هذا القانون، موجودة كعضو مهم تمثل الوزارة الأولى في اللجنة التي تكلمت عنها منذ قليل، فهناك حماية خاصة بالنسبة للأطفال، سواء بالنسبة لنصي هذين القانونين أو في قوانين أخرى، مثلما قلت.

بالنسبة للأحداث، فقد لاحظتم الحماية الخاصة هي في العلاج بالدرجة الأولى، بالإضافة إلى التكفل الذي يحظى به الأحداث منذ البداية حتى لا تصلهم هذه المصيبة، وإذا وقعت، للأسف، فإننا نتكلم عن مرحلة ثانية، هي مرحلة العلاج، قبل أن نتكلم عن متابعات قضائية أو عقوبات، اعتقادا منا بأن هذه الفئة، كما كنت أقول منذ قليل، مستضعفة، فتعالج بدلا من أن تعاقب، وكانت –حقيقة– هذه هي مقاربة، السيد رئيس الجمهورية، فيعفى الحدث كلية من المتابعة القضائية والعقوبة، إذا كان ثبت بأنه مدمن، ونذهب إلى تحليل تعاطي المخدرات، بمعنى مثلما هو الحال بالنسبة للسياقة في حالة سكر، يعني في أي مكان، في أي تجمع، في أي لحظة يمكن أن يقع هذا التحليل، تعال لتمر على المصالح المختصة، وحتى تكون شرعية في الإجراءات، قلنا بأنه وجب حضور وليه، يُخبر أولياؤه أو ممثله الشرعي، أو محاميه، ليحضر، لأنه عادة يتم القبض عليهم في تجمعات، نحن نتكلم خاصة بالنسبة للتجمعات، في الملاعب، حيث تكثر الأحداث وتكثر أحداث الشغب ونعتقد أن أسبابها... ومن أسبابها الكثيرة، وقضية وجود هؤلاء الأحداث، للأسف، في حالة تعاطي أو استهلاك المخدرات، يجرى له تحليل، إن ثبت بأنه مدمن يحول إلى مركز للعلاج، هذا يقودني إلى الحديث عن مراكز العلاج، التي أثرتموها كذلك عدة مرات.

السؤال الرابع على ما أعتقد، ما هي طبيعة مراكز العلاج هذه؟ وما هو دورها؟

مراكز العلاج الموجودة حاليا قليلة في الحقيقة ولا تغطي احتياجات الوطن، وهذا شيء نحن مقرون به، وهو موجود لدينا في الإحصائيات والتحاليل، بأن المراكز الستة الموجودة لا تغطي احتياجات المقبلين على هذه المراكز للعلاج، وهناك 45 مركزا ليست بها إقامة، هي مخصصة فقط للمتابعة، معنى أن المستفيدين من هذه العلاجات يكونون خارج هذه المراكز، ولكن للأسف، وهذا واقع نقر به، من بين 45 مركزا هاته «يا ربي» فقط النصف منها يعمل، ويعمل في ظروف لا تعجب، فهذا هو العمل المنتظر، وهو أننا نتكفل بكل هذه المراكز –لإعادة تأهيلها– بالإضافة إلى إنشاء 4 مراكز جهوية كبيرة، حسب مناطق الوطن، تتكفل بنوع معيّن من الأحداث لمواصلة علاجهم بعد إجراء التحليل وثبوت أنه مدمن، يذهب للعلاج في المراكز، سواء أكان على مستوى الولاية أو على المستوى الجهوي.

هاته المراكز ستحدد طبيعتها، لن يطول الأمر –إن شاء الله– وسنضع نصها التنظيمي، هذا إن لم يكن جاهزا، ستحدد طبيعتها، لا هي بمستشفيات بالمفهوم الذي تعرفونه، السيد حبيب دواقي، ولا هي مؤسسات عقابية، لا هو سيعاقب ولا هو في مستشفى عادي، هي بين وبين، هناك تجارب في العالم أخذوا بنوع من هذه المراكز، سنحاول أن نستلهم من هذه التجارب وأن نستلهم من الممارسات الفضلى وأن نعطيها الإمكانيات اللازمة حتى تؤدي دورها في التكفل بمشكل استهلاك الأحداث للمخدرات، للأسف.

قضية تنظيم تشغيل اليد العاملة الأجنبية بصفة عامة والإفريقية بصفة خاصة، في الحقيقة الأطر القانونية موجودة، عندنا قانونان، كل ما هو حركة وكل ما هو تنقل سواء من أجل العمل أو أمور أخرى، عندنا إطاران، القانون رقم 81 – 10 الذي ينظم تشغيل اليد العاملة وعندنا القانون رقم 08 – 11 المؤرخ سنة 2008، الذي ينظم حركة تنقل الأجانب، وما زالا سيخضعان للتعديل، حتى يأخذا بعين الاعتبار المستجدات الحاصلة الآن، هذا الشيء مؤطر، لكن هناك ظاهرة الهجرة غير الشرعية، وهي ظاهرة عالمية تعرفها مختلف الأوطان، لقد كنا منطقة عبور، اليوم أصبحنا منطقة إيواء، حتى بالنسبة لأمور أخرى، للأسف، يعني حتى بالنسبة للمخدرات، كنا منطقة عبور، اليوم أصبحنا من المناطق التي تأتينا هذه «البلاوي»، الإطار القانوني موجود، الإجراءات تتخذ بالأطر القانونية الخاصة بنا، وبالأطر الدولية، فهناك أطر دولية نحاول احترامها قدر المستطاع، لأننا تحت مجهر الاتفاقيات الدولية التي نحن ملتزمون بها، ونحاول أن نعالج هذا المشكل في ظروف قانونية وإنسانية ونحترم كل الحقوق المترتبة عن الاتفاقيات الدولية التي انخرطت فيها الجزائر، والأكثر من هذا، وهذا ما يجعلنا مرتاحين، ذلك

بالتنسيق مع سلطات بلدان هؤلاء الأجانب، فالعمل يتم بالتنسيق معهم وفي إطار احترام الكرامة الإنسانية، هناك مؤاخذات علينا ككل الدول «الله غالب»، فنحن نعتقد أن فيها نوعا من التأويل وشيئا من عدم البراءة في هذه الاتهامات، وأنتم لستم بحاجة لأقول لكم لماذا تؤوّل بعض مساعينا أو بعض الأعمال التي نقوم بها، لكن في الغالب نحن نحترم إشكالية أو مسألة تنظيم المهاجرين، سواء كانوا في وضعية قانونية أو في وضعية غير قانونية، مثلما تقتضيه المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

أرجع مرة أخرى، بالنسبة للمقاربة، يعني من بين الأسئلة التي أثرتموها، دور المسجد ووسائل الإعلام، دور الثقافة... إلخ، كله موجود من خلال عمليات التدخل التي تكلمت عنها منذ قليل، وكنت قلت لكم إن بها 20 قطاعا، والمطلوب أن هذه الاستراتيجية الوطنية ماذا يوجد فيها؟ فيه دور كل قطاع، فيها الأهداف، يعني أن الأمور ستكون ـ إن شاء الله ـ مضبوطة أكثر مستقبلا، وسترتب الأمور أكثر، نحن عشنا فترة، للأسف، لم تكن فيها الأمور مضبوطة، بكل صراحة وأنتم تعرفون الوضع، واليوم نحاول أن نضبط الأمور، فيه دور، يعني إلتزامات، أعطني ما ستفعل، الأهداف التي ستحققها، المدة الزمنية التي تتطلبها والعمليات التي ستقوم بها، هي عبارة عن (C'est un canevas) لمجموعة من الأعمال وفقا لرزنامة محددة، لتحقيق أهداف محددة، هذه هي الاستراتيجية، بعدها تأتي عملية التقييم على المستوى الوطني، هذه هي الاستراتيجية، تتبعها مخططات محلية على المستوى المحلي، نرجع إلى الولايات، وكل ولاية تتحمل مسؤولياتها محليا في المخططات المحلية، المنبثقة عن الاستراتيجية الوطنية، لماذا يجب أن تكون محلية؟ من أجل الأخذ بخصوصيات هذه المناطق، فمشكل في العاصمة ليس مثل مشكل في الجلفة أو في تيسمسيلت أو في ورقلة، فمن الممكن أن تكون فيه معالجات محلية من خلال هذه المخططات المحلية.

أثرتم الأسباب، من بين الانشغالات التي أثيرت الأسباب، حيث قلتم بأن الأسباب هي اجتماعية، خاصة الفقر، البطالة، أكيد هذا هو، للأسف، هذه الجرائم من أين تستلهم.. تتغذى؟ إنها تتغذى من هذه البؤر بالدرجة الأولى، ولو أنها أصبحت لا تكفي لتفسير هذه الظواهر ومدى انتشارها في المجتمعات.

نحن لدينا مقاربات كثيرة، فيما يتعلق بهذه الجوانب الاجتماعية وأنتم تعرفون، الجزائر دولة اجتماعية في الجوهر وفي الأساس، هناك مقاربات بالنسبة للتشغيل، هناك مقاربات بالنسبة لكل الأسباب المؤدية إلى ارتكاب هذه الجرائم.

بالنسبة للبطالة، كان آخر متدخل قد أشار إليها وهو مشكور، قضية المنحة التي أقرها السيد رئيس الجمهورية، وكنت قد قلتها في المجلس الشعبي الوطني، لا أقصد التمجيد، لكن أقصد التذكير ببعض الحقائق، لم تأخذ حقها من التناول الإعلامي ولم تأخذ حقها من الترويج، لم تأخذ حقها لأننا لم نعرف كيف نسوق لها؟! رغم أنها -يعني- من الإجراءات الجريئة التي ممكن أن تكون قد اتخذت، ونحن هنا نتكلم عن محيطنا العربي والإفريقي، يعني من الإجراءات الجريئة التي اتخذتها الجزائر، قضية منحة البطالة، ليست كافية وأنا أتفق معك، لكنها تمكن الشاب، على الأقل، من مواجهة الصعوبات اليومية للحياة، في انتظار الحصول على منصب شغل، واستراتيجية التشغيل هي طبعا، استراتيجية أخرى، والدولة من واجبها أن توفر مناصب شغل، نتكلم عن سنة 2023، ستكون سنة إقلاع اقتصادي، قلت الفلاحة، ستكون من الروافد الكبيرة في هذا الإقلاع، يعني الشغل متوفر، إلا من لا يريد أن يشتغل.

التبليغ والمبلغون والحماية، السيد فؤاد سبوتة، بالنسبة للتبليغ فهو متكفل به في قانون الإجراءات الجزائية، وقد أثارها زميل آخر، حماية المبلغين، هناك جهاز كامل، منظومة كبيرة لحماية المبلغين، سواء بالنسبة للتبليغ عن الفساد أو التبليغ عن المخدرات أو التبليغ عن الاتجار بالبشر أو كل هذه الظواهر التي تصيب المجتمع، لكن بالنظر إلى خطورة هذه الظواهر أو الأفعال يمكن أن هذه المنظومة أصبحت غير كافية، وهذا الأمر نحن واعون به، سنأتيكم في قانون الإجراءات الجزائية، إن شاء الله، لأنها أصلا هي المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وما بعدها، وكانت تتكلم عن حماية المبلغين، سنأتيكم بأحكام أخرى وسنعزز الحماية للمبلغين، وتبقى القضية هي قضية مسؤولية، يعني التبليغ في النهاية هي قضية مسؤولية، يعني كل واحد يتحمل مسؤوليته في هذا المجتمع.

قانون الإجراءات الجزائية، إن شاء الله، سيأتيكم عن

قريب، فيه عدة أحكام، كنتم قد أثرتم الكثير من الانشغالات حولها، ستلقونها، إن شاء الله، في قانون الإجراءات الجزائية وفي قانون العقوبات أيضا، الذي سنأتي به للتعديل بمناسبة -خاصة- موضوع رفع التجريم عن فعل التسيير.

أشرتم إلى قضية التسول، هو متكفل به في قانون العقوبات، وإذا كان يستغل في ارتكاب هذه الجرائم، هذا الشيء، طبعا، يحتاج إلى دراسة، قضية إحصائيات، ولو أن الظاهر للعيان أنه فعلا أصبح ظاهرة تستغل في ارتكاب هذه الجرائم، لكن هو متكفل به في قانون العقوبات، عقوبات قاسية، لكن يؤخذ فيه بعين الاعتبار أننا مجتمع متضامن، هناك معوزون، وحتى لا تقع أخطاء في متابعة أناس من ذوي الحاجة، يمكن أن هذا ما ترك هذا الأمر بالذات أن نسير فيه بحذر للنظر في طبيعة المجتمع الجزائري.

أعتقد أن هذه هي كل انشغالاتكم، السيد حبيب دواقي، لقد أثرت مشكل التكوين، أثرت مشكل الإمكانيات المادية، البشرية، أكيد إن لم تكن فيه إمكانيات مادية وبشرية بالنسبة لهذه المراكز، بالنسبة للجنة الوطنية المكلفة بوضع الاستراتيجية لمحاربة الاتجار بالبشر، فإنه لا يمكننا أن نتقدم، والتكوين أصبح أكثر من ضرورة، لأن القائمين على هذه المراكز، إن لم يتلقوا تكوينا، مثلما قلت، سواء الأطباء أو الممرضون أو الموظفون أو المرشدون أو المشرفون النفسانيون، ما دام الأمر يتعلق بعدة متدخلين، فإذا لم يشمل التكوين كل هذه الفئات، فإننا سنفشل بكل صراحة، وأنا معك، سنفشل في هذه السياسة المتعلقة بالوقاية، التي ننتظر منها نتائج في تغيير الأوضاع عن قريب، إن شاء الله.

أعتقد أن هذه هي مجمل الانشغالات، فإذا كنت قد نسيت.. الاتجار بالبشر أظن أنني أجبت عنها أثناء إجابتي للجنة، متكفل بها في قانون العقوبات، ووضعنا مادة في نص القانون المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، لما يتعلق الأمر بالاتجار بالأعضاء، تحيل إلى قانون العقوبات، الذي يشترط توفر القصد الجنائي، لأننا هنا ندخل في جريمة أخرى، قضية بتر الأعضاء والمتاجرة بالأعضاء، هنا القصد هو أمر آخر، وأنتم تعرفونها، فلها ارتباط بالشعوذة، ستأتيكم في قانون العقوبات أحكام أخرى تعزز التكفل بكل هذه الظواهر، لكن الآن جريمة بتر الأعضاء تصل عقوبتها إلى 20 سنة، يعني أنه متكفل بها في قانون العقوبات.

أظن أن هذه هي أغلب انشغالاتكم، أرجو أنني قد وفقت في الإجابة عليها، وأشكركم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله، شكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير على كل هذه التفسيرات والتوضيحات؛ سنترك وقتا للجنة المختصة، لإعداد التقريرين التكميليين، سنلتقي، إن شاء الله، يوم الخميس، على الساعة العاشرة صباحا، للتصويت على نصي هذين القانونين، بالإضافة إلى نص القانون المتعلق بالإعلام، صح فطوركم؛ والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الواحدة والدقيقة الثامنة والثلاثين بعد الزوال

محضر الجلسة العلنية الواحدة والثلاثين
المنعقدة يوم الخميس 22 رمضان 1444
الموافق 13 أفريل 2023

الرئاسة: السيد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة .

تمثيل الحكومة:

– السيد وزير الاتصال؛
– السيد وزير العدل، حافظ الأختام؛
– السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة والأربعين صباحا

السيد الرئيس: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، رمضان كريم، الجلسة مفتوحة.

أولا، أرحب بالسيدة والسيدين الوزراء، كما أرحب بالطاقم المرافق لأعضاء الحكومة، كما أرحب بالأخوات والإخوة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، وأرحب أيضا بأسرة الإعلام.

يقتضي جدول أعمالنا التصويت على ثلاثة نصوص قانونية: قانون عضوي يتعلق بالإعلام وقانونين يخصّان قطاع العدالة.

ومع أول ملف يتعلق بقطاع الإعلام، والكلمة إلى السيد مقرر لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة ليقدم لنا التقرير التكميلي حول نص قانون عضوي يتعلق بالإعلام، فليتفضل مشكورا.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد وزير الاتصال، ممثل الحكومة المحترم،
السيد وزير العدل، حافظ الأختام،
السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،
زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل، أعضاء مجلس الأمة الموقر،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أتلو على مسامعكم مضمون التقرير التكميلي الذي أعدّته لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة، لمجلس الأمة، حول نص قانون عضوي يتعلّق بالإعلام.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

قصد مناقشة نص القانون العضوي المتعلّق بالإعلام، الذي درسته اللجنة وأعدّت تقريرا تمهيديا حوله؛ عقد مجلس الأمة جلسة علنية صبيحة يوم الإثنين 10 أفريل 2023، برئاسة السيد صالح ڤوجيل، رئيس المجلس، وحضور ممثل الحكومة السيد محمد بوسليماني، وزير الاتصال، والسيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان، استمع فيها الأعضاء في البداية إلى عرض قدّمه ممثل الحكومة حول النص المذكور آنفا، ثم إلى تلاوة مقرر

اللجنة، السيد عمر خمامياس، التقرير التمهيدي الذي أعدّته اللجنة في الموضوع، فمناقشة عامة تدخل فيها عدد من أعضاء المجلس، تباينت آراؤهم بين مُثمّن للنص ومُشيد به ومُعدّد لإيجابياته لقطاع الاتصال والعامَلين فيه، ومُنتقد لبعض المواد الواردة فيه، ومُشير إلى النقائص التي سجّلها على النص، ولافت إلى ضرورة تداركها لأهميتها.

عقب هذه الجلسة، عقدت اللجنة جلسة عمل، برئاسة السيد يوسف لعراب، رئيس اللجنة، استعرضت فيها أسئلة وانشغالات وملاحظات أعضاء المجلس حول أحكام نص هذا القانون العضوي، وكذا ردود ممثل الحكومة عليها؛ كما عقدت جلسة عمل أخرى صبيحة يوم الأربعاء 12 أفريل 2023، تدارست فيها بعض مواد هذا النص التي كانت محلّ ملاحظات من قبل بعض أعضاء اللجنة، مستكملة بذلك إعداد هذا التقرير التكميلي.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

– إعتبارا للأهداف التي يرمي إلى تحقيقها نص هذا القانون العضوي، والتي في مقدّمتها تجسيد دستور سنة 2020، وتكريس التعهد السادس (6) من تعهدات رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، الأربعة والخمسين (54)، بتحقيق حرية الصحافة وتعدّديتها واستقلالها وضمان احترام قواعد الاحترافية وأخلاقيات المهنة، وجعلها عمادا للممارسة الديمقراطية وحمايتها من جميع أشكال الانحراف؛

– واعتبارا للأهداف الديمقراطية والسياسية والإعلامية التي يتوخى النص تحقيقها، والمتمثلة أساسا في تعزيز دمقرطة القطاع الإعلامي وتكريس حرية الممارسة الإعلامية بجميع أشكالها؛ وتنظيم القطاع، وضمان حق المواطن في إعلام موضوعي وصادق؛

– واعتبارا لتماشي الأحكام التي تضمنها نص هذا القانون العضوي مع استراتيجية الدولة في تنظيم قطاع الإعلام والارتقاء به، بما يخدم الوطن وثوابته وثقافته وقيمه الأصيلة؛

– واعتبارا لما جاء في عرض ممثل الحكومة من معطيات وما صاحبه من شرح مستفيض للأحكام التي تضمّنها النص؛ وردوده على تساؤلات وانشغالات أعضاء مجلس الأمة؛

– واعتبارا للنقاش المسؤول والبنّاء والحس الوطني العالي الذي ميّز تدخلات أعضاء المجلس والتثمين الذي لقيه النص والذي تصدر معظم تدخلاتهم، وما طرح فيها من استفسارات وانشغالات وملاحظات؛

فإن اللجنة ترى أن نص القانون العضوي المتعلّق بالإعلام،

يعد ضرورة ملحة للنهوض بقطاع الإعلام، والالتزام بخدمة قضايا الأمة الجزائرية وثوابتها الوطنية، وأن ممارسة حرية التعبير تكون بديمقراطية مسؤولة ومنضبطة؛ ويضع أسس الممارسة الإعلامية المحترفة، ويكرس الحماية القانونية للصحفي لممارسة مهنته بكل حرية وشفافية، في إطار احترام الضوابط الدستورية والأخلاقية والثوابت الوطنية.

غير أنّها تتحفظ على المادة 22 من نص هذا القانون العضوي لاحتوائها على تناقض يتنافى والغرض الذي تبغيه أحكام هذه المادة؛ فمن جهة تشترط هذه المادة حيازة الصحفي الذي يعمل بالجزائر لحساب وسيلة إعلام خاضعة للقانون الأجنبي على اعتماد وتُحدّد أجل حيازته بثلاثين (30) يومًا من تاريخ إيداع طلبه؛ ومن جهة أخرى تُحيل هذه المادة كيفيات تطبيق أحكامها و/أو إجراءاتها إلى التنظيم؛ كما ترى اللجنة أنّ آجال الثلاثين (30) يومًا الواردة في المادة غير كافية؛ لذا تتحفظ اللجنة على هذه المادة وتدعو إلى رفضها.

ومساهمةً منها في إثراء النقاش العام حول هذا النص الهام، ارتأت اللجنة أن ترفع بعض التوصيات وتقدّم بعض الاقتراحات، على النحو الآتي:

1) لأن الصحافة الورقية لم تعد تعيش على المبيعات، ولأن الدفع الإلكتروني ليس متطورا بالشكل الكافي الذي يجعل بمقدور الإعلام أن يعيش على المقروئية، ولأن المؤسسات الاقتصادية في الجزائر ليست متطورة بالشكل الذي يجعلها قادرة على تمويل الإعلام بالإعلانات، فإن اللجنة توصي بضرورة تدخل الدولة لضبط قطاع الإشهار للحفاظ على التعدّد والتنوّع وعلى حرية التعبير، وذلك بسن قانون للإشهار، تكريسا للشفافية والإنصاف في التعامل مع المؤسسات الإعلامية، فضلا عن كون هذا القانون أضحى منذ سنوات طويلة مطلب الأسرة الإعلامية قاطبة.

2) إنشاء صندوق دعم الصحفيين وتكوينهم، يتم تمويله بنسبة محدّدة من مداخيل الإشهار الذي تستفيد منه وسائل الإعلام، ليتكفل ببعض مشاكلهم الاجتماعية ويسهر على عملية التكوين، ويمكن للصحفيين الاستفادة منه في الحالات القاهرة كالطرد من العمل أو إفلاس المؤسسة الإعلامية، أو في حالة تغيير الخط الافتتاحي للمؤسسة الإعلامية الذي نص عليه القانون وغيرها من الحالات.

3) إضافة سلطة ضبط السمعي البصري كجهة مانحة للرخص، بالإضافة إلى الوزير المكلّف بالاتصال، للقيام بهذه المهمة في حالة إلغاء وزارة الاتصال، وهو يكاد يكون توجها عالميا في الوقت الراهن.

4) ضرورة أن يكون التكوين الذي نص عليه القانون من خلال إبرام اتفاقية شراكة مع الجامعة الجزائرية، خاصّة في ظل تنامي «المدارس الخاصّة للتكوين في الصحافة أو في التنشيط التلفزيوني» وغيرها؛ ولتحقيق ذلك ينبغي أن تتعاقد هذه المدارس مع أساتذة متخصصين في علوم الإعلام والاتصال.

5) ضرورة توفير مؤسسات إعلامية وبث إذاعي جهوي لتغطية النشاطات السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية في الولايات العشر الجديدة؛ تلبية لحق المواطن في الإعلام.

6) ضرورة العمل المستمر مع كل الشركاء لتطوير قطاع الإعلام، وجعله قادرا على التعامل مع التحديات التي تواجه البلاد، من خلال تطوير البث التجاري عبر القمر الصناعي الجزائري، والمؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي، ومؤسسات توطين الصحف الإلكترونية، ومؤسسات تطوير المحتوى الرقمي الوطني، ومسايرة التطورات الحديثة بخصوص «الإنترنت الفضائي» الذي يبث عبر أقمار صناعية على مدار منخفض للغاية، وغيرها من المعطيات الضرورية لتطوير قطاع الإعلام.

7) تشجيع وسائل الإعلام الوطنية، سواء السمعية البصرية، أو الصحف الورقية، أو الصحف الإلكترونية، على انتهاج سياسة «التمركز» أو «التكتلات» بالنسبة لوسائل الإعلام الضعيفة ماديا وتحريريا، لتصبح قادرة على تقديم إعلام تنافسي من جهة، ويصبح من السهل على الدولة توزيع المادة الإعلانية على «التكتلات الجديدة» بعدل وإنصاف من جهة أخرى، وهذا من أجل تقوية المؤسسات الإعلامية الوطنية.

8) ضرورة إنشاء مؤسسات لسبر الآراء بهدف معرفة توجّهات وتطلعات الرأي العام الوطني.

ذلكم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل، هو مضمون التقرير التكميلي الذي أعدّته لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة، لمجلس الأمة، حول نص قانون عضوي يتعلّق بالإعلام.

شكرا لكم جميعا على كرم الإصغاء والمتابعة والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد المقرر، قبل تحديد الموقف إليكم بعض المعلومات:

- عدد الحضور: 92 عضوا.
- عدد التوكيلات: 48 توكيلا.
- المجموع: 140.
- النصاب المطلوب: 87 صوتا.

ومباشرة، التصويت على ما جاء في التقرير من تجميد المادة 22:

- المصوتون بنعم ..... شكرا.
- المصوتون بلا ..... شكرا.
- الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات:

- المصوتون بنعم ..... شكرا.
- المصوتون بلا ..... شكرا.
- الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة:

- المصوتون بنعم: 140.
- المصوتون بلا: 00 (لاشيء).
- الامتناع: 00 (لاشيء).

وعلى هذا، نعتبر أن مجلس الأمة قد صادق بالإجماع على تجميد هذه المادة 22.

الآن نصوت على القانون كنص دون المادة 22:

- المصوتون بنعم ..... شكرا.
- المصوتون بلا ..... شكرا.
- الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات:
ـ المصوتون بنعم ..... شكرا.
ـ المصوتون بلا ..... شكرا.
ـ الممتنعون..... شكرا.
النتيجة:
ـ المصوتون بنعم: 138.
ـ المصوتون بلا: 02.
ـ الامتناع: 00 (لا شيء).
وعلى هذا، نعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على نص قانون عضوي يتعلق بالإعلام وتجميد المادة 22 منه، بالإجماع، الآن الكلمة إلى السيد وزير الاتصال إذا كان له تعقيب حول هذه النتائج؟ تفضل السيد الوزير.

السيد وزير الاتصال: شكرا للسيد الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
السيد رئيس مجلس الأمة الفاضل،
السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،
السيد وزير العدل، حافظ الأختام المحترم،
السيد رئيس لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة وأعضاؤها المحترمون،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،
أسرة الصحافة والإعلام المحترمة،
الحضور الكريم،
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
بمناسبة مصادقة مجلسكم الموقر على نص هذا القانون العضوي، أنتهز الفرصة لأعبّر عن شكري لرئيس وأعضاء لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة وأعضاء مجلسكم الموقر على التدخلات القيّمة والبناءة والدراسة المعمقة التي أولوها لمناقشة أحكام هذا القانون العضوي، والتي لمست من خلالها حرصكم على تعزيز المنظومة القانونية بتشريعات تستجيب للمقاييس الدولية المعمول بها في مجال الحقوق والحريات بما يكرس حرية الصحافة وتعدديتها واستقلاليتها ويضمن قواعد احترافية وأخلاقيات المهنة.
لقد أفضت الجهود التشاركية الإيجابية المختلفة لمختلف الفاعلين والمعنيين إلى مرحلة المصادقة اليوم على هذا القانون الهام في مسار ديناميكية إصلاح المنظومة القانونية الوطنية بما يكفل تحقيق أهداف الجزائر الجديدة بالنجاعة اللازمة.
ويندرج القانون العضوي المتعلق بالإعلام ضمن هذا السياق إلى جانب مشاريع أخرى للقطاع ترمي إلى ترقية دور الإعلام وفق مقاربات تراعي التحولات الداخلية والتطورات الحاصلة في مجال الإعلام والاتصال.
إن الهدف من هذا المسعى هو بناء إعلام وطني قوي وتنافسي وموحد يوازن بين الحرية والمسؤولية في مرافقة مسار البناء والتطور وإبراز صورة الجزائر الحقيقية للعالم، إلى جانب رفع مختلف التحديات لاسيما تلك المرتبطة بما يعرف بحروب الجيل الرابع.
من هذا حرصنا على أن يكون القانون العضوي للإعلام إضافة تعزز المكاسب المحققة وتضمن مزيدا من الاحترافية لأسرة الصحافة والإعلام التي تعي دورها الحساس في ظل الظروف التي تفرضها التطورات الإقليمية والدولية.
إننا على يقين من أن القانون العضوي للإعلام سيكون لبنة مهمة لتأسيس صحافة محترفة واعية بالرهانات ملتزمة بأخلاقيات المهنة، وتساهم في مرافقة ما يتحقق من إنجازات الجزائر وإبراز صورتها الحقيقية عبر العالم.
كما لا يفوتني أن أثمن كل ما ورد في التقرير التكميلي للجنة وأجدد شكري لكل من ساهم في إثراء أحكام هذا القانون العضوي مؤكدا التزام الحكومة بالاحتكام إلى الآليات الدستورية المعمول بها في هذا الشأن.
في الختام، أؤكد لكم أن الحكومة ستعمل جاهدة على التكفل بالاقتراحات والانشغالات والتوصيات المنبثقة عن مجلسكم الموقر من خلال النصوص التطبيقية لهذا القانون العضوي والقوانين الخاصة المنظمة لنشاط الإعلام على اختلاف دعائمه، مما سيعزز حتما الاحترافية والمهنية في مجال الممارسة الإعلامية ويكرس قيم المسؤولية ويرسخ مبدأ الحق في الإعلام والاتصال.
شكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ وبصفة خاصة شكرا على التزامكم بالأخذ بعين الاعتبار اقتراحات وملاحظات أعضاء مجلس الأمة في جانب النصوص التطبيقية، الآن الكلمة إلى السيد رئيس لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة، فليتفضل مشكورا.

السيد رئيس اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير الاتصال، ممثل الحكومة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل، أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم.

يسعدنا، في لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة، أن نهنئ الأسرة الإعلامية بهذا القانون الذي يضع أطرا جديدة فعالة لضبط وممارسة مهنة الإعلام، على أسس تضمن الحرية وتعزز المسؤولية وتنصف الصحفي، بهدف الارتقاء بالمهنة إلى مستوى طموحات المواطنات والمواطنين من جهة وتطلعات الدولة من جهة أخرى، خاصة أن وسائل الإعلام اليوم، أضحت تلعب الأدوار الأولى في تعزيز الديمقراطية، والتعددية، والدفاع عن مصالح الأمة ومكوناتها وثوابتها في عالم مضطرب يشهد العديد من التحولات ويفرض العديد من التحديات.

كذلك، لابد من تهنئة زملائي أعضاء لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة، على روح المسؤولية التي تحلوا بها خلال دراسة نص هذا القانون، والشكر موصول إلى كل أعضاء مجلس الأمة الأفاضل على مناقشاتهم الدقيقة واقتراحاتهم الثرية، خلال الجلسة العلنية.

ولا يفوتني أن أشكر ممثل الحكومة السيد وزير الاتصال، على تجاوبه مع أعضاء اللجنة وتفاعله الودي معهم ونهيب به أيضا، وندعوه بإلحاح إلى التعامل الجدي والفعال، مع توصيات لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة، وكذا مختلف الاقتراحات والأفكار التي تفضل بها السادة أعضاء مجلس الأمة، والأخذ بها خلال تعديل وإثراء القانون المتعلق بنشاط السمعي البصري، وكذا القانون المتعلق بنشاط الصحافة المكتوبة والإلكترونية.

شكرا لكم على كرم الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد رئيس اللجنة المختصة؛ الآن ننتقل إلى قطاع العدالة، والكلمة إلى السيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، ليقرأ علينا التقرير التكميلي حول نص قانون يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، فليتفضل مشكورا.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد المجاهد الفاضل، رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة المحترم،

السيد وزير الاتصال،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل، أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أتلو على مسامعكم مضمون التقرير التكميلي الذي أعدّته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول نص قانون يتعلّق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.

بعد دراسة اللجنة نص القانون المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، وإعدادها تقريرا تمهيديا بشأنه؛ عقد مجلس الأمة جلسة علنية صبيحة يوم الثلاثاء 11 أفريل 2023، برئاسة السيد صالح ڤوجيل، رئيس المجلس، لمناقشة نص هذا القانون، بحضور ممثل الحكومة، السيد عبد الرشيد طبي، وزير العدل، حافظ الأختام، والسيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان، استمع فيها الأعضاء إلى عرض قدّمه ممثل الحكومة، لنص القانون، وإلى تلاوة مقرر اللجنة السيد محمد رباح، التقرير التمهيدي الذي أعدّته اللجنة، ثم إلى مداخلات الأعضاء وأسئلتهم وانشغالاتهم وملاحظاتهم، وإلى ردود ممثل الحكومة عليها.

عقب هذه الجلسة، عقدت اللجنة جلسة عمل بمكتبها، برئاسة السيد عبد القادر سهلي، رئيس اللجنة، استعرضت فيها أسئلة وانشغالات وملاحظات الأعضاء حول أحكام

نص هذا القانون، وكذا ردود ممثل الحكومة عليها، مستكملة بذلك إعداد هذا التقرير التكميلي.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

– إعتبارا للأهداف التي يرمي إلى تحقيقها النص، والتي يأتي في مقدّمتها وضع إطار قانوني خاص بالوقاية من جرائم الاتجار بالبشر وحماية الضحايا، وتكييف التشريع الوطني مع الآليات الدولية ذات الصلة؛

– واعتبارا للأحكام الهامة التي تضمّنها ولاسيما أنها تتعلق أساسا بتجريم ومعاقبة مرتكبي جميع أشكال الاتجار بالبشر، وبالوقاية منها وحماية الضحايا، وتبني آليات اليقظة والإنذار والكشف المبكر عن هذه الجرائم؛

– واعتبارا لأهمية النقاش العام الذي دار على مستوى الجلسة العلنية وما تخلله من تثمين للأهداف التي تضمّنها نص هذا القانون؛

– واعتبارا للردود والتوضيحات التي قدّمها ممثل الحكومة حول مجمل مداخلات الأعضاء، والتي يتضح من خلالها أهمية نص هذا القانون؛

فإن اللجنة ترى:

أنّ نص القانون المتعلّق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، تمت المبادرة به على سبيل الوقاية، ولاسيما أن هذه الجريمة عرفت تطورا سريعا وفائقا وباتجاه تصاعدي نتيجة العولمة والتطور المذهل للاتصالات والمعلوماتية، وبخاصة شبكات الإنترنت وما تحتويه من مواقع للتواصل الاجتماعي.

وأن هذا النص يوفر الحماية للفئات المستضعفة التي تكون ضحية لجريمة الاتجار بالبشر، وأنه يشكل بحق الإطار القانوني الخاص بالوقاية من هذه الجريمة، ولاسيما أنها تحوّلت إلى جريمة عابرة للحدود، فالنص بهذه المعاني قيمة مضافة للمنظومة القانونية الوطنية المتعلقة بمجال حقوق الإنسان.

كما توصي اللجنة بضرورة الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

– إيلاء اهتمام خاص بضحايا عمليات الاتجار بالأعضاء البشرية، وتعويضهم عن الأضرار الناجمة عن جرائم استغلال أعضائهم.

– مواجهة ظاهرة السياحة العلاجية والغش، وتنظيم عمليات زرع الأعضاء البشرية، خصوصا مع تزايد ظاهرة هجرة مواطنين من البلدان العربية والإفريقية إلى دول أخرى.

– تخصيص العائدات الناتجة عن مصادرة الأموال المرتبطة بجريمة الاتجار بالبشر، لتعويض ومساعدة ضحايا هذه الجريمة.

– حماية حقوق الطفل ضحية جريمة الاتجار بالبشر طبقا لقواعد حماية أموال القصر.

– إنشاء صندوق لمساعدة ضحايا جريمة الاتجار بالبشر.

– تفعيل دور اللجان والهيئات المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر المنصوص عليها، فيما يتعلق بحقها في التدخل في الدعوى المرفوعة، لضمان حصول الضحايا على التعويض المناسب عن الضرر.

– رصد وتقييم تنفيذ خطط العمل الوطنية المعنية بمكافحة الظاهرة، والقيام بجمع البيانات واقتراح الحلول، بإشراف لجنة برلمانية على ذلك.

– تنسيق العمل بين الأجهزة الحكومية وغير الحكومية، وترقية التكوين في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، وتنظيم نشاطات تحسيسية لفائدة مختلف القطاعات المعنية بالوقاية والتصدي لهذه الجريمة.

– تكثيف التعاون مع مختلف الهيئات الدولية الناشطة في المجال لاكتساب التجربة وتكوين الفاعلين، لضمان حماية مثلى للضحايا.

– التوجه إلى العمل أكثر على تفعيل التعاون الدولي بين بلدان المنشأ والعبور والمقصد، للتمكن من اتخاذ إجراءات عمل فعالة لضمان القيام بالتحريات والتحقيقات وتسليم المجرمين.

– مراقبة شبكات الإنترنت ووسائط التواصل الاجتماعي، ورفع مستوى تكوين عناصر الأمن في هذا المجال.

ذلكم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي الأفاضل، هو مضمون التقرير التكميلي الذي أعدّته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول نص قانون يتعلّق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.

شكرًا لكم جميعا على كرم الإصغاء والمتابعة.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة، الآن نمر إلى التصويت على نص هذا القانون، عدد الأعضاء لم يتغير.

- عدد الحضور: 92 عضوا.
- عدد التوكيلات: 48 توكيلا.
- المجموع: 140.
- المصوتون بنعم ..... شكرا.
- المصوتون بلا..... شكرا.
- الممتنعون..... شكرا.

التوكيلات:

- المصوتون بنعم ..... شكرا.
- المصوتون بلا..... شكرا.
- الممتنعون..... شكرا.

النتيجة:

- المصوتون بنعم: 140.
- المصوتون بلا: 00 (لا شيء).
- الإمتناع: 00 (لاشيء).

وعلى هذا، نعتبر أن مجلس الأمة قد صادق بالإجماع على نص قانون يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.

الكلمة للسيد وزير العدل، حافظ الأختام إذا كان له تعقيب حول نص هذا القانون... لاحقا؟ ما دمنا في نفس القطاع.

الآن ننتقل إلى نص القانون الثاني ضمن قطاع العدالة والكلمة إلى السيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، ليقدم لنا التقرير التكميلي حول نص قانون يعدّل ويتمم القانون رقم 04 ـ 18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، فليتفضل مشكورا.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد المجاهد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة المحترم،

السيد وزير الاتصال،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل، أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أتلو على مسامعكم مضمون التقرير التكميلي الذي أعدّته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول نص قانون يُعدّل ويُتمّم القانون رقم 04 – 18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلّق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

بعد دراسة اللجنة نص قانون يُعدّل ويُتمّم القانون رقم 04 – 18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلّق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، وإعدادها تقريرا تمهيديا بشأنه؛ عقد مجلس الأمة جلسة علنية صبيحة يوم الثلاثاء 11 أفريل 2023، برئاسة السيد صالح ڤوجيل، رئيس المجلس، لمناقشة نص هذا القانون، بحضور ممثل الحكومة، السيد عبد الرشيد طبي، وزير العدل، حافظ الأختام، والسيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان، استمع فيها الأعضاء إلى عرض قدّمه ممثل الحكومة، لنص القانون، وإلى تلاوة مقرر اللجنة السيد محمد رباح، التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة، ثم إلى مداخلات الأعضاء وأسئلتهم وانشغالاتهم وملاحظاتهم، وإلى ردود ممثل الحكومة عليها.

عقب هذه الجلسة، عقدت اللجنة جلسة عمل بمكتبها، برئاسة السيد عبد القادر سهلي، رئيس اللجنة، استعرضت فيها أسئلة وانشغالات وملاحظات الأعضاء حول أحكام نص هذا القانون، كما استعرضت ردود ممثل الحكومة عليها، مستكملة بذلك إعداد هذا التقرير التكميلي.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

– إعتبارا للأهداف التي يرمي إلى تحقيقها النص، والتي يأتي في مقدّمتها تحيين القانون رقم 04 ـ 18، المذكور أعلاه، الذي أفرز على مدار ثماني عشرة (18) سنة من تطبيقه،

العديد من النقائص والثغرات القانونية، وتكييفه مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية؛

– واعتبارا للأحكام الهامة التي تضمّنها النص وبخاصة ما تعلّق منها بوضع استراتيجية وطنية للوقاية من جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية، وبوضع التدابير العلاجية اللازمة وتصنيف بعض المواد كمؤثرات عقلية أو كمخدرات، واستحداث فهرس وطني إلكتروني للوصفات الطبية المتعلقة بها؛

– واعتبارا لأهمية مداخلات الأعضاء وما تخللها من ملاحظات شكلية وموضوعية، أظهرت حرصهم على تثمين الأحكام التي تضمّنها النص، والتشديد على تطبيق القانون بكل صرامة على مرتكبي هذه الجريمة وغيرها من الجرائم الخطيرة التي تمس أمن واستقرار المجتمع، باعتماد مقاربة تجمع بين الوقاية والردع؛

– واعتبارا لما ورد في ردّ ممثل الحكومة من توضيحات حول مجمل مداخلات الأعضاء، والتي تؤكّد وجود إرادة سياسية حقيقية لمكافحة جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية؛

فإن اللجنة ترى:

أن الأحكام الوقائية والجزائية التي تضمّنها نص القانون الذي يُعدّل ويُتمّم القانون رقم 04 ـ 18، تُعدُّ من ناحية، تنفيذا لاَستراتيجية الدولة وامتدادا لسياستها الوقائية الموازية للسياسة العقابية التي تنتهجها تجاه كل الجرائم التي تُرتكب في حق الفرد والمجتمع، وفي حق قيمه الاجتماعية وثوابته الوطنية، وتشكل تهديدا حقيقيا لأمنه واستقراره.

وأن هذا النص سيساهم ـ بلا ريب ـ في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية والحد منها، ولاسيما في ظل تعاون دولي تكفله المعاهدات الدولية ذات الصلة.

كما توصي اللجنة بضرورة الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

– وجوب فرض رقابة شديدة على حدود الوطن كونها مصدرا مهما لإدخال المخدرات والمؤثرات العقلية.

– وجوب الحذر من بعض الأدوية التي تستعمل في صناعة المواد المخدرة وغير مصنفة على أنها مؤثرات عقلية وتُصْرَفُ بوَصْفَة طبية.

– إدراَج مواَضيع التوعية بمخاطر المخدرات في البرامج التربوية وخطب المساجد.

– القيام بحملة توعية «جدية ومعمقة» في أوساط الشباب، والقيام بنشاط إعلامي وتحسيسي واسع فيما يخص هذه الظاهرة.

– مطالبة شركات التواصل الاجتماعي بالاضطلاع بدورها ومراقبة المحتوى غير القانوني، كونها أداة بالغة الأهمية للوصول إلى الفئة المعرضة للضرر بما في ذلك الشباب.

– تحسين الخدمات الصحية والاجتماعية، مع وضع خطة مدروسة للعلاج والرقابة، باستخدام وسائل علاج فعالة ومخفضة التكاليف لمدمني المخدرات.

– تدعيم وتقوية التعاون الدولي في المجال الجنائي بغية مكافحة جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية، ولاسيما بعد ارتباطها بجرائم الإرهاب وتبييض الأموال والتهريب.

– إستعمال العائدات الناتجة عن استرداد الموجودات ومصادرة الممتلكات المرتبطة بالاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، في الجهود الجارية للتصدي للأضرار التي تلحقها بالمجتمع.

– إلتزام السلطات بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة وفق الأنظمة واللوائح والاتفاقيات التي تكون الجزائر طرفا فيها، وبمبدأ المعاملة بالمثل.

– إعادة النظر في المنظومة التربوية، بالاستعانة بالخبراء والمختصين في مجال الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحتهما.

– توفير الحماية للأشخاص المبلّغين عن الجريمة.

– تكوين العدد الكافي من الأَطباء والمختصين في علم النفس وعلم الاجتماع.

– تشديد الرقابة على مبيعات الأدوية ونشاط الصيادلة.

ذلكم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي الأفاضل، هو مضمون التقرير التكميلي الذي أعدّته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول نص قانون يُعدّل ويُتمّم القانون رقم 04 ـ 18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلّق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

شكرًا لكم جميعا على كرم الإصغاء والمتابعة.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة؛ نمر الآن إلى عملية التصويت.

ـ المصوتون بنعم ..... شكرا.

ـ المصوتون بلا..... شكرا.

ـ الممتنعون..... شكرا.

التوكيلات:

ـ المصوتون بنعم ..... شكرا.

ـ المصوتون بلا..... شكرا.

ـ الممتنعون..... شكرا.

النتيجة:

ـ المصوتون بنعم: 140.

ـ المصوتون بلا: 00 (لا شيء).

ـ الإمتناع: 00 (لاشيء).

وعلى هذا، نعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على نص قانون يعدّل ويتمم القانون رقم 04 ـ 18 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، شكرا، والكلمة إلى السيد وزير العدل، حافظ الأختام، فليتفضل مشكورا.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

زميلي السيد وزير الاتصال،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أتقدم إليكم بخالص عبارات الشكر والتقدير على تصويتكم اليوم على نصين قانونيين هامين، يتعلق الأول بالقانون المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، ويتعلق النص الثاني بالقانون المعدل والمتمم للقانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

إن تصويتكم اليوم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة على هذين النصين يعبر عن إرادة قوية في محاربة مختلف أشكال الإجرام والتصدي للظواهر الإجرامية الخطيرة التي تهدد المجتمع الجزائري.

فالتصويت على نص القانون المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته سيسمح بتدعيم المنظومة القانونية الوطنية بنص خاص متكيف مع الالتزامات الدولية لبلادنا، ويضاف للآليات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها الجزائر على غرار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن، واتفاقية منع الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال ومن هم في حالة استضعاف.

وقد حدد هذا النص عدة مفاهيم متعلقة بالاتجار بالبشر واشتمل على أحكام تتصدى لمختلف صور هذه الجريمة الخطيرة بعقوبات ردعية تتناسب وبعدها الدولي الذي صار يتبعها، وبالمقابل فإنه يوفر الحماية لضحايا هذه الجريمة الذين يكونون في وضعية هشة وعادة ما يتعرضون لسوء المعاملة والعمل القسري والاستغلال الجنسي، وغيرها من الأفعال غير الإنسانية التي لا تمت بصلة لقيم ديننا الحنيف ولا لمبادئ مجتمعنا الجزائري الأصيل.

وبقدر العناية التي أولاها مجلسكم الموقر للنص الأول، فقد عبّر تصويتكم على نص القانون المعدل والمتمم لقانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاتجار والاستعمال غير الشرعيين بهما، فإنه أيضا يعبّر عن قلقكم من تداعيات هذه الآفة التي تدمر المجتمعات وتعطل مسار تنميتها.

إن هذا التعديل، كما تعلمون، جاء بعد ثماني عشرة سنة عن تطبيق النص الساري المفعول الصادر في سنة 2004، وسيسمح هذا النص بتدارك النقائص المسجلة في الميدان العملي على غرار القضاء على إشكالية التصنيف (تصنيف بعض المواد) التي انتشرت في المجتمع، وهو ما لاقى استحسان الكثير من المهتمين من قضاة ومحامين وحقوقيين وعمال الصحة وصيادلة، إلى جانب تعزيز تدابير الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وتدعيم المساعدة والتعاون القضائيين الدوليين بأحكام خاصة تأخذ بعين الاعتبار البعد الدولي الذي تأخذه هذه الجريمة الخطيرة.

ومن خلال متابعة ردود الفعل التي صاحبت مناقشات هذا القانون أمام البرلمان سجلنا ارتياحا كبيرا في كل أوساط المجتمع بخصوص ما تضمنه هذا النص، خاصة ما تعلق

بتعزيز التدابير الوقائية، وإضافة التعريف والتصنيف الوطني الخاص بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية بما يتطابق مع المعاهدات الدولية، وتوفير حماية خاصة إضافية للصيادلة وممارسي الصحة من تهديدات وأعمال عنف قد يتعرضون لها في صيدلياتهم أو في أماكن عملهم من طرف منتهجي هذا السلوك أو من طرف متداولي هذه المواد.

في الأخير، أتوجه بجزيل الشكر للجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي رئيسا وأعضاء على المناقشات الثرية التي دارت في اللجنة بمناسبة عرض هذين النصين أمامهما.

كما أشكر كل السيدات والسادة أعضاء المجلس الموقر الذين تدخلوا في الجلسات العلنية بطرح مختلف التساؤلات والانشغالات بهدف تسليط الضوء على أحكام هذين النصين القانونيين المهمين، وهو ما عبّر صراحة عن اهتمامكم ومساهمتكم الفعالة والقيمة في إثراء المنظومة التشريعية الوطنية وفي مواجهة كل أشكال وظواهر الإجرام الخطير الذي يمس بكل المجتمعات.

شكرا لكم سيدي الرئيس على إدارتكم كل هذه الجلسات بصبر، تقبل الله صيام الجميع والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ الآن الكلمة إلى السيد رئيس لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، فليتفضل مشكورا.

السيد رئيس اللجنة المختصة: شكرا للسيد الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة،

السيد وزير الاتصال، ممثل الحكومة،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل أعضاء مجلس الأمة الموقر،

السيدات والسادة إطارات الوزارات،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم.

في البداية، اسمحوا لي أن أهنئ الشعب الجزائري بمناسبة شهر رمضان المعظم وكذا جميع أفراد جيشنا الوطني الشعبي وكافة الأسلاك الأمنية الساهرين على حماية سيادة وأمن واستقرار هذا الوطن العزيز متمنيا لهم جميعا صياما مقبولا إن شاء الله.

لقد درسنا وناقشنا على مستوى اللجنة القانونية وعلى مستوى الجلسات العلنية نص قانون يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، وكذا نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 04 ـ 18 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، اللذين يكتسيان أهمية كبيرة من حيث التكييف والوقاية والتصدي لهاتين الظاهرتين الخطيرتين ولاسيما أنهما أخذتا أبعادا أخرى مختلفة، من حيث تأثيرهما السلبي في الأشخاص وتهديدهما الجدي لأمن واستقرار وبناء المجتمع، وخاصة ظاهرة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية التي مست فئات عمرية وجنسية وشرائح اجتماعية كثيرة في بلادنا.

وبمصادقتنا اليوم على هذين النصين تكون منظومتنا التشريعية قد تعززت بما يمكن العدالة من أداء مهامها المنوطة بها وتدعمت بآليات قانونية تسمح لها بالوقاية من هاتين الظاهرتين ومكافحتهما في آن معا.

في هذا السياق، أتوجه بالشكر الجزيل إليكم السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة على ما تبذلونه من جهود في سبيل تعزيز المنظومة التشريعية ودعمها لمواكبة التطورات القانونية والاجتماعية الوطنية والدولية، كما أشكركم على التوضيحات والشروحات التي قدمتموها سواء على مستوى اللجنة أو على مستوى الجلسات العلنية متمنيا لكم التوفيق والنجاح الدائمين في مهامكم.

الشكر موصول لكِ السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان على حضورك الدائم متمنيا لكِ التوفيق في مهامكِ، كما أشكر جميع أعضاء لجنة الشؤون القانونية على مشاركتهم وإسهامهم في دراسة النصين القانونيين المذكورين.

شكري لكنّ ولكم زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل أعضاء مجلس الأمة على تدخلاتكم الهادفة والقيّمة والمسؤولة.

في الأخير، أشكركم – أنتم – سيدي المجاهد الفاضل صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة، على ما تقدمونه من توجيهات حكيمة نستنير بها في أشغالنا وأعمالنا التشريعية والبرلمانية.

وأخيرا، صح فطوركم، عيد مبارك مسبقا، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد رئيس لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي.

في ختام هذا اللقاء الذي أعتبره لقاء هاما جدا، لأن القوانين التي صادقنا عليها اليوم مهمة جدا في قطاعي الإعلام والعدالة، في الحقيقة، هاته القوانين وليست هي فقط بل القوانين التي صادقنا عليها من قبل بالإضافة إلى القوانين المقبلة بعد العيد، إن شاء الله، هذه القوانين لها علاقة مباشرة ببناء حقيقي للجزائر الجديدة، وهذه القوانين التي صادقنا عليها (الإعلام والعدالة) اليوم لا تهم الجزائر فقط، بل لها علاقة مع الخارج ومع المنظمات في الخارج، لها علاقة أيضا مع المفاهيم الحقيقية التي تصدر من الجزائر والتي ستصدر أكثر فأكثر في المستقبل، إن شاء الله، لما استرجعت الجزائر مكانتها وتدعمت كلمة الجزائر في المحافل الدولية وجلبت احترام الجميع، هذا هو، حقيقة، كنز كبير للجزائر ونحن فخورون بهذا.

عندما نكون في هذا المستوى كبرلمانيين وكمجلس الأمة.. وأنا فخور جدا بالمستوى الرفيع لتدخلات أعضاء مجلس الأمة والوعي السياسي الذي يسود في هذا المجلس والتنسيق أيضا حول عملنا في هذا المفهوم العام لأن المسؤولية تاريخية.

وبعد هذه القوانين والقوانين المقبلة سيأتينا ـ بصفة خاصة ـ نص القانون النقدي والمصرفي الذي له علاقة مباشرة مع الاقتصاد الوطني لإعطاء المفهوم الحقيقي لتطبيق قانون الاستثمار، ولكي تكون أيضا العلاقات مع الخارج واضحة بكل وضوح.

هذه أشياء تحفزنا كمواطنين، كمناضلين وكمسؤولين، لنكون واعين بهذه المرحلة وهي مرحلة تاريخية، اليوم تعداد شعبنا يزيد عن 50 مليون نسمة، بعد أيام قليلة أو أشهر قليلة وبعد الإحصائيات القائمة سنعرف عدد سكان الجزائر، حقيقة، المساحة الكبيرة للجزائر وعدد السكان في الجزائر يزيد ربما عن 55 مليون نسمة، وما يجب أن نضمنه لهذا الشعب سواء من الناحية الاجتماعية، من الناحية الاقتصادية ومن الناحية الثقافية.

نحن اليوم عندما نقارن أنفسنا مع البلدان الأخرى التي في مستوى الجزائر، الجانب الاجتماعي في بعض البلدان القريبة، أصبحوا الآن يفكرون في مجانية الصحة، نحن في الجزائر منذ سنة 1962 الصحة مجانية للجميع، وتم إعلامي مؤخرا أنه حتى الأجانب المتواجدون هنا في الجزائر ومن كل الجنسيات يعالجون في الجزائر مجانا ودون... كأنه شيء طبيعي، لا نعالج الجزائريين فقط بل حتى الأجانب يعالجون في الجزائر مجانا وهناك من تجرى لهم عمليات جراحية مجانا، وهذا ليس وليد الصدفة فقط...

والتعليم مثلا، من الابتدائي إلى غاية الجامعة أو التكوين المهني، هؤلاء الشباب الجزائري في الجامعات عبر كل الولايات، عدد الجامعات هو تقريبا عدد الولايات، ما هو البلد الذي له... بالحديث عن الجامعة التي تكون مستقبل أولادنا، لا توجد طبقة معيّنة لها امتيازات، ابن الفقير وابن الفلاح يتعلم من الابتدائي إلى غاية الجامعة، نحن أيضا فخورون بهذا ولا نجده في البلدان الأخرى.

عندما يتخذ رئيس الجمهورية قرارا بمنح الشباب العاطل عن العمل منحة شهريا، في العالم الثالث، لا يوجد هذا إلا في الجزائر وكأنه شيء طبيعي، صحيح، هذا شيء طبيعي عندنا في الجزائر، ولكن يجب الحديث عنه ونقارن أنفسنا مع... الشيء الذي وعد به رئيس الجمهورية في تعهداته 54، تقريبا كل هذه الالتزامات 54 هي ورشات عمل عبر كل نشاطاتنا، وكما قلت، نحن نبني المستقبل ونبني الجزائر الجديدة لتكون الجزائر، حقيقة، مثالية كما كنا في الثورة مثاليين أيضا في هذا العالم الذي يتقلب والتغيرات الخطيرة التي يعيشها، فما هي مكانة الجزائر؟ نحن من الآن متيقنون أن مكانة الجزائر هي المكانة المطلوبة التي تمثل، حقيقة، الجزائر.

أمامنا تحديات، صحيح عندما تكون لدينا مشاكل داخلية وصعوبات داخلية وبعض المفاهيم التي هي.. حتى لأول مرة في مجلس الأمة نجمد مادة من مواد القانون، وفي النظام الداخلي لمجلس الأمة تفسير لهذا التجميد، وبصفة خاصة عندما تكون أمور لها علاقات مع الخارج، ونحدد

الوقت ليكون الرد والجواب في الآجال المحددة، نحن نقوم بدورنا وفي كل القوانين، عندما نرى أشياء غير معقولة وغير مناسبة وليست في فائدة المجتمع ولا في فائدة الجزائر، فالقانون يسمح لنا بمراجعتها.. ونواجه هذه الوضعية.

جوانب كثيرة تنتظرنا... رمضان كريم وصح فطوركم وعيدكم مبارك مسبقا.

تحيا الجزائر والمجد والخلود لشهدائنا الأبرار، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته؛ والجلسة مرفوعة، .. **(تصفيق)**..

رفعت الجلسة في الساعة الحادية عشرة والدقيقة السابعة والأربعين صباحا

ملحق

1) تدخلان كتابيان

حول نص قانون يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، ونص قانون يعدّل ويتمّم القانون رقم 04 – 18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروعين بها

1 ـ السيد خافي أخمادو
عضو مجلس الأمة

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر انتهاكا لحقوق الإنسان، وهي جريمة دخيلة غريبة عن المجتمع الجزائري، وحديثة بمعناها المعاصر، خاصة وأن ضحاياها غالبا ما يكونون من النساء والأطفال، هذه الجريمة التي تأخذ أحيانا شكلا من أشكال العبودية المعاصرة، لما تمثله من تحقير للنفس البشرية، لهذا فإن السلطات العمومية وحرصا منها على الوقاية ومكافحة هذه الآفة، وضعت آليات وإجراءات عملية من خلال إصدار وتحيين النصوص القانونية واستحداث هيئات لضمان الوقاية اللازمة والمتابعة القضائية، لحماية الأشخاص وضمانا لحقوق الإنسان.

فالجزائر سبق لها أن صادقت على كل الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الأوطان، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال.

لقد أدركت الحكومة عجز النصوص القانونية التي تم سنها، قبل سنوات، في معالجة العديد من الأنشطة والجزئيات المتعلقة بظاهرة الهجرة غير القانونية أو مخططات شبكات تهريب البشر والتي غالبا ما تؤول للاتجار بهم، خاصة بعدما شهدته السنوات الأخيرة من تدفق كبير للمهاجرين غير النظاميين وما صاحب هذه الظاهرة انتشار لافت للجريمة على مستوى عدة ولايات من الوطن، وتفشي ظاهرة التسول التي تخفي وجها آخر للاتجار بالبشر واستغلال الأطفال والنساء.

فما كان من السلطات إلا أن تحركت وفق مقتضيات القانون بإعادة التوطين الطوعي للكثير من المهاجرين بإعادتهم إلى بلدانهم بتنسيق تام مع سلطات هذه البلدان، هذا التصرف السّيِّد للجزائر أثار حفيظة بعض المنظمات الحقوقية التي راحت تركز على طريقة ترحيل هؤلاء الأفارقة نحو بلدهم الأصلي، فقامت بمهاجمة الجزائر في العديد من المرات، لكنها تغافلت عن جميع الأخطار التي يتعرضون لها على أيدي جماعات التهريب والاستغلال خلال إقامتهم في الجزائر بطريقة غير شرعية.

نص القانون الجديد، يأتي في وقته لعدة اعتبارات، لسد النقائص المسجلة في النصوص السابقة، ثم ليضع آليات جديدة بخصوص التعامل مع المهاجرين غير النظاميين، وحتى بالنسبة للشباب الجزائريين الذين يركبون قوارب الموت نحو أوروبا، فهم معنيون أيضا بنص هذا القانون، الذي حدد بدقة مفاصل وفواعل الاتجار بالبشر من خلال استغلال بعض الجماعات والجهات لواجهة الهجرة غير الشرعية كهدف لاستغلال المستضعفين من النساء والأطفال، فنص هذا القانون يضرب بيد من حديد شبكات تهريب البشر والمتاجرة بمآسيهم والتصدي لهذه الشبكات.

2 ـ السيد محمد روماني
عضو مجلس الأمة

بسم الله الرحمن الرحيم وأصلي وأسلم على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه وسلم.

سيدي رئيس مجلس الأمة الموقر،

السيد وزير العدل حافظ الأختام، عبد الرشيد طبي، ومرافقيه،

السادة والسيدات أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

أسرة الإعلام المحترمة،

سلام الله عليكم جميعا ورحمته وبركاته.

أسأل الله الرحمن الرحيم، أن يتقبل صيامنا وقيامنا، وأحيي الجهود الكبيرة التي تبذلها وزارة العدل في سبيل وضع الإطار القانوني لمحاصرة الجريمة بشتى أنواعها، كما أحيي مسارعة وزارة العدل إلى التصدي لظاهرة الاتجار بالبشر المنافية لتعاليم ديننا والدخيلة على مجتمعنا وذلك بسن نص قانوني واحد يجمع كل أشكال هذا الإجرام

وفاء بالتزامات الجزائر الدولية، وكذا بتعزيز مهام اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر، المستحدثة في 2016.

ولا يخفى في هذا النص أيضا البُعد الإنساني وذلك من خلال نص القانون على أن تسهر الدولة على مرافقة ضحايا الاتجار بالبشر وتقديم المساعدة والرعاية الصحية، النفسية، الاجتماعية والقانونية، وتيسير إعادة إدماجهم في المجتمع، مع ضرورة إيلاء عناية خاصة للنساء والأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، وتسهيل رجوع الضحايا الأجانب إلى بلدانهم الأصلية مع تيسير لجوئهم للقضاء وإنشاء صندوق لمساعدتهم والتكفل بهم.

والجميل في النص أيضا، أنه جعل الوقاية من الاتجار بالبشر شأنا مجتمعيا من خلال منح الجمعيات والهيئات الناشطة في مجال حماية حقوق الإنسان، الحق في إيداع شكوى أمام القضاء والتأسيس كطرف مدني.

أكرر دعمي الكامل لنص هذا القانون، حفظ الله بلادنا وعاشت الجزائر مسلمة سيِّدة مستقلة، والمجد والخلود لشهدائنا الأبرار.

نص قانون يعدّل ويتمّم القانون رقم 04 – 18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على فخر الكائنات سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

سيدي رئيس مجلس الأمة الموقر،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام، عبد الرشيد طبي، ومرافقوه،

السادة والسيدات أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

أسرة الإعلام المحترمة،

سلام الله عليكم جميعا ورحمته وبركاته.

بداية، أسأل الله الرحمن الرحيم، أن يتقبل صيامنا وقيامنا، سائلا المولى عز وجل أن يعين وزير العدل، حافظ الأختام، على أداء مهامه النبيلة خدمة للوطن والمواطن، وبعد؛

أسجل ارتياحي الكبير بخصوص نص القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، سيما أن نص هذا القانون الهام يأتي في وقت تصاعد فيه استهلاك المخدرات في الجزائر بنسبة 200٪، وفق إحصائية حديثة للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، إلى جانب ما كشفته دراسة ميدانية أجراها الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، بأن أكثر من 3 ملايين جزائري (3٪ منهم نساء)، يستهلكون ويتعاطون المخدرات والأدوية ذات التأثير العقلي.

والجميل في النص أنه لا يعتمد على المقاربة الأمنية وحدها والتي تم بلورتها بتشديد الأحكام الجزائية التي تصل إلى السجن المؤبد، كما كرس ضمانات قانونية لحماية المبلغين عن جرائم المخدرات قبل وقوعها، قلت إن القانون لا يكتفي بالمقاربة الأمنية وحدها، بل يسندها بالمقاربة الدينية والثقافية والاجتماعية التضامنية، من خلال تعزيز دور المساجد والمراكز الثقافية والرياضية ودور الشباب ووسائل الإعلام في عملية التوعية بآثار المخدرات والمؤثرات العقلية، مما يجعل نص هذا القانون ذا طبيعة وقائية أكثر منها عقابية.

وكذلك من خلال إقرار تتبع خاص للمتهمين الأحداث الذين يتابعون العلاج المزيل للتسمم، بإعفائهم من المتابعة في حالة تابعوا هذا العلاج قبل تحريك الدعوى العمومية أو إعفائهم من العقوبة إذا ما تابعوا هذا العلاج بعد تحريك الدعوى العمومية، وهو أمر جميل جدا كونه يعطي للنص بعدا إنسانيا لا تخطئه العين.

يبقى أن أوجّه عنايتكم جميعا وبما أن النص الذي أمامنا ذو طبيعة وقائية ويعتمد استراتيجية وطنية وقائية متعددة الأبعاد، أوجه عنايتكم إلى ضرورة إعادة النظر في منظومتنا التربوية بشكل جدي وسريع، وإعادة الاعتبار إلى مادة التربية الإسلامية في الحجم الساعي والمعامل وفي محتوى البرامج، إلى جانب تكوين صارم لأئمة المساجد ليكونوا في مستوى التحديات التي يفرضها عالم متآكل قيميا متفسخ حضاريا وتفرض فيه القوى العظمى فسادها وانحلالها بكل الوسائل التكنولوجية الهائلة.

حفظ الله بلادنا وعاشت الجزائر مسلمة سيِّدة مستقلة، والمجد والخلود لشهدائنا الأبرار.

2) نص القانون المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 39 و40 و42 و47 و66 (فقرة 7) و71 و139 (الفقرات 1 و5 و7) و141 (فقرة 2) و143 و144(فقرة 2) و145 و148 منه،

– وبمقتضى الاتفاقية رقم (29) بشأن العمل الجبري لسنة 1930 المصادق عليها بتاريخ 19 أكتوبر سنة 1962،

– وبمقتضى الاتفاقية المتعلقة بالرق الموقعة بجنيف بتاريخ 25 سبتمبر 1926، المعدلة، التي انظمت اليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 63 – 340 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963،

– وبمقتضى الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق الموقعة بجنيف بتاريخ 7 سبتمبر 1956، التي انظمت اليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 63 – 340 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963،

– وبمقتضى الاتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز العنصري التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 ديسمبر سنة 1965، المصادق عليها بموجب الأمر رقم 66 – 348 المؤرخ في 3 رمضان عام 1386 الموافق 15 ديسمبر سنة 1966،

– وبمقتضى الاتفاقية رقم 105 المتعلقة بإلغاء العمل الإجباري والتي أقرها المؤتمر العام للمنظمة الدولية للعمل بتاريخ 25 يونيو سنة 1957 في دورته الأربعين، المصادق عليها بموجب الأمر رقم 69 – 30 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1389 الموافق 22 مايو سنة 1969،

– وبمقتضى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر سنة 1984، التي انظمت اليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89 – 66 المؤرخ في 11 شوال عام 1409 الموافق 16 مايو سنة 1989،

– وبمقتضى اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989، المصادق عليها مع تصريحات تفسيرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92 – 461 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 19 ديسمبر سنة 1992،

– وبمقتضى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، الموافق عليها مع التحفظ بموجب الأمر رقم 96 – 03 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996،

– وبمقتضى الاتفاقية الدولية 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها المعتمدة خلال المؤتمر الدولي للعمل في دورته السابعة والثمانين، المعتمدة بجنيف يوم 17 يونيو سنة 1999 والمصدق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000 – 387 المؤرخ في 2 رمضان عام 1421 الموافق 28 نوفمبر سنة 2000،

– وبمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، المصدق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02 – 55 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002،

– وبمقتضى الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، المعتمدة بأديس أبابا في يوليو سنة 1990، المصدق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03 – 242 المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 8 يوليو سنة 2003،

– وبمقتضى بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 15 نوفمبر سنة 2000، المصدق عليه بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03 – 417 المؤرخ في 14 رمضان عام 1424 الموافق 9 نوفمبر سنة 2003،

– وبمقتضى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 15 نوفمبر سنة 2000، المصدق عليه بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03 – 418 المؤرخ في 14 رمضان عام 1424 الموافق 9 نوفمبر سنة 2003،

– وبمقتضى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 18 ديسمبر 1990، المصدق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04 – 441 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004،

– وبمقتضى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، المعتمد في نيويورك في 25 مايو سنة 2000، المصدق عليه بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06 – 299 المؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006،

– وبمقتضى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة المعتمد في نيويورك في 25 مايو سنة 2000، المصدق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06 – 300 المؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006،

– وبمقتضى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر سنة 2006، المصدق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09 – 188 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009،

– بمقتضى القانون العضوي رقم 12 – 05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 71 – 57 المؤرخ في14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 81 – 10 المؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 02 – 09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم،

– وبمقتضى القانون رقم 08 – 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 08 – 11 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008، والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها،

– وبمقتضى القانون رقم 09 – 04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،

– وبمقتضى القانون رقم 10 – 12 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتعلق بحماية الأشخاص المسنين،

– وبمقتضى القانون رقم 12 – 06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات،

– وبمقتضى القانون رقم 14 – 04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014، والمتعلق بالنشاط السمعي البصري،

– وبمقتضى القانون رقم 15 – 12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمتعلق بحماية الطفل،

– وبمقتضى القانون رقم 18 – 04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 والذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية،

– وبمقتضى القانون رقم 18 – 07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،

– وبمقتضى القانون رقم 18 – 11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 20 – 05 المؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق 28 أبريل سنة 2020، والمتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما،

وبعد رأي مجلس الدولة،

وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى الوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.

المادة 2: يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

1 – «الاتجار بالبشر»: تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف، أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو استغلال حالة استضعاف او بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال.

ويشمل الاستغلال، استغلال دعارة الغير أو سائر اشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق او الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

كما يعد اتجارا بالبشر كذلك، إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا من أجل بيع أو تسليم او الحصول على طفل، لأي غرض من الأغراض ولأي شكل من الأشكال.

لا يشترط استعمال أي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه لقيام جريمة الاتجار بالبشر تجاه طفل، بمجرد تحقق قصد الاستغلال.

2 – «ضحية الاتجار بالبشر»: كل شخص طبيعي تعرض لأي ضرر مادي أو جسدي أو معنوي ناجم مباشرة عن أحد أشكال الاتجار بالبشر المنصوص عليه في هذا القانون، بغض النظر عن الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الدين أو اللغة أو الجنسية أو الأصل القومي او الاثني أو الإعاقة، وبصرف النظر عما إذا كان مرتكب الجرم قد عرفت هويته أو قبض عليه أو تمت محاكمته أو ادانته،

3 – حالة استضعاف: أي وضع يكون فيه الشخص مجبرا على الخضوع للاستغلال بسبب سنه أو جنسه أو إعاقته أو عجزه الجسدي أو العقلي أو النفسي أو وضعية احتياج ناجمة عن حالة صحية أو ظروف اجتماعية او اقتصادية أو وضعية غير قانونية،

4 – الاستغلال الجنسي: الحصول على مزايا مهما كانت طبيعتها سواء من وضع شخص في تعاطي الدعارة أو أي نوع من الخدمات الجنسية ولاسيما استغلاله في مشاهد اباحية من خلال انتاج وحيازة وتوزيع بأي وسيلة مشاهد او مواد اباحية،

5 – السخرة أو الخدمة كرها: تكليف شخص بعمل أو خدمة رغما عنه، من خلال استخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو أي شكل آخر من اشكال الاكراه، سواء تم ذلك باجر او دون أجر،

6 – الاسترقاق: أي وضع تمارس فيه على الشخص السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها،

7 – الممارسات الشبيهة بالرق: استغلال شخص لشخص آخر اقتصاديا مقترنا بحرمان خطير من الحقوق المدنية الأساسية، أو أي شكل آخر من الاستغلال الاقتصادي، وتشمل لاسيما:

– إسار الدين: الوضع الناشئ عن اجبار مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص آخر له سلطة عليه ضمانا لدين عليه دون أجر، إذا كانت قيمة تلك الخدمات لا تستخدم لتصفية ذلك الدين او إذا لم يتم تحديد وحصر الدين او تحديد مدة او طبيعة تلك الخدمات،

– القنانة: حالة او وضع أي شخص ملزم، طبقا لقانون أو عرف أو اتفاق، بأن يعيش ويعمل عند شخص آخر وان يقدم خدمات معينة لهذا الشخص بمقابل او بدون مقابل، ودون ان يملك حرية تغيير وضعه،

– الزواج القسري: أي فعل أو ممارسة التي تتيح الوعد بتزويج امرأة أو طفلة، أو تزويجهما فعلا، دون أن تملك حق الرفض، لقاء مقابل مالي أو عيني أو أية مزايا أخرى يدفع لأبويها أو للوصي عليها أو لأسرتها أو لأي شخص أو مجموعة أشخاص، أو منح الزوج أو ذويه أو أشخاص آخرين، حق التنازل عن زوجته بمقابل، أو جعل الزوجة إرثا ينتقل إلى شخص آخر لدى وفاة زوجها،

8 – الاستعباد : إجبار شخص على القيام بعمل و/أو أداء خدمة وفقا لشروط لا يمكنه التخلص منها أو تغييرها،

9 – الآلية الوطنية للإحالة: مجموعة التدابير والإجراءات التي تتخذ لمساعدة وحماية ضحايا الاتجار بالبشر والعناية بهم، من طرف السلطات المعنية وتسهيل حصولهم على حقوقهم، منذ الكشف عنهم إلى غاية التكفل النهائي بهم،

10 – اللجنة: اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول.

المادة 3: تعمل الدولة على حماية ضحايا الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتكفل بهم في جميع مراحل الإجراءات وتيسير اعادة ادماجهم في المجتمع.

المادة 4: تعمل الدولة على تعزيز التعاون المؤسساتي والدولي في مجال الوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.

الفصل الثاني: التدابير الوقائية

القسم الأول: تدخل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية

المادة 5: تتولى الدولة وضع استراتيجية وطنية للوقاية من الاتجار بالبشر وتسهر على تنفيذها وتسخير الإمكانيات البشرية والمادية اللازمة لذلك.

تتولى الجماعات المحلية، بالتنسيق مع مختلف الأجهزة المكلفة بالوقاية من الجريمة ومكافحتها، وضع مخططات عمل محلية لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر وتسهر على تنفيذها.

المادة 6: تتولى اللجنة التنسيق بين جميع المتدخلين في مجال الوقاية من الاتجار بالبشر.

المادة 7: تعد الهيئات الوطنية المتدخلة في مجال الوقاية من الاتجار بالبشر برامج وطنية أو قطاعية للوقاية من الاتجار بالبشر، وفقا للاستراتيجية الوطنية.

القسم الثاني: تدخل المجتمع المدني

المادة 8: يشارك المجتمع المدني في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية ومخططات العمل المحلية للوقاية من الاتجار بالبشر.

المادة 9: تشجع الدولة، من خلال مختلف مؤسساتها، مشاركة المجتمع المدني على المستويين الوطني والمحلي في الوقاية من الاتجار بالبشر لاسيما عن طريق:

– التحسيس بأهمية إعلام السلطات المختصة بالوقائع التي يحتمل أن تشكل اتجارا بالبشر،

– المشاركة في إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية حول مخاطر الاتجار بالبشر، بالتعاون مع المؤسسات الأكاديمية وفي إجراء البحوث والدراسات في مجال الاتجار بالبشر،

– تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على معلومات حول الاتجار بالبشر مع مراعاة سرية التحقيقات وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والحياة الخاصة وكرامة الأشخاص ومقتضيات النظام العام،

– اقتراح كل التدابير التي من شأنها دعم نشاط المجتمع المدني في مجال مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر.

المادة 10: يجب على الأسرة حماية الطفل وإبعاده عن جميع عوامل الخطر التي قد تؤدي إلى وقوعه ضحية الاتجار بالبشر المنصوص عليه في هذا القانون.

الفصل الثالث: اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته

المادة 11: تكلف اللجنة باتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية من الاتجار بالبشر، من خلال لاسيما:

– اعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية وخطة العمل في مجال الوقاية من الاتجار بالبشر وعرضهما على الحكومة والسهر على تنفيذهما بالتنسيق مع جميع الفاعلين في هذا المجال،

– التشاور والتعاون وتبادل المعلومات مع الجمعيات والهيئات الوطنية والدولية الناشطة في هذا المجال،

– ضمان تبادل المعلومات وتنسيق العمل بين مختلف الأجهزة والمصالح المتدخلة في مجال الوقاية من هذه الجريمة،

– اعتماد آليات اليقظة والانذار والكشف المبكر عن جريمة الاتجار بالبشر،

– متابعة وتقييم مختلف آليات الوقاية من الاتجار بالبشر واقتراح الإجراءات اللازمة لتحسين فعاليتها،

– المساهمة في إعداد التقارير الوطنية والدولية عن التدابير التي اتخذتها الدولة لمكافحة الإتجار بالبشر بالتنسيق مع الجهات المعنية،

– دراسة التقارير الدولية والإقليمية والمحلية المتعلقة بالاتجار بالبشر واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة بشأنها،

– التنسيق مع السلطات المختصة والجهات المعنية لتأمين الحماية والدعم لضحايا الاتجار بالبشر بما في ذلك اعداد برنامج الرعاية والتأهيل لمساعدة الضحايا على الادماج الاجتماعي،

– وضع برامج ونشاطات تحسيسية وتوعوية بهدف التعريف بالاتجار بالبشر ومخاطره وكيفيات الوقاية منه،

– إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الاتجار بالبشر على المجتمع ودعم التكوين وترقيته في هذا المجال،

– تشجيع التعاون مع مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي في مجال إجراء البحوث والخبرات والدراسات في مجال الاتجار بالبشر،

– تطوير الخبرة الوطنية في مجال الوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته،

– متابعة تنفيذ الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات المصادق عليها في هذا المجال،

– اقتراح مراجعة التشريع ذي الصلة قصد مطابقته مع الآليات الدولية المصادق عليها وابداء الرأي في مشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة،

– ضمان نشر المعلومات والدراسات والبحوث ذات الصلة بالاتجار بالبشر وكذا الأعمال المنجزة في هذا الإطار،

– اقتراح مختلف أشكال التنسيق والتعاون بين السلطات المختصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه،

– إعداد تقرير سنوي حول وضعية الاتجار بالبشر في الجزائر وتقييم الإجراءات المتخذة في مجال الوقاية منه ومكافحته وترفعه إلى رئيس الجمهورية.

المادة 12: تضع اللجنة، بالتنسيق مع جميع المتدخلين في هذا المجال، مبادئ توجيهية بشأن التعرف على هوية ضحايا الاتجار بالبشر وإحالتهم إلى المرافق العمومية المختصة، طبقا لنظام الآلية الوطنية للإحالة المحدد عن طريق التنظيم.

المادة 13: تضع اللجنة قاعدة بيانات وطنية بالتنسيق مع مختلف المتدخلين في هذا المجال ومصالح الأمن، من خلال جمع المعلومات والمعطيات حول الاتجار بالبشر، مع مراعاة حماية الحياة الخاصة للضحايا.

الفصل الرابع: مساعدة وحماية الضحايا

المادة 14: تسهر الدولة على مرافقة ضحايا الاتجار بالبشر وتقديم المساعدة والرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية والقانونية التي تيسّر إعادة ادماجهم في المجتمع.

المادة 15: تضع السلطات المختصة أماكن لاستقبال ضحايا الاتجار بالبشر وايوائهم في ظروف تضمن سلامتهم وأمنهم وتسمح لهم باستقبال ذويهم ومحاميهم وممثلي السلطات المختصة والجمعيات الناشطة في هذا المجال.

تولى عناية خاصة للنساء والأطفال والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من ضحايا الاتجار بالبشر.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 16: توفر السلطات المختصة، لضحايا الاتجار بالبشر، برامج رعاية وتعليم وتكوين وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لإعادة ادماجهم في المجتمع بطريقة تراعي احتياجاتهم وكرامتهم الإنسانية وسنهم وجنسهم.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 17: يتم التكفل بضحايا الاتجار بالبشر مجانا من قبل الهياكل العمومية للصحة.

المادة 18: تتولى الدولة حماية الجزائريين ضحايا الاتجار بالبشر بالخارج، بالتنسيق مع السلطات المختصة في الدول المعنية، وتهيئة كافة الظروف لمساعدتهم وعند طلبهم، تسهيل رجوعهم إلى الجزائر.

المادة 19: تعمل الدولة على تيسير العودة الطواعية والآمنة للرعايا الأجانب ضحايا الاتجار بالبشر، إلى بلدهم الأصلي أو عند الاقتضاء، إلى بلد إقامتهم مع مراعاة الاعتبارات الواجبة لسلامتهم، وفقا للقواعد والإجراءات القانونية والتنظيمية السارية المفعول.

المادة 20: تضمن الدولة تيسير اللجوء الى القضاء لضحايا الاتجار بالبشر، الذين يستفيدون من المساعدة القضائية بقوة القانون في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

المادة 21: يستفيد ضحايا الاتجار بالبشر وعند الاقتضاء، افراد اسرهم، من تدابير الحماية الإجرائية وغير الإجرائية المنصوص عليها في هذا القانون وفي التشريع الساري المفعول.

المادة 22: تضمن السلطات المختصة إعلام ضحايا الاتجار بالبشر بالإجراءات الإدارية والقانونية والقضائية ذات الصلة، وحصولهم على المعلومات المتعلقة بها بلغة يفهمونها.

كما يتم اعلامهم بجميع أنواع المساعدة التي يمكنهم الحصول عليها وتوضع تحت تصرفهم كل الوسائل التي تسهل اتصالهم بالمصالح والهيئات المختصة في هذا المجال.

المادة 23: يحق لضحايا جرائم الاتجار بالبشر المطالبة أمام الجهات القضائية الجزائرية بالتعويض عما أصابهم من ضرر.

المادة 24: ينشأ، وفقا للتشريع الساري المفعول، صندوق لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر والتكفل بهم.

المادة 25: يلتزم جميع الأشخاص المكلفين بتطبيق أحكام هذا القانون بسرية المعلومات التي حصلوا عليها تنفيذا لأحكامه الا في الحالات التي يسمح فيها القانون بإفشائها وللسلطات التي يحددها.

الفصل الخامس: القواعد الإجرائية

المادة 26: إضافة الى قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، المرتكبة خارج الإقليم الوطني إذا كانت الضحية جزائريا أو أجنبيا مقيم بالجزائر او كان مرتكب الجريمة جزائريا.

إن الجهة القضائية المختصة هي تلك التي يقع بدائرة اختصاصها مكان إقامة الشخص المتضرر أو موطنه المختار بالجزائر.

المادة 27: تباشر النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 28: يجب، في جميع مراحل البحث والتحقيق والمحاكمة، العمل فورا على التعرف على ضحية الجريمة وهويتها وجنسيتها وسنها.

يمكن السلطات القضائية المختصة، أن تأمر بمنع المشتبه فيهم أو المتهمين من الاتصال أو الاقتراب من ضحية الاتجار بالبشر.

يمكن أيضا للسلطات القضائية المختصة الترخيص للضحية الأجنبي بالبقاء بالإقليم الوطني إلى غاية انتهاء إجراءات التحقيق و/أو المحاكمة.

تطبق أحكام الفقرتين 2 و3 من هذه المادة أيضا على الشهود والمبلغين عن جريمة الاتجار بالبشر.

المادة 29: تتخذ في جميع مراحل جمع الأدلة أو التحقيق أو المحاكمة، التدابير الكفيلة بتوفير الحماية للضحايا والشهود والمبلغين، وعدم الإفصاح عن هويتهم وللحفاظ على سرية الدعوى العمومية، دون الإخلال بحق الدفاع ومقتضيات مبدأ الوجاهية، وفقا للأحكام المنصوص عليها قانونا.

يجب أن تضمن الإجراءات القضائية حماية الضحايا وبصفة خاصة النساء والأطفال والفئات المستضعفة، من إعادة التعرض للإيذاء.

المادة 30: تتخذ في جميع مراحل جمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة في جرائم الاتجار بالبشر الإجراءات الآتية:

- تعريف الضحية أو الشاهد بحقوقه القانونية بلغة يفهمها مع إتاحة الفرصة لهما للتعبير عن احتياجاتهما القانونية والاجتماعية،
- عرض الضحية إذا تبين انها بحاجة لذلك على طبيب أو وضعها بأحد مراكز الإيواء أو أي مؤسسة اخرى،
- توفير الحماية الأمنية اللازمة للضحية والشاهد متى كانا في حاجة إليها وفقا للتشريع الساري المفعول.

المادة 31: يمكن الجهة القضائية المختصة، بمناسبة التحقيق في جريمة الاتجار بالبشر:

– أن تأمر مقدمي الخدمات أو أي شخص أخر بتسليمها أي معلومات أو معطيات ذات الصلة تكون مخزنة باستعمال وسائل تكنولوجيات الاعلام والاتصال، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول،

– ان تأمر مقدمي الخدمات، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، بالتدخل الفوري لسحب او تخزين المحتويات التي يتيحون الاطلاع عليها او جعل الدخول اليها غير ممكن، عندما تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، او بوضع ترتيبات تقنية تسمح بسحب أو تخزين هذه المحتويات أو لجعل الدخول اليها غير ممكن.

المادة 32: مع مراعاة احكام قانون الإجراءات الجزائية، يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته، لضابط الشرطة القضائية، بالتسرب الالكتروني إلى منظومة معلوماتية أو نظام اتصالات الكترونية أو أكثر، قصد مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك بإيهامهم انه فاعل معهم أو شريك لهم.

يمنع على ضباط الشرطة القضائية، تحت طائلة بطلان الإجراءات، إتيان أي فعل أو تصرف بأي شكل من الأشكال، من شأنه تحريض المشتبه فيهم على ارتكاب الجريمة بغرض الحصول على دليل ضدهم.

المادة 33: يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته، لضابط الشرطة القضائية متى توفرت دواع ترجح ارتكاب جريمة منصوص عليها في هذا القانون، بتحديد الموقع الجغرافي للضحية أو للشخص المشتبه فيه أو المتهم أو وسيلة ارتكاب الجريمة أو أي شيء آخر له صلة بالجريمة، باستعمال أي وسيلة من وسائل تكنولوجيات الإعلام أو الاتصال أو بوضع ترتيبات تقنية معدة خصيصا لهذا الغرض.

المادة 34: يمكن ضابط الشرطة القضائية المختص وضع آليات تقنية للتبليغ عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، عبر الشبكة الالكترونية، ويعلم بذلك فورا وكيل الجمهورية المختص الذي يأمر بالاستمرار في العملية أو بإيقافها.

المادة 35: يمكن ضابط الشرطة القضائية المختص، بعد اعلام وكيل الجمهورية المختص، توجيه نداء للجمهور قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات الجارية، مع مراعاة السرية المتعلقة بهوية الضحايا والشهود والمبلغين.

ويمكنه أيضا بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا، أن يطلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف و/ أو صور تخص أشخاصا يجري البحث عنهم أو متابعتهم في احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 36: يمكن اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، لغرض جمع الأدلة حول جرائم الاتجار بالبشر.

المادة 37: يجب على مصالح الأمن، لمستلزمات التحريات الجارية بمناسبة ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أن تتبادل فيما بينها المعلومات سواء للبحث عن الضحية أو للتعرف على الفاعلين وإيقافهم.

المادة 38: يجوز تفتيش المحلات السكنية بناء على إذن مسبق ومكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو بأمر لقاضي التحقيق المختص، في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل، لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 39: يمكن الجمعيات الوطنية المعتمدة والهيئات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وحماية الطفل والمرأة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في جريمة الاتجار بالبشر.

الفصل السادس: أحكام جزائية
القسم الأول: في الجرائم

المادة 40: يعاقب على الاتجار بالبشر، بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج.

المادة 41: يعاقب على الاتجار بالبشر، بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، إذا ارتكبت الجريمة مع توافر ظرف على الأقل من الظروف الآتية:

– إذا كان الفاعل زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها أو من حواشيها أو كانت له سلطة عليها،

– إذا كان الفاعل موظفا عموميا سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة،

– إذا كانت الضحية طفلا أو من عديمي الأهلية أو من ذوي الاحتياجات الخاصة أو في حالة استضعاف،

– إذا ارتكبت الجريمة على أكثر من ضحية واحدة،

– إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص،

– إذا ارتكبت الجريمة ضد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب انتمائهم العرقي أو الاثني،

– إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله،

– إذا استخدم الفاعل مواد مخدرة أو غيرها من المؤثرات العقلية لإخضاع الضحية،

– إذا قام الفاعل بحجز جواز سفر أو وثيقة هوية الضحية أو قام بإتلافها أو تزويرها،

– إذا ارتكبت الجريمة بطريق التهديد بالقتل أو بالتعذيب،

– إذا ارتكبت الجريمة خلال أزمة صحية أو كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية،

– إذا ارتكبت الجريمة باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

وتكون العقوبة السجن المؤقت من عشرين (20) سنة الى ثلاثين (30) سنة والغرامة من 10.000.000 دج الى 20.000.000 دج، إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية أو بمناسبة نزاع مسلح.

المادة 42: يعاقب على الاتجار بالبشر بالسجن المؤبد إذا تعرضت الضحية إلى تعذيب أو عنف جنسي أو نتج عن الجريمة عاهة مستديمة أو إذا أدى الفعل إلى وفاة الضحية.

المادة 43: يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشرة (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من ينشئ أو يدير أو يشرف على موقع إلكتروني أو حساب الكتروني أو برنامج معلوماتي بقصد ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر أو الترويج لها أو القيام بأعمال دعائية من أجل ذلك.

المادة 44: يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من علم بالشروع في ارتكاب جريمة من جرائم الاتجار بالبشر أو بوقوعها فعلا، ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك.

وتكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى سبع (7) سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 700.000 دج، إذا كان الفاعل موظفا عموميا أو مكلفا بخدمة عامة، ووقعت الجريمة نتيجة لإخلاله بواجبات وظيفته أو بمهامه، ولو كان ملزما بالسر المهني.

المادة 45: يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يستفيد من خدمة أو منفعة أو عمل تقدمه ضحية من ضحايا جريمة الاتجار بالبشر، وهو يعلم بذلك.

وتكون العقوبة الحبس من خمس (5) سنوات الى اثني عشرة (12) سنة والغرامة من 500.000 دج الى 1.200.000 دج إذا كانت الضحية في حالة استضعاف.

المادة 46: دون الاخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل شخص يفشي أي معلومات حصل عليها أثناء أداء وظائفه، من شأنها الكشف عن هوية ضحية اتجار بالبشر أو أحد الشهود أو المبلغين عنها.

وتكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى سبع (7) سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 700.000 دج، إذا أدت الجريمة الى الكشف عن هوية ضحية الاتجار بالبشر أو الشهود أو المبلغين، دون الاخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

المادة 47: يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأي طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الضحايا أو الشهود أو الخبراء او المبلغين او أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم.

المادة 48: دون الاخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، يعاقب بغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج الناقل الذي لم يلتزم بالتشريع والتنظيم المتعلقين بالدخول الى الإقليم الوطني او الخروج منه، متى ترتب عن ذلك ارتكاب أحد أشكال الاتجار بالبشر.

المادة 49: دون الاخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات الى عشر (10) سنوات وبغرامة من 300.000 دج الى 1.000.000 دج كل من انخرط أو شارك باي صفة كانت، داخل اقليم الجمهورية أو خارجه، في جماعة إجرامية منظمة أو اتفاق بهدف إعداد أو تحضير أو لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

يعاقب الحبس من عشر (10) سنوات الى خمسة عشرة (15) سنة والغرامة من 1.000.000 دج إلى 1.500.000 دج كل من أنشأ أو ترأس الكيانات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 50: يعاقب بالحبس من سنتين (2) الى خمس (5) سنوات وبالغرامة من 200.000 دج الى 500.000 دج، كل من أخفى أحد الجناة أو الأشياء أو الأموال المتحصلة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو أخفى أياً من معالم الجريمة أو أدواتها مع علمه بذلك.

القسم الثاني: أحكام مشتركة

المادة 51: لا يتابع ضحايا الاتجار بالبشر عن مخالفة الإجراءات المتعلقة بدخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

المادة 52: لا يجوز مساءلة الضحية جزائيا أو مدنياً عن أية جريمة من الجرائم التي قد ترتكبها، متى ارتبطت مباشرة بكونها ضحية اتجار بالبشر.

المادة 53: لا يعتد برضا الضحية في قيام جريمة الاتجار بالبشر.

المادة 54: لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه جريمة الاتجار بالبشر، من ظروف التخفيف المنصوص عليها في قانون العقوبات إلا في حدود ثلث (1/3) العقوبة المقررة قانونا.

المادة 55: يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

علاوة على العقوبات التكميلية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، يمكن الجهات القضائية المختصة، وضع مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بعد الإفراج عليهم، تحت المراقبة الطبية و/أو

النفسية و/أو المراقبة الالكترونية لمدة لا تتجاوز سنة وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

المادة 56: تقضي الجهة القضائية المختصة بمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل من الإقامة في التراب الوطني إما نهائيا أو لمدة لا تتجاوز عشر (10) سنوات.

المادة 57: تأمر الجهة القضائية في حالة الإدانة بإحدى الجنح المنصوص عليها في هذا القانون وجوبا بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل عليها بأي صفة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

المادة 58: يستفيد من الاعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل وصولها الى علم السلطات العمومية، بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عنها وساعد على إنقاذ الضحية و/أو كشف هوية مرتكبيها و/أو القبض عليهم.

المادة 59: تخفض العقوبة المقررة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي ساعد، بعد مباشرة إجراءات المتابعة، في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها و/أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها.

المادة 60: يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة.

المادة 61: يعاقب الشريك في جرائم الاتجار بالبشر بنفس العقوبة المقررة للجناية أو الجنحة المرتكبة.

المادة 62: كل من حرض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة المرتكبة.

المادة 63: يكون الشخص المعنوي، حسب الشروط المنصوص عليها في قانون العقوبات، مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

تطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

المادة 64: تطبق أحكام المادة 60 مكرر من قانون العقوبات المتعلقة بالفترة الأمنية على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 65: تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بانقضاء عشر (10) سنوات كاملة.

تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون، والمعاقب عليها بالسجن المؤقت بانقضاء عشرين (20) سنة كاملة.

تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون، والمعاقب عليها بالسجن المؤبد بانقضاء ثلاثين (30) سنة كاملة.

مع مراعاة أحكام المادة 8 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية، تسري الآجال المنصوص عليها في هذه المادة من يوم اقتراف الجريمة، إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي اجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة.

فاذا كانت قد اتخذت اجراءات في تلك الفترة، فلا يسري التقادم المنصوص عليه في هذه المادة إلا من تاريخ آخر اجراء.

يوقف سريان أجل التقادم بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، إذا كان الفاعل معروفا ومحل بحث من السلطات القضائية.

المادة 66: تطبق أحكام العود المنصوص عليها في قانون العقوبات، على كل شخص سبق الحكم عليه نهائيا من اجل جريمة من جرائم الاتجار بالبشر.

المادة 67: تُضّمُ العقوبات المحكوم بها تنفيذا لأحكام هذا القانون إلى أي عقوبة أخرى سالبة للحرية.

المادة 68: يعاقب على الاتجار بالأعضاء وفقا لأحكام قانون العقوبات.

الفصل السابع: التعاون الدولي

المادة 69: مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود ما تسمح به المعاهدات ذات الصلة بجرائم الاتجار بالبشر وطبقا للتشريع الساري المفعول، يمكن اقامة علاقات تعاون على أوسع نطاق ممكن، في إطار تحريات ومتابعات وإجراءات قضائية جارية متعلقة بجريمة الاتجار بالبشر، لاسيما في مجال تبادل المعلومات واجراء الانابات القضائية الدولية وتسليم المجرمين وكشف وضبط وحجز واسترداد العائدات الإجرامية الناتجة عنها.

يمكن في حالة الاستعجال، قبول طلبات التعاون القضائي الدولي، إذا وردت عن طريق وسائل الاتصال السريعة التي توفر شروط كافية لأمنها والتأكد من صحتها.

المادة 70: يمكن أن تكون الاستجابة لطلبات التعاون القضائي الدولي مقيدة بشرط المحافظة على سرية المعلومات المبلغة أو بشرط عدم استعمالها في غير ما هو موضح في الطلب أو بضرورة توفر لدى الدولة الطالبة قانون يتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المادة 71: يرفض تنفيذ طلبات التعاون القضائي الدولي إذا كان من شأنها المساس بالسيادة الوطنية أو النظام العام.

المادة 72: مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل والمعاهدات والاتفاقيات الدولية وطبقا للتشريع الساري، يمكن تبليغ معلومات ذات صلة بجرائم الاتجار بالبشر إلى أي دولة دون طلب مسبق منها، عندما يتبين أن تلك المعلومات قد تساعدها على إجراء تحريات أو متابعات أو إجراءات قضائية ذات الصلة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 73: للجهات القضائية المختصة أن تأمر بتنفيذ الأحكام الجزائية النهائية الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية المختصة بضبط أو مصادرة أو استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار بالبشر وعائداتها، وذلك وفق القواعد والإجراءات التي تتضمنها الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل.

الفصل الثامن: أحكام انتقالية وختامية

المادة 74: تتم معالجة المعطيات المتعلقة بضحايا الاتجار بالبشر وفقا للتشريع المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المادة 75: تلغى أحكام:

– المواد من 303 مكرر 4 إلى 303 مكرر 15 و319 مكرر و320 من قانون العقوبات،

– المادة 139 من القانون رقم 12–15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمتعلق بحماية الطفل.

المادة 76: تعوض كل إحالة إلى المواد الملغاة في التشريع الساري المفعول بالمواد التي تقابلها من هذا القانون.

وتعوض كل إشارة إلى المواد الملغاة في الإجراءات القضائية الجارية وفقا لنفس الكيفيات، مع مراعاة أحكام المادة 2 من قانون العقوبات.

المادة 77: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

عبد المجيد تبون

3) نص قانون يعدل ويتمم القانون رقم 04 – 18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 7–139 و141(الفقرة 2) و143 و144 (الفقرة 2) و145 و148 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 04 – 18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها،

– وبمقتضى القانون رقم 18 – 07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،

– وبمقتضى القانون رقم 18 – 11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدل والمتمم،

وبعد رأي مجلس الدولة،

وبعد مصادقة البرلمان.

يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم القانون رقم 04 – 18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

المادة 2: تعدل وتتمم أحكام المادتين 2 و3 من القانون رقم 04 – 18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي:

«المادة 2: يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

– الديوان: الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها المنصوص عليه في التنظيم الساري المفعول،

– المخدر: كل مادة طبيعية كانت أو تركيبية، من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972 وكل مادة مصنفة وطنيا كمخدر،

– المؤثرات العقلية: كل مادة طبيعية كانت أو اصطناعية أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 وكل مادة مصنفة وطنيا كمؤثر عقلي،

– السلائف: جميع المنتجات الكيميائية التي تستخدم في عمليات صنع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المصنفة في الجدول الأول أو الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 وتلك المصنفة وطنيا كسلائف.

(.....الباقي بدون تغيير.....)

«المادة 3: ترتب جميع النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف بقرار من الوزير المكلف بالصحة في أربعة (4) جداول تبعا لخطورتها وفائدتها الطبية، ويخضع كل تعديل لهذه الجداول لذات الأشكال.

تسجل النباتات والمواد بتسميتها الدولية، وإذا تعذر ذلك بتسميتها العلمية أو التسمية المتعارف عليها دوليا أو وطنيا.

تُنشر الجداول المنصوص عليها في هذه المادة وتعديلاتها في الجريدة الرسمية.

يتم تصنيف النباتات والمواد كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف وتحيينه وفقا للشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.»

المادة 3: يتمم القانون رقم 04 – 18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة2004، والمذكور أعلاه، بفصل أول مكرر، تحت عنوان «التدابير الوقائية»، ويتضمن المواد 5 مكرر و5 مكرر1 و5 مكرر2 و5 مكرر3 و5 مكرر4 و5 مكرر5 و5 مكرر6 و5 مكرر7 و5 مكرر8 وتحرر كما يأتي:

الفصل الأول مكرر: التدابير الوقائية

«المادة 5 مكرر: تتولى الدولة إعداد استراتيجية وطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، تتضمن لاسيما:

– الأهداف العامة والخاصة للاستراتيجية،

– دور الديوان في تنسيق عمل جميع المتدخلين،

– آليات وأدوات التنسيق والتنفيذ والمتابعة والتقييم،

– الوقاية والتوعية بمخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية،

– آليات التصدي لظاهرة الإدمان خاصة لدى فئات الشباب وحماية المؤسسات التعليمية والتكوينية،

– الحد من العرض والطلب على المخدرات وآثارها الاجتماعية والصحية،

– التعاون الدولي وتنسيق الجهود مع المنظمات الدولية والجهوية والدول الأخرى.»

«المادة 5 مكرر1: يكلف الديوان، بالتعاون مع القطاعات المعنية، بإعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية والسهر على تنفيذها، بعد مصادقة الحكومة عليها.»

«المادة 5 مكرر2: يتولى الديوان بالتنسيق مع مختلف القطاعات الوزارية وفاعلي المجتمع المدني لاسيما:

– جمع ومركزة المعلومات المتعلقة بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية،

– التنسيق بين مختلف المتدخلين في هذا المجال،

– تحليل المؤشرات المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية قصد مساعدة السلطات العمومية في اتخاذ القرارات المناسبة في هذا المجال،

– اعداد مخططات توجيهية في مجال الوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية،

– متابعة البرامج القطاعية والقطاعية المشتركة المعدة في هذا المجال،

– وضع مبادئ توجيهية للتعرف على الفئات الأكثر تعرضا لمخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية،

–إعداد تقرير سنوي وطني حول الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها بالجزائر، يرفع إلى رئيس الجمهورية.

يمسك الديوان قاعدة بيانات تتعلق بالإجراءات المتخذة في مجال الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، على المستوى الوطني والمحلي.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.»

«المادة 5 مكرر3: تُلزَمُ الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية بالتنسيق مع الديوان بإعداد برامج قطاعية وقطاعية مشتركة للوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية مستمدة من بنود الاستراتيجية الوطنية والتي تأخذ بعين الاعتبار:

– التحسيس والتوعية بآثار المخدرات والمؤثرات العقلية،

– تفعيل دور المؤسسات التربوية والتعليمية والتكوينية في مجال التحسيس والتوعية من مخاطر الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية على الصحة والتحصيل العلمي وعلى انتشار العنف في المجتمع،

– تعزيز دور المسجد والمراكز الثقافية والرياضية ودور الشباب في التحسيس بمخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية،

– توفير المرافقة والمتابعة النفسية والتربوية للمدمنين.

يتم إشراك المجتمع المدني في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية والبرامج القطاعية والقطاعية المشتركة للوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم»

«المادة 5 مكرر4: يجب على وسائل الإعلام أن تُضَمَنُ برامجها الوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية.»

«المادة 5 مكرر 5: يجب تضمين السياسة الجزائية التي يعدها وزير العدل، حافظ الأختام، أحكاما تتعلق بالوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات ومكافحتها على المستوى الوطني والمحلي.»

«المادة 5 مكرر 6: تكفل الدولة الحماية والرعاية والدعم الطبي والنفسي لمدمني المخدرات والمؤثرات العقلية، من خلال المؤسسات العمومية أو مؤسسات المجتمع المدني التي تنشط في هذا المجال، قصد ضمان إعادة ادماجهم في المجتمع.»

«المادة 5 مكرر7: يلتزم الصيدلي بإخطار مصالح الصحة المختصة إقليميا فورا عن كل وصفة طبية لا تستجيب للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول.

يعفى من المتابعة الجزائية الصيدلي المعني، إذا لم يؤد الاخطار إلى أي نتيجة.»

«المادة 5 مكرر8: يحدث على مستوى وزارة الصحة فهرس وطني الكتروني للوصفات الطبية المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

يوضع الفهرس تحت تصرف الجهات القضائية والشرطة القضائية وممارسي الصحة ومصالح الرقابة لوزارة الصحة والجمارك.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.»

المادة 4: يعدل عنوان الفصل الثاني من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، ويحرر على النحو الاتي:

«الفصل الثاني التدابير العلاجية»

المادة 5: تعدل وتتمم أحكام المادة 6 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة2004 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

«المادة 6: لا تمارس الدعوى العمومية ضد الأشخاص الذين استهلكوا المخدرات أو المؤثرات العقلية، إذا ثبت أنهم خضعوا لعلاج مزيل للتسمم أو كانوا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليهم.

وفي جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة يحكم بمصادرة المواد والنباتات المحجوزة، بأمر من رئيس الجهة القضائية المختصة، بناء على طلب النيابة العامة.

(...الباقي بدون تغيير ...)»

المادة 6: يتمم القانون رقم 04 – 18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، والمذكور أعلاه، بالمادة 6 مكرر وتحرر كما يأتي:

«المادة 6 مكرر: يتعين على ضابط الشرطة القضائية، أن يخضع الحدث المحتمل أن يكون تحت تأثير المخدرات أو المؤثرات العقلية للتحليل الطبي، بحضور ممثله الشرعي أو عند الاقتضاء، محاميه ويعلم بذلك وكيل الجمهورية.

اذا تبين من التحليل الطبي أن الحدث مدمن، يأمر وكيل الجمهورية بإخضاعه الى العلاج المزيل للتسمم وفقا للكيفيات التي يحددها الفحص الطبي إما داخل مؤسسة متخصصة وإما خارجيا تحت مراقبة طبية.

يعفى الحدث الذي تابع العلاج المزيل للتسمم، طبقا لأحكام المادة 6 وأحكام هذه المادة من المتابعة الجزائية.»

المادة 7: تعدل وتتمم أحكام المادة 8 من القانون رقم 04 – 18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

«المادة 8: يجوز للجهة القضائية المختصة أن تلزم الأشخاص المذكورين في المادة 7 أعلاه، بالخضوع لعلاج إزالة التسمم وذلك بتأكيد الأمر المنصوص عليه في ذات المادة أو تمديد آثاره.

تأمر الجهة القضائية المختصة بإخضاع الأشخاص المتهمين بارتكاب الجنحة المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون للعلاج المزيل للتسمم الذي تصاحبه جميع التدابير المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، إذا ثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة أن حالتهم الصحية تستوجب ذلك.

وتنفذ قرارات الجهة القضائية المختصة رغم المعارضة أو الاستئناف.

وفي حالة تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 7 أعلاه والفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، يمكن الجهة القضائية المختصة ألا تحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون.

يمكن الجهة القضائية أن تأمر المعني بإجراء تكوين حول مخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية، بمؤسسة متخصصة في معالجة الإدمان أو بجمعية تنشط في مجال الوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية.»

المادة 8: يتمم القانون رقم 04 – 18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، والمذكور أعلاه، بالمادة 8 مكرر وتحرر كما يأتي:

«المادة 8 مكرر: تعفي الجهة القضائية المختصة الأحداث المتهمين باستهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية، من العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون، إذا ثبت من خبرة طبية أنهم تابعوا العلاج الطبي المزيل للتسمم الى نهايته.

ويمكنها أيضا أن تأمر بوضع الحدث، تحت المراقبة الطبية لمدة لا تتجاوز سنة (1).»

المادة 9: تعدل وتتمم أحكام المواد 9 و10 و12 و16 من القانون رقم 04 – 18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

«المادة 9: تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون على الأشخاص الذين يمتنعون عن تنفيذ قرار الخضوع للعلاج المزيل للتسمم و/أو التكوين المنصوص عليه في المادة 8 من هذا القانون، دون الاخلال بتطبيق المادة 7 أعلاه من جديد، عند الاقتضاء.

وتطبق نفس العقوبات على الأشخاص الذين ارتكبوا الجنحة المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون، إذا ثبت بخبرة طبية متخصصة أن حالاتهم الصحية لا تستوجب علاجا طبيا مزيلا للتسمم.»

«المادة 10: يجرى علاج إزالة التسمم المنصوص عليه في المواد السابقة إما داخل مؤسسة متخصصة وإما خارجيا تحت مراقبة طبية، يعلم الطبيب المعالج بصفة دورية السلطة القضائية بسير العلاج ونتائجه.

يمكن الجهة القضائية المختصة وضع المعني تحت المراقبة الطبية لمدة لا تتجاوز سنة (1) بعد انتهاء العلاج المزيل للتسمم.

يحدد الوزير المكلف بالصحة قائمة المراكز المتخصصة في علاج إزالة التسمم وتوضع تحت تصرف الجهات القضائية.

تحدد شروط وكيفيات اجراء علاج إزالة التسمم عن طريق التنظيم.»

«المادة 12: يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يشتري أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة.»

«المادة 16: يعاقب بالحبس من سنتين (2) الى عشرة (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج الى 1.000.000 دج كل من:

– أعدّ عن قصد وصفة طبية صورية تحتوي مخدرات أو مؤثرات عقلية أو على سبيل المحاباة أو مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول،

– سلم مخدرات أو مؤثرات عقلية بدون وصفة طبية أو بموجب وصفة طبية مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول،

– تحصل على مخدرات أو مؤثرات عقلية قصد البيع أو حاول الحصول عليها بواسطة وصفات طبية مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول.»

المادة 10: يتمم القانون رقم 04 – 18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، والمذكور أعلاه، بالمادتين 16 مكرر و16 مكرر1 وتحرران كما يأتي:

«المادة 16 مكرر: دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج كل من يتحصل أو يحاول الحصول على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية باستعمال التهديد أو العنف أو التعدي.»

«المادة 16 مكرر1: يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشرة (10) سنوات، وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من يروج عمدا بأي وسيلة كانت للمخدرات و/أو المؤثرات العقلية.

وتكون العقوبة الحبس من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، إذا ارتكبت الجريمة المذكورة في الفقرة الأولى عن طريق استغلال قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه، أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية أو مؤسسات مفتوحة للجمهور».

المادة 11: تعدل وتتمم أحكام المواد 17 و20 و23 و28 و30 و31 من القانون رقم04 – 18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

«المادة 17: يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 50.000.000 دج كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو بيع أو وضع للبيع أو الحصول أو الحيازة أو العرض أو الشراء قصد البيع أو التخزين، أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت، أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور، أو نقل مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية.

ويعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، بالسجن المؤقت من عشرين (20) الى ثلاثين (30) سنة، إذا كان الفاعل موظفا عموميا سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة أو من مهنيي الصحة أو الصيدلة أو الصناعة الصيدلانية أو من مستخدمي مؤسسة متخصصة في معالجة الإدمان أو عضوا في جمعية تنشط في مجال الوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

ويقصد بالموظف العمومي في مفهوم هذه المادة، كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو قضائيا أو إداريا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته وكل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ويعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالسجن المؤبد عندما ترتكب من قبل جماعة إجرامية منظمة.

ويعاقب على الشروع في الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات المقررة للجريمة المرتكبة.»

«المادة 20: يعاقب بالسجن المؤبد كل من زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب مع علمه بذلك.

إذا ارتكب الفعل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة لغرض الاستهلاك الشخصي، يعاقب الفاعل بالحبس من سنتين (2) الى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج الى 500.000 دج».

«المادة 23: يعاقب الشريك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس عقوبة الفاعل الأصلي.»

«المادة 28: تطبق أحكام الفترة الأمنية المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.»

المادة 30: يعفى من المتابعة كل من شارك في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويبلغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

«المادة 31: تخفض العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الجريمة أو شريكه المنصوص عليها في المواد من 12 الى 17 وفي الفقرة الثانية من المادة 20 من هذا القانون الى النصف، اذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة أو الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة أو مساوية لها في الخطورة.

وتخفض العقوبات المنصوص عليها في المواد 17 (الفقرة الرابعة) ومن 18 الى 20 (الفقرة الأولى) و21 من هذا القانون الى السجن المؤقت من عشر (10) الى عشرين (20) سنة.»

المادة 12: يتمم القانون رقم 04 – 18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، والمذكور أعلاه، بالمواد 35 مكرر و36 مكرر و36 مكرر1 وتحرر كما يأتي:

«المادة 35 مكرر: يجوز لوكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن، تحت رقابته، لضابط الشرطة القضائية أو تحت مسؤوليته عون شرطة قضائية، متى توفرت دواع ترجح على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بتحديد الموقع الجغرافي للشخص المشتبه فيه أو المتهم أو وسيلة الجريمة أو البضاعة أو أي شيء آخر له صلة بالجريمة وذلك باستعمال أي وسيلة من وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال، عن طريق المنظومة المعلوماتية أو بوضع ترتيبات تقنية معدة خصيصا لهذا الغرض.

يمكن، في حالة الاستعجال الناجم عن خطر محدق من شأنه أن يؤدي إلى زوال الأدلة أو المساس الخطير

بالأشخاص والممتلكات، أن يوضع الترتيب المنصوص عليه في هذه المادة، من قبل ضابط الشرطة القضائية على أن يتم، حسب الحالة، إعلام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق فورا، اللذين يمكنهما الإذن كتابيا بالاستمرار في العملية أو إيقافها.»

«المادة 36 مكرر: يمكن الجهة القضائية المختصة، في إطار مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أن ترخص تحت رقابتها بحركة المخدرات و/أو المؤثرات العقلية للخروج أو المرور أو الوصول إلى الاقليم الجزائري بغرض الكشف عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.»

«المادة 36 مكرر1: في إطار التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية لمعاينة الجرائم المشمولة بهذا القانون وكشف مرتكبيها، يمكن السلطات المختصة ومع مراعاة الاتفاقيات الدولية المصادق عليها ومبدأ المعاملة بالمثل، تبادل المساعدة القضائية الدولية على أوسع نطاق.

يمكن، في حالة الاستعجال ومع مراعاة الاتفاقيات الدولية المصادق عليها ومبدأ المعاملة بالمثل، قبول طلبات المساعدة القضائية المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، إذا وردت عن طريق وسائل الاتصال السريعة التي توفر شروط أمن كافية للتأكد من صحتها.

يرفض تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية إذا كان من شأنها المساس بالسيادة الوطنية أو النظام العام.

يمكن أن تكون الاستجابة لطلبات المساعدة القضائية الدولية مقيدة بشرط المحافظة على سرية المعلومات المبلغة أو بشرط عدم استعمالها في غير ما هو موضح في الطلب أو بضرورة توفر لدى الدولة الطالبة تشريع يتعلق بحماية المعطيات الشخصية.»

المادة 13: تلغى أحكام:

– المادة 37 من القانون رقم 04 – 18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

– المادة 423 من القانون رقم 18 – 11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة وتعوض كل إشارة اليها في الاجراءات القضائية الجارية بالإشارة الى المادتين 17 و19 من هذا القانون.

المادة 14: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

عبد المجيد تبون

الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16	ثمن النسخة الواحدة 12 دج

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 24 شوال 1444
الموافق 14 ماي 2023

رقم الإيداع القانوني: 99-457 ـــ ISSN 1112- 2587